



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِسْكَانٍ

الْبَشِّرَةُ الْأَنْعَيْتُ

بِحَمْدِهِ أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ
كَفَلَ اللَّهُ بِهِ وَمَوْلَانَا بِالْأَعْمَانِ

المجلد ٤٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكتب الاربعه

كاتب:

سید محمود موسوی دهسرخی اصفهانی

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	مفتاح الكتب الاربعه المجلد 20
9	اشارة
9	اشارة
13	الصاد واللام
13	الصلة
200	الصلة على الميت
226	الصلة على النبي (صلي الله عليه وآله)
237	الصلب
237	الصلب
239	الصلبان
239	الصلبة
239	الصلت
239	الصالح
253	الصلاحاء
253	الصلصل
253	الصلوات
255	الصلة
257	صلة الأرحام
257	صلة الإمام
257	صلة الرحم
257	الصلب
257	الصاد والميم

257	الصم
258	الصماء
258	الصمت
259	الصمد
261	الصاد والنون
261	الصناع
261	الصناعات
261	الصناعة
261	الصناع
261	الصنع
262	الصندوقي
263	الصنع
265	الصناع
265	الصنف
266	الصنافان
266	الضم
267	الصنوف
267	الصناعة
267	الصنينات
267	الصاد والواو
267	الصواب
267	الصواعق
267	الصواغ
267	الصواغون
267	الصواف

267	الصوائح
268	الصوت
271	الصور
271	الصوران
271	الصورة
273	الصوغ
273	الصوف
274	الصوفي
275	الصوفية
275	الصول
275	الصوم
456	الصومعة
456	الصون
456	الصاد والهاء
457	الصهر
457	الصلح
458	صهيب
458	الصاد والياء
458	الصياح
458	الصياد
458	الصيارة
458	الصياغة
458	الصيانة
458	الصيحة
460	الصيد

506	الصير
508	الصيري
508	لصيف
509	الصيقل
510	الصين
510	الصيود
511	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: موسوی دهسرخی اصفهانی، محمود، -1305

عنوان و نام پدیدآور: **مفتاح الكتب الاربعه**/ تاليف محمود بن المهدى الموسوى الدهسرخى الاصفهانى.

مشخصات ظاهري: ج 37

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوى الدهسرخى، 14ق.=13

شابک: 1500 ریال (ج.13)؛ 1500 ریال (ج.14)؛ 1500 ریال (ج.32)؛ 1500 ریال (ج.33)؛ 1500 ریال (ج.34)؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد 35، 35ق. = 1363

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج 35. من القضاء الى الكزمه

موضوع: احاديث شيعه -- كشف المطالب

احاديث شيعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/7 د907/1300

رده بندی دیوی: 22/297

شماره کتابشناسی ملي: م 64-2845

ص: 1

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والحمد لله وكفى وصلى الله على محمد المصطفى وعلى آله أئمة الصدق والصفى وللعنة الدائمة على أعدائهم إلى يوم اللقاء .

وبعد فهذا هو الجزء العشرون من كتاب (مفتاح الكتب الأربع) مما أوله الصاد واللام .

المؤلف

ص: 3

الصلوة

(عن البكاء في الصلاة -) --- انظر البكاء

(عن البوارى -) --- انظر البوارى

«عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيّبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا؟ قال : نعم » (7)

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 13.

« عن البيع والكنائس يصلى فيهما ؟ فقال : نعم وسألته (1) هل يصلح تقضيها مسجدا ؟ فقال : نعم » (6)

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 82.

التهذيب ج 3 ص 660 ب 25 ح 52.

الكافى ج 3 ص 368 ك 12 ب 48 ح 3.

« عن بيوت المجروس ، فقال رشها وصل -» (6)

الكافى ج 3 ص 387 ك 12 ب 58 ذيل ح 1.

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ذيل ح 83.

(عن التسليم على المصلي -) --- انظر التسليم

« عن التقصير في الحرمين والتمام فقال : لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام ، فقلت : ان اصحابنا رواوا عنك انك امرتهم بالتمام ؟ فقال : ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجن والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاحة فامرتهم بالتمام » (6)

التهذيب ج 5 ص 428 ب 26 ح 131.

الاستبصار ج 2 ص 332 ب 28 ح 10.

(عن التقصير في الصلاة -) --- انظر القصر

(عن تقليد السيف في الصلاة -) --- انظر السيف

« عن التكأة في الصلاة على الحاطط يمينا وشمالا فقال : لا بأس » (6)

(عن ثوب حشوه قزيصلي فيه -) --- انظر الثوب

(عن ثوب المجنسي البسه و اصلى فيه -) --- انظر الثوب

(عن الثوب الابریسم هل يصلی فيه -) --- انظر الثوب

ص: 5

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن البيع والكنais هل يصلح تقضهما الخ) ويأتي في المساجد .

(عن الثوب يعمله اهل الكتاب -) ---انظر الثوب

(عن الثوب يكون علمه ديباجا -) ---انظر الثوب

(عن الثوب يكون في علمه) ---انظر الثوب

(عن الثوب يكون فيه الجنابة -) ---انظر الثوب

(عن الثياب التي يصلى فيها -) ---انظر الكفن

(عن جلد الميت -) ---انظر الجلود

(عن جلد الميتة يلبس في الصلاة -) ---انظر الجلود

(عن جلود الثعالب -) ---انظر الثعالب

«عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها » (6)

الكافي ج 3 ص 336 ك 12 ب 29 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 95 ك 8 ح 120.

(عن الجنازة اصلي عليها -) ---انظر الجنازة

(عن الجنازة يصلى عليها -) ---انظر الجنازة

(عن الجنازة يصلى عليها) ---

---انظر الجنازة

(عن الحائض تصلي على الجنازة -) ---انظر الجنازة

(عن خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلاة -) ---انظر الجمعة

(عن الخفاف من الثعالب -) ---انظر الثعالب

(عن الخمسين والواحد ركعة فقال : ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ، ولكل ساعة ركعتان ، وللغضق ركعة» (6)

الكافي ج 3 ص 487 ك 12 ب 100 ح 5.

(عن الدار تكون - إلى أن قال - اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة -) --- انظر الضياعة

(عن الدار والمحجرة يكون فيها التماشيل ايصلب فيها -) --- انظر التماشيل

(عن الدراديم السود التي فيها التماشيل ايصلب -) --- انظر التماشيل

«عن الدراديم السود تكون مع الرجل هو يصلب مربوطة او غير مربوطة فقال : ما اشتتهي ان يصلبى و معه هذه الدراديم التي

فيها التماشيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلی و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة » (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 30.

(عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة -) --- انظر الدم

(عن الدود يقع من الكنيف -) --- انظر الثوب

« عن ذكر السورة من الكتاب يدعوهَا في الصلاة مثل قو هو الله احده قال : اذا كنت تدعوهَا فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 302 ك 12 ب 17 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 314 ب 15 ح 134.

(عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن رجل اجتمع عليه صلاة سنة -) --- انظر المريض

(عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاحة -) --- انظر التيمم

« عن رجل استفرغه بطنه قال : يؤمِّى برأسه » (6)

التهذيب ج 1 ص 348 ب 14 ذيل ح 22.

(عن رجل استيقن بعد ما صلَّى -) --- انظر السهو

(عن رجل اعمى صلَّى الى -) --- انظر القبلة

(عن رجل اغمى عليه -) --- انظر المغمى عليه

(عن رجل اقام الصلاة -) --- انظر التكبير

(عن رجل أم قوما فصلَّى بهم -) --- انظر الجماعة

(عن رجل أم قوما في العصر -) --- انظر السهو

(عن رجل أم قوما وصلَّى بهم -) --- انظر الجماعة

(عن رجل تبين له وهو في الصلاة -) --- انظر القبلة

(عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة -) --- انظر المسح

(عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه -) --- انظر المسح

(عن رجل تيمم فصلى -) --- انظر التيمم

(عن رجل تيمم وصلى -) --- انظر التيمم

(عن رجل جعل لله عليه أن يصلي -) --- انظر النذر

(عن رجل دخل المسجد -) ---انظر الجماعة

(عن رجل دخل مع الامام في صلاته -) ---انظر السهو

(عن رجل دخل وقت الصلاة -) ---انظر السفر

(عن رجل دعاه رجل -) ---انظر السهو

(عن رجل ذكر وهو في صلاته -) ---انظر الاستجاء

(عن رجل رعف -) ---انظر الرعاف

(عن رجل صلى الى جانب -) ---انظر الجماعة

« عن رجل صلى بغير ظهور اونسي صلوات لم يصلها ، اونام عنها ؟ فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار (1) فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضى (2) ما لم يتزلف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها (3) فاذا قضى ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بر克عة حتى

يقضي الفريضة كلها » (5)

الكافي ج 3 ص 292 ك 12 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 171 ب 9 ح 139.

التهذيب ج 2 ص 172 ب 9 ح 142.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 96.

التهذيب ج 3 ص 159 ب 10 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 156 ح 1.

(عن رجل صلى بقوم -) ---انظر الجماعة

(عن رجل صلى بالکوفة -) ---انظر السهو

(عن رجل صلى ثلاث -) ---انظر السهو

(عن رجل صلى خمسا -) ---انظر السهو

عن رجل صلی رکعة ثم -) ---انظر السهو

(عن رجل صلی رکعة على -) ---انظر التیمم

(عن رجل صلی رکعة من -) ---انظر السهو

(عن رجل صلی رکعتین ثم -) ---انظر السهو

(عن رجل صلی رکعتین فلا -) ---انظر السهو

ص: 8

1- الى هنا ثم حديث موضع من التهذيب .

2- في موضع من التهذيب (فلم يض). .

3- في موضع من التهذيب (وهذه احق فليقضها) .

(عن رجل صلی صلاة جعفر -) ---انظر جعفر بن ابی طالب

(عن رجل صلی صلاة الليل -) ---انظر النسيان

«عن رجل صلی الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال : يتظہر و يؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلی بغير أذان حتى يقضی صلاته» (6)

التهذیب ج 3 ص 159 ب 10 ح 3.

«عن رجل صلی الظهر او العصر فاحدث (1) حين جلس في الرابعة فقال : ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيده ان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد» (8)

التهذیب ج 1 ص 205 ب 8 ح 70.

التهذیب ج 2 ص 354 ب 16 ح 55.

الاستبصار ج 1 ص 401 ب 242 ح 2.

(عن رجل صلی الظهر حين -) ---انظر الظهر

(عن رجل صلی الظهر خمسا -) ---انظر السهو

(عن رجل صلی على غير القبلة -) ---انظر القبلة

(عن رجل صلی فذکر -) ---انظر السجود

(عن رجل صلی الفريضة) ---انظر التسلیم

(عن رجل صلی فلا يدری -) ---انظر الشکوک

(عن رجل صلی فلم يدر -) ---انظر السهو

(عن رجل صلی في ثوب -) ---انظر الثوب

(عن رجل صلی في جماعة -) ---انظر الجمعة

(عن رجل صلی في يوم -) ---انظر القبلة

(عن رجل صلی مع امام -) ---انظر الجمعة

(عن رجل صلی مع قوم -) ---انظر الجماعة

(عن رجل صلی من -) ---انظر جعفر بن ابی طالب

(عن رجل صلی وفي ثوبه -) ---انظر الثوب

ص: 9

1- في الاستبصار (فيحدث).

« عن رجل صلی وفی کمہ طیر قال : ان خاف الذهاب علیہ فلا بأس قال : وسائله عن الخالخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال : اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا » (7)

الکافی ج3 ص404 ک12 ب60 ح33.

الفقیہ ج1 ص165 ب39 ذیل ح26.

(عن رجل صلی وهو مسافر -) ---انظر السفر

(عن رجل صلی وهي متغیمة -) ---انظر القبلة

(عن رجل عربان وحضرت الصلاة -) ---انظر الشوب

(عن رجل عليه من صلاة -) ---انظر النوافل

(عن رجل فاتته رکعة -) ---انظر الجماعة

(عن رجل فاتته صلاة -) ---انظر القضاء

(عن رجل فاته شيء -) ---انظر السهو

(عن رجل قام في الصلاة -) ---انظر السهو

(عن رجل قام في الصلاة المكتوبة -) ---انظر السهو

(عن رجل قام في الصلاة ونسى -) ---انظر التکبیر

« عن رجل قطع (1) علیه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلی ؟ قال : ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومي وهو قائم » (7)

التهذیب ج3 ص297 ب28 ذیل ح8.

التهذیب ج2 ص365 ب17 ح47.

(عن رجل كان معه ثوبان -) ---انظر الشوب

(عن رجل كان يصلی -) ---انظر الجماعة

(عن رجل لا يدری اركعة صلی -) ---انظر السهو

(عن رجل لا يدرى ركعتين صلی -) ---انظر السهو

(عن رجل لا يدرى ركعة ركع -) ---انظر السهو

(عن رجل لم يدر ركعتين صلی -) ---انظر السهو

(عن رجل لم يدر صلی الفجر -) ---انظر السهو

ص: 10

1- في موضع من التهذيب (عن الرجل قطع عليه الخ).

(عن رجل ليس عليه الا ثوب -) ---انظر التيمم

(عن رجل ليس معه الا ثوب -) ---انظر التيمم

«عن رجل ليس معه الا سراويل فقال : يحل التكمة منه فيضعها [\(1\)](#) على عاتقه ويصلبي ، وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلب قائما» (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 33.

التهذيب ج 2 ص 366 ب 17 ح 51.

(عن رجل نام عن الصلاة -) ---انظر الغداة

(عن رجل نسي ان يصلبي الاولى -) ---انظر الظهر

(عن رجل نسي ان يصلبي ركعتي -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يصلبي الركعتين -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يصلبي الصبح -) ---انظر النسيان

(عن رجل نسي ان يصلبي عند -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي ان يقيم الصلاة -) ---انظر الاقامة

(عن رجل نسي الاولى حتى صلى -) ---انظر الظهر

(عن رجل نسي ركعة من صلاته -) ---انظر السهو

(عن رجل نسي صلاة حتى -) ---انظر النسيان

(عن رجل نسي فصلى -) ---انظر الطواف

(عن رجل نسي من صلاته -) ---انظر السهو

(عن رجل وجبت عليه صلاة -) ---انظر السهو

«عن رجل وجد غمرا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال : اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلبي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة

1- في التهذيب (فيطر حها).

بكلام ، قال : قلت : وان التفت يمينا او شمالا او ولی عن القبلة ؟ قال : نعم كل ذلك واسع ، وانما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ، ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه واله » (6)

التهذيب ج 2 ص 355 ب 16 ح 56.

(عن رجل يؤم يقوم فيصلبي -) ---انظر الجماعة

« عن رجل يتثبت [\(1\)](#) في الصلاة ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه » (6)

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ذيل ح 184.

الكافي ج 3 ص 301 ك 12 ب 16 ح 7.

« عن رجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتتحقق ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ؟ فقال : لا بأس به ، وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريد ان شيئا ايجوز لهما ان يقولا : سبحان الله ؟ قال : نعم ويومنا الى ما يريد ان ، والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة » ---(غ)

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 4.

« عن رجل يشتمل في صلاته [\(2\)](#) بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوضح فيغطى منكبيه فلا بأس » ---(غ)

التهذيب ج 2 ص 215 ب 11 ح 53.

الكافي ج 3 ص 396 ك 12 ب 59 ح 13.

(عن رجل يصلبي بقوم -) ---انظر الجماعة

(عن رجل يصلبي خلف امام -) ---انظر السهو

(عن رجل يصلبي الركعتين -) ---انظر السهو

(عن رجل يصلبي على جنازة -) ---انظر الجنائز

(عن رجل يصلبي في يوم سحاب -) ---انظر القبلة

« عن رجل يصلبي وازراره محللة قال : لا ينبغي ذلك » (6)

التهذيب ج 2 ص 369 ب 17 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 6.

-
- 1- في الكافي (عن الرجل بثواب الخ).
 - 2- في الكافي (عن الرجل بشتمل في صلاة الخ).

(عن رجل يصلی وفي ثوبه -)

انظر الشوب تحت عنوان (عن رجل صلی في الخ)

(عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلی -) --- انظر الطواف

«عن رجل يقوم في الصلاة فيرث القملة قال : فليدفها في الحصي فان عليا عليه السلام كان يقول : اذا رأيتها فادفنها في البطحاء» (6)

التهذيب ج 2 ص 329 ب 15 ح 205.

(عن رجل يكسل او يضعف فيصلی -) --- انظر التقطع

(عن رجل يمر ببعض الامصار -) --- انظر الضياع

(عن رجل ينسى من صلاته -) --- انظر السهو

(عن الرجل اجتمع عليه صلاة -) --- انظر المريض

«عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 3 ص 167 ب 10 ح 28.

(عن الرجل اذا حضرته صلاة -) --- انظر الكعبة

(عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر أن يصلی -) --- انظر الفجر

(عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاحة -) --- انظر الجبيرة

« عن الرجل أيقطع صلاته شيء مما يمر [\(1\)](#) بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء [\(2\)](#) ما استطعت [\(3\)](#) قال : وسائله عن رجل رعف فلم يرق [\(4\)](#) رعايه حتى دخل وقت الصلاة يحسوا انه بشيء ثم يصلی ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ، قال : وقال : اذا التفت في صلاة [\(5\)](#) مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا

ص: 13

1- في التهذيب والاستبصار (يمر به).

2- ادرء اي ادفع كما في (المجمع).

3- الى هنا تم حديث الاستبصار.

4- فلم يرق اي فلم ينقطع بعد جريانه ذكر في المصباح في الرقية.

5- قوله اذا التفت في صلاة الخ) تقدم تحت عنوانه عن الاستبصار ايضاً.

الكافي ج 3 ص 365 ك 12 ب 45 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ح 178.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 6.

(عن الرجل به القرح -) ---انظر الدم

«عن الرجل تؤديه الدابة وهو يصلي قال : يلقىها عنه ان شاء او يد فنهافي الحصى» (5)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 2.

«عن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف» (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل تدركه صلاة المغرب -) ---انظر المغرب

«عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال : ان كان في حرب او في سبيل من سبل الله (1) فليئوم ايماء، وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي ، قال : قلت : وكيف يصنع؟ قال : يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع» (6)

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 89 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 307 ب 30 ح 28 .

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ذيل ح 5 بتفاوت.

(عن الرجل تقوته صلاة النهار -) ---انظر القضاء

«عن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى صلاة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا؟ قال : نعم كذلك له في اول الليل ، واما اذا اتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضى صلاة عليه صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة وأخر الوتر ثم يقضي ما بدا له ، بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة ،-» (6)

التهذيب ج 2 ص 273 ب 13 ذيل ح 123.

«عن الرجل تكون معه المرأة الحائض

1- في موضع من التهذيب (ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله الخ).

في المholm ايصلي وهي معه ؟ قال : نعم » (8)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 31.

(عن الرجل الحاضر يصلي -) ---انظر الازار

(عن الرجل صلى الركعتين -) ---انظر الشهد

(عن الرجل صلى العصر -) ---انظر السهو

(عن الرجل صلى مع قوم -) ---انظر الجماعة

«عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة ؟ او ماحاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته » (7)

التهذيب ج 2 ص 216 ب 11 ح 59.

«عن الرجل صلى و معه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة ؟ قال لا يصلح (1) له ان يصلح وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس او يصلح وهي معه » (7)

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ذيل ح 85.

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى -) ---انظر التيم

(عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل قطع عليه الخ)

(عن الرجل لا يجد الماء ايتيم لكل صلاة -) ---انظر التيم

(عن الرجل لا يدرى اثلاثا صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدرى صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يدرى كم صلى -) ---انظر السهو

(عن الرجل لا يصلى الغداة -) ---انظر الغداة

(عن الرجل المسافر اذ ادخل في الصلاة -) ---انظر السفر

(عن الرجل معه ثوبان -) ---انظر الثوب

ص: 15

1- في الفقيه (عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار اور بغل قال لا يصلح الخ).

«عن الرجل وامامه ثوم أو يصل بالقال : لا بأس» (غ)

الفقيه ج 1 ص 162 ح 39

«عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمول يصليان جميعا فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صل صلت المرأة» (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 298 ح 12 ب 15 ذيل ح 4

(عن الرجل والمرأة يختضبان -) --- انظر الخضاب

«عن الرجل والمرأة يذهب بصره ف يأتيه الأطباء فيقولون : نداوياك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصل فرخص في ذلك وقال : فمن اضطر غير بغ ولا عاد فلا اثم عليه » (6)

الكافي ج 3 ص 410 ح 12 ب 41

(عن الرجل والمرأة يصل إلى عيدهما -) --- انظر الصلة على الميت

«عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال : لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه» (6)

التهذيب ج 2 ص 231 ح 11

الاستبصار ج 1 ص 399 ح 240

«عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمول؟ قال : لا ولكن يصل الرجل وتصل المرأة بعد» (6)

التهذيب ج 5 ص 403 ح 26

«عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس» (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ح 38

«عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال : لا الا ان يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صل ليسره ممن يمر بين يديه» (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ح 11

الاستبصار ج 1 ص 398 ح 240

(عن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يسمع الخ)

«عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته؟ قال : لا قلت وان كان في غلافه : قال : نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نصوح

ص: 16

قال (1) : نعم ، قلت : يصلني وبين يديه مجمرة شبه (2) قال : نعم ، قال : قلت : فان كان فيها نار قال : لا يصلني حتى ينحيها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال : لا ، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه » (6)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ح 27.

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 15 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 25 ب 11 ح 96 بتفاوت .

(عن الرجل هل يصلح له ان يصلني على الرطبة) ---انظر السجود

« عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال : وسألته عن البارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : وسألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح ؟ قال : لا تصل علىها ، وسألته عن السيف هل يجريجرى الرداء يوم القوم في السيف ؟ قال : لا يصلح أن يوم القوم في السيف إلا في حرب » (7)

التهذيب ج 2 ص 373 ب 17 ح 83.

(عن الرجل هل يصلح له ان يستند) ---انظر المريض

(عن الرجل هل يصلح له ان يصلني على الرطبة) ---انظر السجود

« عن الرجل هل يصلح له ان يصل على الرف المعلق بين نخلتين ؟ قال : ان كان مستويًا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس ، قال : وسألته عن فراش حرير ومثله من الدبياج يصلح للرجل النوم عليه والتکاءة والصلاحة عليه ؟ قال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ، وسألته عن الرجل يصلني في مسجد حيطانه كواه (3) كله قبلته وجنباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس ، وسألته عن البارى يبل قضبها بماء

ص: 17

1- التور: انا بشرب فيه (الصحاح). والنضوح: ضر من الطيب كما في المجمع .

2- الشبه بفتحتين : ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر (المجمع).

3- كوا جمع كوة : الثقبة في الحائط غير نافذة كما في المجمع .

قدر ايصلى عليها ؟ قال : اذ يبيست فلا بأس ، وسائله عن الرجل صلي و معه دبة من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته او عليه اعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه» (7)

النهذيب ج 2 ص 373 ب 17 ح 85

«عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وامامه مشجب [\(1\)](#) عليه ثياب لا بأس» (7)

الفقيه ج 1 ص 161 ب 39 ح 11.

«عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار » (غ)

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 14.

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 16 بتفاوت .

النهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 97 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 2 بتفاوت.

«عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قرأته فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس » (7)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

(عن الرجل هل يصلى بالقوم -) ---انظر الجماعة

«عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر [\(2\)](#) بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم» (6)

الكافي ج 3 ص 297 ك 12 ب 14 ح 3.

النهذيب ج 2 ص 322 ب 15 ح 174.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 5.

(عن الرجل يأتي السوق -) ---انظر الفراء

(عن الرجل يأتي الصلاة -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يأتي المسجد وقد -) ---انظر التطوع

(عن الرجل يأتي المسجد وهم -) ---انظر الجماعة

-
- 1- المشجب : خشبات تضم رؤوسها و تفرج قوائمها يلقي عليها الشيب الخ.
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يمر به)

(عن الرجل يأتي المسجد وهو في الصلاة -) انظر الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يأتي المسجد وهم -)

« عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفعه من ثوبه فقال : لا بأس » (10)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ح 63 .

(عن الرجل يأخذه الرعاف) ---انظر الرعاف

(عن الرجل يأخذه المشركون -) ---انظر الخوف

(عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤذيه حر -) ---انظر السجود

(عن الرجل يؤم في الصلاة -) ---انظر التعقيب

(عن الرجل يؤم القوم -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يبول فيصيب -) ---انظر البول

(عن الرجل يتباكي في الصلاة -) ---انظر البكاء

(عن الرجل يتقلد السيف -) ---انظر السيف

(عن الرجل يتقيأ في ثوبه -) ---انظر الشوب

« عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء ينادي ربه ؟ قال : نعم » (9)

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 193 .

الفقيه ج 1 ص 208 ب 45 ح 21 بتفاوت.

(عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة -) ---انظر السهو

« عن الرجل يجتمع عليه الصلاة قال : (1) القها واستأنف » (6)

التهذيب ج 2 ص 276 ب 132 ح 132 .

التهذيب ج 2 ص 11 ب 1 ح 21 .

« عن الرجل يجتمع عليه صلوات فقال : (2) القها واستأنف » (6)

التهذيب ج 2 ص 11 ب 1 ح 21.

التهذيب ج 2 ص 276 ب 132 ح .

« عن الرجل يحتك [\(3\)](#) وهو في الصلاة قال : لا بأس » (6)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح .3

ص: 19

1- في موضع من التهذيب (صلوات فقال الخ).

2- في موضع من التهذيب (صلاة قال) .

3- في نسخة (يحك) .

«عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال : وكم اتي على الغلام ؟ فقال : ثمانى سنين فقال : سبحان الله يترك الصلاة قال : قلت : يصيبيه الوجع قال : يصلى على نحو ما يقدر» (8)

الفقيه ج 1 ص 182 ب 43 ح 2.

(عن الرجل يخرج الى ضيعة - إلى أن قال - يتم الصلاة كلما -) --- انظر الضيعة

(عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلى -) --- انظر الدم

(عن الرجل يخرج من الحمام -) --- انظر الحمام

(عن الرجل يخفق رأسه -) --- انظر النواقض

(عن الرجل يخفق وهو في الصلاة) --- انظر النواقض

«عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال : ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء ، وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلى » (6)

الكافي ج 3 ص 389 ب 12 ذيل ح 5

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 89 .

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 3 ص 307 ب 30 ح 28 بتفاوت .

(عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة -) --- انظر السفر

(عن الرجل يدخل المسجد -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يدخل مع الامام -) --- انظر السهو

(عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك الامام -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك الركعة -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يدرك من الصلاة -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلاة -) --- انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه واله

«عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلّي [\(1\)](#) قال : يقتلهمَا » (6)

ص: 20

1- في التهذيب (وهو يصلّي المكتوبة الخ).

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح .1

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح .213

(عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلبي -) ---انظر الثوب

«عن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير او غيره هل يحکه وهو في صلاتة؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلبي» (7)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح .26.

(عن الرجل يرتفع -) ---انظر الراعف

«عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة (1) فقال : يؤمّن برأسه ويشير بيده ويسبح (2) والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها (3) قال : وسألته عن رجل يتثبت ويتمطى قال : هو من الشيطان ولن يملكه» (6)

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح .184

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح .1

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح .2

الكافي ج 3 ص 365 ك 12 ب 45 ح .7

الكافي ج 3 ص 301 ك 12 ب 16 ح .7

(عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلبي -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة الخ)

(عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة -) ---انظر الاقامة

«عن الرجل يستقيم له ان يصلبي وبين يديه امرأة (4) تصلي؟ قال : لا يصلبي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلي خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه ، وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت» (6)

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح .119

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح .7

- 1- في موضع من الفقيه (في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة الخ) وفي موضع آخر (عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلِّي الخ).
- 2- قوله (ويسبح) ليس في التهذيب وموضع من الفقيه .
- 3- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من الكافي .
- 4- في الاستبصار (وبين يديه امرأته الخ).

(عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة -) ---انظر التسليم

(عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة -) ---انظر التسليم

(عن الرجل يسهو في الصلاة -) ---انظر التشهد

(عن الرجل يشك فلайдري -) ---انظر الشكوك

(عن الرجل يشتمل في صلاته -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يشتمل الخ)

عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته -) ---انظر القراءة

(عن الرجل يصلى الى القبلة) ---انظر الخمر

(عن الرجل يصلى الاولى ثم -) ---انظر الظهر

(عن الرجل يصلى بقوم فيدخل -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلى بقوم وهم -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلى بقوم يكرهون -) ---انظر التسمية

(عن الرجل يصلى بالقوم -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلى بمكة -) ---انظر مكة

«عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال : لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء» (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ذيل ح 13.

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ح 104.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 1.

(عن الرجل يصلى ثم يجلس -) ---انظر التسليم

(عن الرجل يصلى الجمعة -) ---انظر الجمعة

(عن الرجل يصلى خلف امام -) ---انظر الجمعة

(عن الرجل يصلي خلف الامام -) ---انظر السهو

(عن الرجل يصلي خلف من لا -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي ركعني المكتوبة -) ---انظر التشهد

ص: 22

(عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة -) ---انظر التشهد

(عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر -) ---انظر الوتر

(عن الرجل يصلي الركعتين من -) ---انظر التشهد

(عن الرجل يصلي صلاة الليل -) ---انظر الليل

(عن الرجل يصلي الصلاة او -) ---انظر الظهار

(عن الرجل يصلي العشاء الآخرة -) ---انظر العشاء

«عن الرجل يصلي على الثلوج؟ قال : لافان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ، وعن الرجل يصلي مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال : يفتح الصلاة فاذا رکع فلیرکع كما رکع اذا صلی ، فاذا ارفع رأسه من الرکوع فلیؤم بالسجود ايماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم یسلم» (6)

التهذيب ج 2 ص 312 ب 15 ح 122.

(عن الرجل يصلي على جنازة -) ---انظر الجنازة

(عن الرجل يصلي على راحلته -) ---انظر النوافل

(عن الرجل يصلي على الرابطة) ---انظر السجود

«عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب : لا بأس صل فيه» (ع)

التهذيب ج 2 ص 310 ب 15 ح 114.

(عن الرجل يصلي الغداة -) ---انظر السهو

(عن الرجل يصلي الفريضة ثم -) ---انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر -) ---انظر الجهر

«عن الرجل يصلي (1) في ثوب المرأة وفي ازارها (2) ويعتم بخمارها قال : نعم اذا كانت مأمونة » (6)

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 19.

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح 32.

-
- 1- في موضع من الفقيه (في الرجل يصلّي في إزار المرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في موضع من الفقيه أو إزارها).

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ح 43.

(عن الرجل يصلي في ثوب واحد -) --- انظر الثوب

(عن الرجل يصلي في جماعة في منزله -) --- انظر مسجدالحرام

« عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال : يضع ثوبه تحت جبهته » (غ)

الفقيه ج 1 ص 169 ب 39 ح 48.

« عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلی بحذاء الآخر فقال : لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر أجزاء (1) قال : وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمول يصليان جميعا فقال : لا ولكن يصلى الرجل فاما صلی صلت المرأة » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ح 113.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 240 ح 1.

(عن الرجل يصلي في السفر -) --- انظر السفر

(عن الرجل يصلي في قميص -) --- انظر القميص

« عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس ، -» (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواه (2) كله قبلته وجانباه وامرأته تصلی حياله يراها ولا تراه قال : لا بأس ، -» (7)

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ذيل ح 85.

« عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلی متنقبة ؟ قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل » (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ح 112.

« عن الرجل يصلي فيدخل (3) يديه في ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (اجزاء يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر) وإلى هنا تم حديثهما .
 - 2- الكوة: الثقبة في الحائط غير نافذة والجمع لواء كما في (المجمع).
 - 3- في الاستبصار (عن الرجل يصلى ويدخل الخ) وفي الكافي في الرجل يصلى فيدخل الخ) ويأتي تحت عنوانه .

ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس » (1)

التهذيب ج 2 ص 356 ب 17 ح 7

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 4 .

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ح 10 .

« عن الرجل يصلى متوكئا على عصا او على حائط فقال لا بأس بالتوقي على عصا والاتقاء على الحائط » (6)

التهذيب ج 2 ص 327 ب 15 ح 197 .

(عن الرجل يصلى مع امام) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلى مع الرجل -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلى مع قوم -) --- انظر العزائم

« عن الرجل يصلى المكتوبة فتقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال . تمت صلاته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم » (6)

التهذيب ج 2 ص 319 ب 15 ح 160 .

(عن الرجل يصلى المكتوبة وحده -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يصلى من الفريضة -) --- انظر الجهر

(عن الرجل يصلى النافلة -) --- انظر النوافل

(عن الرجل يصلى النوافل -) --- انظر النوافل

« عن الرجل يصلى وامامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس ، - » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26 .

« عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطين ؟ قال لا بأس ، وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس ، وعن الرجل يصلى في الكرم وفيه حمله ؟ قال لا بأس ، وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس ، وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى وهي معه وعن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف .

وعن الرجل يصلى وفي كمه طير فقال ان

خاف عليه ذهابا فلا - بأس ، وعن الرجل يكون به الثالثول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالثول وهو في صلاتة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال ان لم يتوخف ان يسيل الدم فلا بأس وان تتوخف ان يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلاتة فرماه رجل فشجه فسائل الدم فانصرف وغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة ؟ قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى ، وعن الرجل يرى في ثوبه خراء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاتة ؟ قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل وطرفه الى السماء وهو يصلى .

وسأله عن الخالخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال ان كن صاما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وسألة عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهي في جيده او ثيابه قال لا بأس بذلك وسألة عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وفي فيه الخزر واللؤلؤ ؟ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا ، وان كان لا يمنعه فلا بأس » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 26.

« عن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها قال : لا بأس - » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يصلى وبحياته امرأة قائمة (1) على فراشها جنبه (2) ؟ فقال : ان كانت قاعدة فلا يضره (3) وان كانت تصلي فلا » (6)

الكافي ج 3 ص 298 ب 12 ح 15 .5

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح 118.

« عن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح قال : نعم ، قلت : يصلى (4) - » (6)

الفقيه ج 1 ص 145 ب 39 ذيل ح 27.

ص: 26

1- في بعض النسخ على ما قبل (نائمة) .

2- جنبه اي ناحيته . وفي التهذيب (قائمة جنب على فراشها) وفي بعض النسخ (قائمة على جنب فراشها) .

3- في التهذيب (فلا تضرك) .

4- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (عن الرجل هل يجوز له أن يصلى وبين يديه الخ) .

« عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحاله قال : اذا ارتفع كان شترا لا يصلني بحاله » (6)

الكافى ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ذيل ح 15.

التهذيب ج 2 ص 25 ب 11 ذيل ح 96.

« عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له ان يستقبل النار ، وروى ايضا (1) انه لا يأس به لأن الذي يصلى له اقرب اليه من ذلك » (7)

الكافى ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 97.

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 14 بتفاوت.

« عن الرجل يصلي وعليه البرطة (2) فقال : لا يضره » (6)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ح 64.

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 33.

(عن الرجل يصلي وعليه خضابه -) ---انظر الخضاب

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم -) ---انظر التماشيل

(عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرية -) ---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي وفي كمه طير -) تقدم تحت عنوان (عن رجل صلی وفي كمه الخ)

(عن الرجل يصلي ولا يخرج -) ---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي ولا يدرى -) ---انظر السهو

« عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة اويسرة، قال : لا يأس به اذا كانت لا تصلى » (6)

الكافى ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 2.

« عن الرجل يصلي ومعه (3) دبة من جلد حمار او بغل قال : لا يصلح ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا

-
- 1- رواه الصدوق والشيخ ويأتي تحت عنوان (لابأس أن يصلني الرجل والنار الخ) .
 - 2- البرطلة قلنوسوة (الجميع) .
 - 3- في التهذيب (عن الرجل صلي و معه الخ) و تقدم تحت عنوانه فراجع .

بأن يصلي وهي معه ، - » (7)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ذيل ح 26.

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ذيل ح 85 بتفاوت.

« عن الرجل يصلي وهو جالس فقال : اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم » (7)

التهذيب ج 2 ص 170 ب 9 ح 134.

(عن الرجل يصلي ويدخل -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يصلي فيدخل الخ)

« عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال : لا بأس » (6)

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 109.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 239 ح 2.

(عن الرجل يصييه الرعاف) --- انظر الرعاف

« عن الرجل يصييه الغمز في بطنه (1) وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي ؟ قال : فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر » (7)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 182.

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 29.

(عن الرجل يصيير في البيداء فتدركه صلاة -) --- انظر البيداء

(عن الرجل يبعث بذكره في الصلاة -) --- انظر النواقض

(عن الرجل يغمى عليه -) --- انظر المغمى عليه

(عن الرجل يفتح القراءة -) --- انظر التسمية

(عن الرجل يقتل البقة -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يقتل الخ)

(عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن الرجل يقوم في الصلاة ثم -) --- انظر القبلة

(عن الرجل يقوم في الصلاة فلا -) --- انظر السهو

ص: 28

1- في الفقيه (عن الغمز يصيب الرجل الخ) .

(عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى -) ---انظر الفاتحة

« عن الرجل يكون به الشلل او الجرح هل يصلح له ان يقطع التأول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى » (7)

التهذيب ج 2 ص 378 ب 17 ح 108.

الاستبصار ج 1 ص 404 ب 243 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الارض فأما على الظهر فلا ، ويصلی كما يصلی في الحضر » (6)

التهذيب ج 2 ص 274 ب 13 ذيل ح 23.

(عن الرجل يكون في بيته وهو يصلی -) ---انظر الليل

(عن الرجل يكون في جماعة -) ---انظر الرعاف

(عن الرجل يكون في السفر -) ---انظر السفر

(عن الرجل يكون في صلاته فرماه -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون به الخ) (عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه) ---انظر النواض

« عن الرجل يكون في صلاته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسان هل يقطع ذلك صلاته ؟ وما عليه ؟ فقال : لا يقطع ذلك صلاته » (7)

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 219.

« عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه ؟ قال : ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح » (7)

التهذيب ج 2 ص 333 ب 15 ح 230.

(عن الرجل يكون في صلاة فريضة -) ---انظر المريض

« عن الرجل يكون في الصلاة

الفريضة (1) قائماً فينسى كيسه او متعاه يخاف ضياعته او هلاكه قال : يقطع صلاته ويحرز متعاه ، قال : قلت : فتفلت عليه دابته (2) فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنك فقال : لا بأس ان يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته » (غ)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 5.

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 216 بتفاوت .

« عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان آذيه؟ قال : نعم » (6)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 214.

« عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية بحياته هل يجوز ان يتناولها ويقتلها؟ قال : ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويفتلها والا فلا » (غ)

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 220.

« عن الرجل يكون قائماً (3) في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متعاه يتخفف ضياعته او هلاكه؟ قال يقطع صلاته ويحرز متعاه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تقتل دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنك فقال : لا بأس بان يقطع صلاته » (غ)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 216.

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 5 بتفاوت .

(عن الرجل يكون مسافراً) --- انظر السفر

(عن الرجل يكون معه لبن -) --- انظر الوضوء

« عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه » (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ذيل ح 27.

-
- 1- في الكافي والتهذيب (عن الرجل يكون قائما في الصلاة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- فل اى انهزم (المنجد الابجدى).
 - 3- في الفقيه (عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة الخ).

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 8.

« عن الرجل يلتفت في الصلاة [\(1\)](#)؟ قال : لا ، ولا ينقض اصابعه » (5)

الكافي ج 3 ص 366 ك 12 ب 45 ح 12.

التهذيب ج 2 ص 199 ب 15 ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 405 ب 246 ح 2.

(عن الرجل يلقى السبع -) --- انظر الخوف

(عن الرجل يلقاء السبع -) --- انظر الخوف

(عن الرجل يمذي وهو في الصلاة -) --- انظر المذي

(عن الرجل ينسى ان يفتح -) --- انظر التكبير

(عن الرجل ينسى ان يقيم -) --- انظر الاقامة

(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة -) --- انظر الطواف

(عن الرجل ينسى فি�صلى -) --- انظر السفر

(عن رجلين قام احدهما -) --- انظر الدعاء

(عن الرجلين يصليان -) --- انظر الجماعة

(عن ركعتي الفجر فقال احسوا بهما صلاة الليل -) --- انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر فقال صلهمما -) --- انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر قال صلهمما -) --- انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر متى اصليهما -) --- انظر الفجر

(عن رمضان كم يصلني فيه -) يأتي تحت عنوان (عن شهر رمضان الخ)

عن السورة ايصلي -) --- انظر السورة

(عن السورة يصلني -) --- انظر السورة

«عن شهر رمضان كم يصلى فيه قال كما تصلى في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في طوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى ليلة عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك ، يصلى من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلیها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاثة يصلى

ص: 31

1- في التهذيب والاستبصار (هل يلتفت الخ) .

ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلٍ واحدة فinctت فيها فهذا الوتر ثم يصلٍ ركعٍ يحتٍ الفجر حتى ينسق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليالٍ فليصلٍ ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلٍ منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلٍ صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة أحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلٍ في كل واحدة منها اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، وليس هر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتصرع فانه يجري ان يكون ليلة القدر في احداهما [\(1\)](#) (غ)

الفقيه ج 2 ص 88 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 63 ب 4 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 462 ب 287 ح 10.

(عن شيء من السهو في الصلاة -) --- انظر السهو

(عن الصبي ايصلٍ عليه -) --- انظر الصبيان

(عن الصبيان اذا صفوا -) --- انظر الجماعة

(عن صلاة الاصحى -) --- انظر الاعياد

(عن صلاة جعفر -) --- انظر جعفر بن ابي طالب

(عن صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن صلاة الخوف -) --- انظر الخوف

« عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال : ومن يطيق ذلك ؟ ثم قال : ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا ؟ فقلت : بلى فقال : ثمانی ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت : فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلٍ العتمة ثم ينام وقال : يدله هكذا فحركها ، قال ابن ابي عمير : ثم وصف عليه السلام كما ذكر اصحابنا » [\(6\)](#)

التهذيب ج 2 ص 5 ب 1 ح 7.

(عن صلاة الاصحى -) --- انظر الاصحى

(عن صلاة الظهر فقال -) --- انظر الظهر

ص: 32

1- قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولٍ عنه و تركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا

كيف يروي ومن رواه ولیعلم من اعتقادی فيه اني لا ارى بأسا باستعماله.

(عن صلاة الظهر يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

(عن صلاة طواف التطوع -) ---انظر الطواف

(عن صلاة العيدين -) ---انظر الاعياد

(عن صلاة الفجر لم -) ---انظر الجهر

(عن صلاة الفريضة في -) ---انظر السفينة

(عن صلاة الفطر-) ---انظر الاعياد

(عن صلاة القتال -) ---انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -) ---انظر الكسوف

(عن صلاة الليل -) ---انظر الليل

(عن صلاة المغرب اذا -) ---انظر المغرب

(عن صلاة المغرب والعشاء -) ---انظر المغرب

(عن صلاة النافلة بالنهار -) ---انظر النوافل

(عن صلاة النافلة على البعير -) ---انظر النوافل

(عن صلاة النافلة في الحضر -) ---انظر النوافل

(عن صلاة النافلة يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

« عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزiyada فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه : صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانين ركعات وبعد العشاء اثنى عشرة ركعة، وفي العشر الاواخر ثمانين ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين [\(1\)](#) فان المائة تجزيك ان شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين، واكثر من قرائة انا انزلناه في ليلة القدر » [\(5\)](#)

التهذيب ج 3 ص 67 ب 4 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 464 ب 287 ح 13.

(عن الصلاة بمكة -) ---انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن الصلاة بالليل -) ---انظر الأوقات والليل

« عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس [\(2\)](#) » (7)

ص: 33

1- في الاستبصار (الا في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين فان الخ) .

2- في الفقيه (فقال لا بأس به) .

الالتهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 87.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 14.

(عن الصلاة تجتمع على -) --- انظر القضاء

(عن الصلاة تحضر وقد -) --- انظر الطعام

(عن الصلاة تطوعا -) --- انظر التطوع

(عن الصلاة خلف الامام -) --- انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف رجل -) --- انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف المخالفين -) --- انظر الجماعة

(عن الصلاة خلف من -) --- انظر الجماعة

(عن الصلاة على البارى -) --- انظر البارى

(عن الصلاة على الجنازة -) --- انظر الجنازة

(عن الصلاة على الحشيش -) --- انظر السجود

(عن الصلاة على الخمرة -) --- انظر السجود

(عن الصلاة على الزجاج -) --- انظر السجود

(عن الصلاة على الصبي -) --- انظر الصبيان

(عن الصلاة على القار -) --- انظر السجود

(عن الصلاة على القفر -) --- انظر السجود

(عن الصلاة على المرأة -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن الصلاة على الميت -) --- انظر الصلاة على الميت

« عن الصلاة في اعطان الابل [\(1\)](#) فقال : ان تخوفت الضياعة على متاعك فاكتسه وانضمه ولا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم » (6)

الكافي ج 3 ص 387 ك 12 ب 58 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 76.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 235 ح 2.

« عن الصلاة في اعطان الابل [\(2\)](#) وفي

ص: 34

1- الاعطان جمع العطن وهو للإبل المناح والمبرك ولا يكون إلا حول الماء كما في المجمع .

2- الاعطان جمع العطن وهو للإبل المناح والمبرك ولا يكون إلا حول الماء كما في المجمع .

مربض (1) البقر والغنم فقال : ان نصحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاحة فيها، فاما مرابط الخيل (2) والبغال فلا » (غ)

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 75.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 235 ح 1.

« عن الصلاة في بيت الحمام فقال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلح » (7)

الفقيه ج 1 ص 156 ب 38 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 86 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 234 ح 2 بتفاوت .

« عن الصلاة في بيت الحمام قال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس (3) » (6)

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 86.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 234 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 156 ب 38 ح 4.

« عن الصلاة في البيع والكنایس فقال : رش وصل قال وسألته عن بيوت المجنوس ، فقال رشها وصل » (6)

الكافی ج 3 ص 387 ک 12 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 83 بتفاوت .

« عن الصلاة في البيع والكنایس فقال : صل فيهما ، قال : فقلت: وان كانوا يصلون فيها اصلبي فيهما؟ قال نعم ، اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلة فربكم أعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 84.

« عن الصلاة في البيع والكنایس وبيوت المجنوس قال : رش وصل » (6)

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 83.

الكافی ج 3 ص 387 ک 12 ب 58 ح 1 بتفاوت .

« عن الصلاة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به ، - » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5

« عن الصلاة في بيوت المجنوس قال : رش وصل » (6)

ص: 35

-
- 1- المرايض جمع مريض وهو موضع ريش الغنم وهو كالجلوس للانسان وقيل : كالاضطجاع له (المجمع)
 - 2- مرابط الخيل : مواضعها التي تربط فيها (المجمع).
 - 3- في الفقيه (فقال اذا كان الموضع نظيفا فلابأس يعني المسلح) .

التهذيب ج 2 ص 222 ب 11 ح 85.

« عن الصلاة في بيوت المجنوس وهي ترش بالماء قال : لا بأس به ، ثم قال : ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو ربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 7.

(عن الصلاة في الشعالب -) ---انظر الشعالب

« عن الصلاة في ثوب حشوه قز فكتب اليه: قرأته ، لا بأس بالصلاحة فيه » (8)

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ح 41.

الكافي ج 3 ص 401 ك 12 ب 60 ذيل ح 15 بتفاوت.

« عن الصلاة في ثوب دياج فقال : ما لم يكن فيه التماشيل فلا بأس » (8)

التهذيب ج 2 ص 208 ب 11 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 386 ب 225 ح 4.

« عن الصلاة في ثوب المجنوسى فقال : يرش بالماء » (6)

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 30 .

« عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال : لا ، -» (6)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 37.

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ذيل ح 80 بتفاوت.

« عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماشيل ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلاحة في الفراء الخوارزمية وما يدعي بارض الحجاز ولا بأس بالصلاحة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح » (8)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ح 61.

« عن الصلاة في جرموق واتيه بجرموق فبعثت به اليه فقال : يصلى فيه » (غ)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 32.

التهذيب ج 2 ص 234 ح 1131 .

(عن الصلاة في جلود الارانب -) --- انظر الجلود

(عن الصلاة في جلود الشعالب -) --- انظر الشعالب

(عن الصلاة في جلود السباع -) --- انظر الجلود

(عن الصلاة في جماعة -) --- انظر الجماعة

ص: 36

(عن الصلاة في الخ -) --- انظر الخ

« عن الصلاة في رمضان في المساجد قال : لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلام ان ينادي في الناس لاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا : واعمراء واعمراء فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له : ما هذا الصوت ؟ فقال : يا امير المؤمنين الناس يصيرون : واعمراء واعمراء ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : قل لهم صلوا » (6)

التهذيب ج 3 ص 7 ب 4 ح 30.

(عن الصلاة في رمضان نافلة -) يأتي تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان نافلة الخ)

« عن الصلاة في السباح قفال : لا بأس » (غ)

التهذيب ج 2 ص 221 ب 11 ح 80.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 236 ح 1.

(عن الصلاة في السباحة -) --- انظر السباحة

(عن الصلاة في السفر فقال -) --- انظر السفر

(عن الصلاة في السفر قال ركعتين -) --- انظر النطوع

(عن الصلاة في السفر وانا امشي -) --- انظر السفر

(عن الصلاة في السفينة -) --- انظر السفينة

« عن الصلاة في السمور والستنجب والشعلب فقال : لا خير في ذلك [\(1\)](#) كله ما خلا السنجب فانه دابة لا تأكل اللحم » (8)

الكافي ج 3 ص 401 ك 12 ب 60 ح 16 .

التهذيب ج 2 ص 210 ب 11 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 384 ب 224 ح 3.

« عن الصلاة في شهر رمضان فقال : ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة [\(2\)](#) الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه واله

ص: 37

2- في موضع من الفقيه (وركعنا السبحة قبل الفجر كذلك الخ) وفي موضع من التهذيب (وركعنا الصبح بعد الفجر كذلك الخ).

يصلی ولو کان فضلا کان رسول الله صلی الله علیه واله اعمل به واحق (1) «(6)

الفقيه ج 1 ص 358 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 88 ب 45 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 88 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 68 ب 4 ح 26.

التهذيب ج 3 ص 68 ب 4 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 466 ب 287 ب 17.

«عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلی الله علیه واله؟ فقالوا جمیعا : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلی الله علیه واله المغرب ثم صلی اربع رکعات التي كان يصلیھن بعد المغرب في کان ليلة، ثم صلی ثماني رکعات ، فلما صلی العشاء الآخرة وصلی الرکعتین اللتين كان يصلیھما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في کل ليلة، قام فصلی اثنتي عشرة رکعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلی الله علیه واله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سأله عن ذلك فاخبرهم أن هذه الصلاة صلیتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلی فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال : ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما عالمه الله من كتابه، واعلموا ان لا جماعة في نافلة، فافتقر الناس فصلی كل واحد منهم على حیاله لنفسه ، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلی المغرب بغسل ، فلما صلی المغرب وصلی اربع رکعات التي كان يصلیھا فيما مضى في کل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بالل لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلی الله علیه واله فصلی بالناس فلما افتدل صلی الرکعتین وهو جالس كما كان يصلی في کل ليلة، ثم قام فصلی مائة رکعة يقرأ في کل رکعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلی صلاته التي كان يصلی کل ليلة في آخر الليل و اوتر،

ص: 38

1- في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (كان رسول الله صلی الله علیه واله يصلی وانا كذلك اصلی ولو کان خيرا لم یتركه رسول الله صلی الله علیه واله).

فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثمل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ما ذلك ، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى هذه الصلاة ويصلى صلاة الخمسين على ما كان يصلى في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا. » (6 و 7 و 8)

التهذيب ج 3 ص 64 ب 4 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 464 ب 287 ح 14.

« عن الصلاة في شهر رمضان نافلة [\(1\)](#) بالليل جماعة فقلاء : أن النبي صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام صلى الله عليه واله في اليوم الثالث [\(2\)](#) على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية ، الا فان كل بدعة ضلاله وكل ضلاله سببها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة » (5) و (6)

الفقيه ج 2 ص 87 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 69 ب 4 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 467 ب 287 ح 20.

ص: 39

1- في التهذيب والاستبصار (عن الصلاة في رمضان نافلة الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (فقام في اليوم الرابع).

(عن الصلاة في الصيف -) --- انظر الليل

« عن الصلاة في الظهر الطريق فقال : لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ، - » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ذيل ح 73.

(عن الصلاة في العيدني -) --- انظر الاعياد

(عن الصلاة في الفراء -) --- انظر الفراء

(عن الصلاة في الفرات -) --- انظر السفينة

« عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجباب والمسمور والحوالصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال : فقال :
صل في السنجباب والحوالصل الخوارزمية ولا تصل في الشعالب ولا المسمور» (غ)

التهذيب ج 2 ص 210 ب 11 ح 31.

لاستصارج 1 ص 384 ب 224 ح 5.

« عن الصلاة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب : لا بأس مطلقا والحمد لله » (11)

الفقيه ج 1 ص 171 ب 39 ح 57.

التهذيب ج 2 ص 363 ب 17 ح 34.

« عن الصلاة في القلسنة [\(1\)](#) السوداء فقال : لا تصل فيها فانها لباس اهل النار » (6)

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 16.

الكافي ج 3 ص 403 ك 12 ب 60 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 212 ب 11 ح 44.

(عن الصلاة في المدينة -) --- انظر مسجد النبي صلى الله عليه واله

« عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال : صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكسنه ورشحه بالماء وصل
فيه. وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا- بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها، قال : وكره
الصلاحة في السبخة الا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية.

قال : وسألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : اذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

ص: 40

1- في التهذيب والكافي (اصلی فی القلنسوة الخ .

قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال :
وسأله عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة ، فقال : ان كان في حرب فانه يجزئه اليماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلي»
(6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 73.

«عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم (1) كيف يصنع في ذلك» (5)

الكافي ج 3 ص 369 ك 12 ب 48 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 259 ب 25 ح 46.

(عن الصلاة في مسجد غدير خم -) --- انظر الغدير

(عن الصلاة في المسجد الحرام -) --- انظر المسجد الحرام

(عن الصلاة المكتوبة في -) --- انظر السفينة

عن الصلاة يوم الجمعة -) --- انظر الجمعة

(عن الصلاة يوم الفطر -) --- انظر الاعياد

«عن الضحك هل يقطع الصلاة قال : اما التبسم فلا يقطع الصلاة، واما القهقهة فهي تقطع الصلاة» (غ)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 181.

«عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدة ؟ قال : لان ركعة من قيام برکعتين من جلوس. وانما يقال في الرکوع سبحان رب العظيم وبحمده وفي السجود سبحان رب الأعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى «سبع باسم ربك العظيم » قال النبي صلى الله عليه واله : اجعلوها في رکوعكم فلما انزل الله عزوجل «سبح اسم ربك الأعلى» قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ، ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ، ثم قم الى الثانية فإذا انكشت على يديك للقيام قلت : بحول الله وقوته اقوم واقعد فإذا قمت

1- في التهذيب (رأيتم كيف الخ) .

الى الثانية قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع، وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لا انا انزلناه سورة النبي صلي الله عليه واله واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

فجعلهم المصلى وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله تعالى ، ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له قال الله عز وجل : وقوموا لله قاتنين يعني مطاعين داعين ، وادنى ما يجزى من القنوت انواع منها أن تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها أن تقول : سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات ، ولا بأس أن تدعوا في قنوتك وركوع وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمى حاجتك ان شئت.» (1)

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ح 17.

(عن الغلام متى) ---انظر الغلام

« عن الغمز يصيب الرجل (1) في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة أم لا يصلي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر» (7)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 29.

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 182.

« عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي (2) وهي معه في جيبه او ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك » (7)

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 31.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

« عن الفرض في الصلاة (3) فقال : الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما

ص: 42

1- في الكافي والتهذيب (عن الرجل يصبه الغمز الخ). و تقدم تحت عنوانه .

2- في الفقيه (تكون مع من يصلي الخ).

3- في موضع من التهذيب (ما فرض الله في الصلاة فقال الخ) .

سوى ذلك ؟ قال سنة في فريضة »(5)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 5

التهذيب ج 2 ص 241 ب 12 ح 24.

التهذيب ج 2 ص 139 ب 9 ح 1.

(عن الفرو والخف البسه واصلي فيه -) ---انظر الفراء

« عن الفنك يصلي فيه فكتب لابس به ، »(6)

الكافي ج 3 ص 401 ك 12 ب 60 ذيل ح 15.

(عن قضاء الحائض الصلاة -) ---انظر الحيض

(عن قضاء صلاة الليل -) ---انظر القضاء

(عن قضاء الصلاة -) ---انظر القضاء

(عن القنوت في اي صلاة -) ---انظر القنوت

(عن قول الناس في الصلاة -) ---انظر آمين

(عن قوم صلی بهم -) ---انظر الجماعة

(عن قوم صلوا -) ---انظر الجماعة

(عن قوم عند نايصلون -) ---انظر الصوم

(عن قوم في قرية -) ---انظر الجماعة

(عن القوم من أصحابنا -) ---انظر الجماعة

(عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه -) ---انظر السجود

(عن لباس الفراء و الصلاة -) ---انظر الفراء

(عن اللحاف من الشعالب -) ---انظر الشعالب

(عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته -) ---انظر الفاتحة

(عن الذي لا يقرأ فاتحة -) --- انظر الفاتحة

« عن المبطلون ، فقال : يبني على صلاته »

الكافي ج 3 ص 411 ك 12 ب 64 ح 7.

التهذيب ج 3 ص 305 ب 30 ح 19.

(عن المختضب اذا -) --- انظر الخضاب

(عن المرأة التي تكون في صلاة -) --- انظر الحيض

« عن المرأة تزامل الرجل [\(1\)](#) في المحمل يصليان جميعا ؟ فقال : لا ، ولكن

ص: 43

1- في الاستبصر (عن المرأة تواصل الرجل الخ) .

يصلی الرجل فاذ افرغ صلت المرأة » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 231 ب 11 ح 115

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 340 ح 3

« عن المرأة تصليي عند الرجل فقال : لا تصلي المرأة بحیال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدره » (5)

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 114

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح 6

« عن المرأة تصلي في درع و خمار؟ فقال : تكون عليها ملحفة تضمها عليها » (6)

التهذيب ج 2 ص 218 ب 11 ح 68

الاستبصار ج 1 ص 390 ب 228 ح 7

« عن المرأة تصلي في درع و ملحفة ليس عليها از ارولا مقنعة قال : لابأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضنا جعلتها طولا » (6)

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 4.

« عن المرأة تصلي متقبة؟ قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل » (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ذيل ح 112

(عن المرأة تصلي ويداها -) --- انظر الخضاب

(عن المرأة تكون في صلاة -) --- انظر الحيض

(عن المرأة تموت من احق بالصلاحة -) --- انظر الجنازة

(عن المرأة تواصل الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تزامل الرجل الخ)

(عن المرأة كانت معهم -) --- انظر المغرب

« عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال : تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس » (7)

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ح 3.

(عن المريض لا يقدر على الصلاة -) ---انظر المريض

(عن المريض هل يقضى الصلوات -) ---انظر المريض

(عن المريض يغمى عليه -) ---انظر المريض

(عن المريض يقضى الصلاة -) ---انظر المريض

(عن المساجد المظللة ايكره الصلاة -)

ص: 44

(عن المسافر في كم يقصر -) --- انظر القصر

(عن المسافر كم يقصر -) --- انظر القصر

(عن المسافر يصلى -) --- انظر الجماعة

(عن المسافر يمرض -) --- انظر المسافر

(عن المسافر ينزل -) --- انظر القصر

(عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلاة فيه -) --- انظر مسجد النبي

(عن المصلي فقال اذا سلم -) --- انظر التسليم

(عن المغمى عليه ايقضى ما ترك من الصلاة -) --- انظر المغمى عليه

« عن المنازل التي [\(1\)](#) ينزلها الناس فيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلاه [\(2\)](#) فيها ؟ فقال : صل على ثوبك » [\(6\)](#)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ح 10.

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 25.

التهذيب ج 2 ص 374 ب 17 ح 88.

(عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلى عليه -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم -) --- انظر الصلاة على الميت

(عن الناصب يؤمنا -) --- انظر الجماعة

(عن النافلة التي تصلي -) --- انظر الجمعة

(عن النساء وكم -) --- انظر التنفس

(عن الوضوء للصلاة -) --- انظر الوضوء

(عن وقت صلاة الظهر -) --- انظر الاوقات

(عن وقت صلاة العصر -) --- انظر الاوقات

(عن وقت صلاة الفجر -) --- انظر الفجر

(عن وقت صلاة الليل -) --- انظر الليل

(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)

«عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا نية؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها » (غ)

الكافي ج 3 ص 399 ك 12 ب 60 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 206 ب 11 ح 13.

ص: 45

1- في التهذيب (المنازل التي الخ) وفي الكافي (عن هذه المنازل التي الخ).

2- في الكافي (كيف يصلى فيها؟) وفي التهذيب (كيف يصنع بالصلاحة فيها الخ).

التهذيب ج 2 ص 206 ب 11 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 383 ب 223 ح 9.

(فاتني صلاة الليل -) --- انظر الليل

(فإذا صلية الركعتين خلف المقام -) --- انظر المقام

(فإذا صلية عند المقام -) --- انظر المقام

(فإذا طلع الفجر فصل -) --- انظر المشعر

(فإذا قضيت الصلاة -) --- انظر الجمعة

(فامض في صلاتك حتى -) تقدم في التشهد تحت عنوان (اذا قمت في الركعتين من الخ)

(فامض في صلاتك كما انت -) تقدم في التشهد تحت عنوان (اذا قمت في الركعتين الاولتين الخ)

(فإن أصاب الماء وقد صلى -) --- انظر التيمم

(فإن صلت المرأة من -) --- انظر الحيض

« فرائض الصلاة سبعة الوقت [\(1\)](#) والظهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاة » (غ)

الفقيه ج 1 ص 23 ب 6 ح.

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 139 ب 9 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 2 ص 241 ب 12 ح 24 بتفاوت

(فرض الله الزكاة مع الصلاة -) --- انظر الزكاة

« فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلي الله عليه واله عشرة اوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف [\(2\)](#) على ثلاثة اوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيددين وصلاة الاستسقاء والصلاحة على الميت »

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 21.

« فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال : لا تکفر فانما يصنع ذلك المجروس ، ولا تلشم ، ولا تحتفز [\(3\)](#) ولا تقع على قدميك ولا تفرض

ص: 46

-
- 1- تقدم في هذا المضمون عن الكافي والتهذيب مسندًا تحت عنوان (عن الفرض في الصلاة فاقل الوقت الخ) .
 - 2- في الفقيه (صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف الخ).
 - 3- لاحتفز اي لاتضمام في سجودك (المجمع) ودر فرهنگ جامع گوید (احتفز) بر سرد و پاشست وفي التهذيب (لأنتحفز) اي لا تنقض .

تفرش ذراعيك » (5)

الكافي ج 3 ص 336 ك 12 ب 29 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 84 ب 8 ح 77.

« فصل لربك وانحر قال : هو رفع يديك حذاء وجهك » (6)

التهذيب ج 2 ص 66 ب 8 ح 5

(فصل صلاة الجماعة -) --- انظر الجماعة

(فليس عليكم جناح آن تقصروا من الصلاة -) --- انظر الخوف

(فما تقول في صلاتنا ووضئنا -) تقدم في البئر تحت عنوان (اذا وقع في البئر الخ)

(فمتى فرضت الصلاة -) ي يأتي تحت عنوان (متى الخ)

(فمن اضطر غير باع -) --- انظر الاضطرار

(فمن اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلاة -) تقدم تحت عنوان (ان الله قرن الزكاة الخ)

(في امرأة اذا دخل وقت الصلاة -) --- انظر الحيض

(في امرأة دخل وقت الصلاة -) --- انظر الحيض

(في امرأة نفست فتركت -) --- انظر النفاس

(في التقصير في الصلاة -) --- انظر القصر

(في رجل أم قوم فصلى -) --- انظر الجماعة

(في رجل تيمم فصلى -) --- انظر التيمم

(في رجل تيمم وصلى -) --- انظر التيمم

(في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى -) تقدم في الاحرام تحت عنوان (رجل دخل مسجد الشجرة الخ)

(في رجل دخل مع الامام في الصلاة -) --- انظر السهو

(في رجل دخل مع قوم ولم كن -) --- انظر الظهر

(في رجل دعاه رجل وهو -) ---انظر السهو

(في رجل صلى بقوم -) ---انظر الجماعة

(في رجل صلى خمسا -) ---انظر السهو

(في رجل صلى ركعتين -) ---انظر السهو

في رجل صلى الصبح -) ---انظر التسليم

« في رجل صلى صلاة فريضة وهو معوق الشعـر [\(1\)](#) قال : يعيد صلاتـه » (6)

ص: 47

1- عقص الشعـر جمعه وجعلـه في وسط الرأس وشدة (المجـمـعـ). .

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 122.

الكافي ج 3 ص 409 ك 12 ب 62 ح 5 بتفاوت.

(في رجل صلی الظہر -) --- انظر الا حرام

(في رجل صلی على غير القبلة -) --- انظر القبلة

(في رجل صلی الغداة -) --- انظر الغداة

(في رجل صلی الفجر -) --- انظر السهو

» في رجل صلی فريضة وهو معقص الشعرا قال : يعيد صلاته « (6)

الكافي ج 3 ص 409 ب 62 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 122 بتفاوت.

(في رجل صلی فلم يدر -) --- انظر السهو

(في رجل صلی في ثوب) --- انظر الثوب

(في رجل صلی في جماعة -) --- انظر الجمعة

(في رجل صلی في مسجد الشجرة -) --- انظر الا حرام

(في رجل صلی ولم يدر -) --- انظر السهو

(في رجل لم يصب الماء -) --- انظر التيمم

(في رجل نسي التشهد -) --- انظر التشهد

(في رجل يأتي ذا الحليفه -) --- انظر الحج

(في رجل يصلی بالقوم -) --- انظر الجمعة

« في رجل يصلی في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكمة على عاتقة » (6)

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ح 5.

« في رجل يصلی ويرى الصبي يجبوا الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال : فلينصرف وليحرز ما يتخفف وبينى على صلاته

مالم يتكلم» (1-6)

التهذيب ج 2 ص 333 ب 15 ح 231.

(في الرجل صلى الصبح -) --- انظر التسليم

(في الرجل لا يدرى اركعتين -) --- انظر السهو

(في الرجل لا يدرى ركعة -) --- انظر السهو

(في الرجل لم يصب الماء -) --- انظر التيمم

(في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما -) --- انظر الصلاة على الميت

« في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر او ذراع » (6)

الكافي ج 3 ص 298 ب 15 ح 3.

ص: 48

(في الرجل يستأب ويتمطى [\(1\)](#) في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 301 ك 12 ب 16 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ح 184.

(في الرجل يخرج عريانا -) ---انظر العريان

(في الرجل يخرج في سفره -) ---انظر القصر

(في الرجل يريد ان يصلى -) ---انظر السهو

(في الرجل يريد الحاجة او النوم -) ---انظر الظهر

(في الرجل يريد الحاجة حين -) ---انظر الظهر

(في الرجل يريد الحاجه وهو في الصلاة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يريد الحاجة الخ)

(في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة -) ---انظر القصر

«في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة -) ---انظر النواقض

(في الرجل يشك بعد ما يصرف من صلاته -) ---انظر الشكوك

(في الرجل يصلبي خلف امام -) ---انظر الجماعة

(في الرجل يصلبي ركعتين من المكتوبة -) ---انظر السهو

(في الرجل يصلبي الركعتين من المكتوبة -) ---انظر السهو

(في الرجل يصلبي الركعتين من الوتر -) ---انظر التشهد

(في الرجل يصلبي الصلاة ثم -) ---انظر الجماعة

(في الرجل يصلبي على سيتين -) ---انظر الصلاة على الميت

(في الرجل يصلبي فابصر في ثوبه -) ---انظر الثوب

(في الرجل يصلبي فلم يفتح -) ---انظر الافتتاح

1- في التهذيب (عن رجل يتబأب) قدم تحت عنوانه ، والتأب : فترة يعتري الشخص فيفتح عندها فاء والتمطى : من (مطى) قيل هو التبخ ومد اليدين في المشي (المجمع) .

«في الرجل يصلی في زار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال : اذا [\(1\)](#) كانت مأمونة » [\(6\)](#)

الفقيه ج 1 ص 244 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ح .32

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 19.

التهذيب ج 2 ص 364 ب 17 ح 43.

(في الرجل يصلی في الخفف -) ---انظر الخف

في الرجل يصلی في موضع -) ---انظر القراءة

«في الرجل يصلی فيدخل يديه تحت ثوبه [\(2\)](#) قال : اذا كان عليه [\(3\)](#) ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك ،
وان ادخل يدا واحدة [\(4\)](#) ولم يدخل الاخرى فلا بأس » [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 395 ك 12 ب 59 ح 10.

التهذيب ج 2 ص 356 ب 17 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 4.

«في الرجل يصلی قال : يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط » [\(8\)](#)

التهذيب ج 2 ص 378 ب 17 ح 106.

الاستبصار ج 1 ص 407 ب 245 ح 8.

(في الرجل يصلی النافلة -) ---انظر النوافل

(في الرجل يصلی النوافل -) ---انظر النوافل

«في الرجل يصلی وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته ؟ قال : لا ، قلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم، وقال : لا يصلی الرجل وفي قبلته
ناراً وحديداً، قلت : الـ أـنـ يـصـلـيـ وـيـبـنـ يـدـيـهـ مـجـمـرـةـ شـبـهـ [\(5\)](#) قال : نعم فان كان

ص: 50

1- في الكافي والتهذيب وموضع من الفقيه (عن الرجل يصلی في ثوب المرأة وفي ازارها (فقيه : أو إزارها) ويعتم بخمارها قال : نعم اذا
الخ).)

- 2- في التهذيب (عن الرجل يصلّي فيدخل يديه في ثوبه فقال) وفي الاستبصار (عن الرجل يصلّي ويدخل يده في ثوبه قال الخ).
- 3- في التهذيب والاستبصار (ان كان عليه الخ).
- 4- في الاستبصار (يدأ وحدة الخ).
- 5- الشبه : النحاس الأصفر (المنجد الابجدى). ويقال بالفارسية برنج) .

فيها نار فلا يصلى حتى يتحيها عن قبته ، وعن وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحاله قال : اذا ارتفع كان شرا لا يصلى بحاله » (6)

النهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 96

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ح 27 بتفاوت.

الكافى ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 15 بتفاوت.

« في الرجل يصلى وبين يديه مصحف (1) مفتوح في قبته ؟ قال : لاقتلت : فان كان في غلاف ؟ قال : نعم ، وقال : لا يصلى الرجل وفي قبته نار او حديد ، وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحاله ، قال : اذا ارتفع كان شر الا يصلى بحاله » (6)

الكافى ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 15.

النهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ح 96 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ح 27 بتفاوت.

« في الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال : لا ، ولا ينختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ، وقال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة ، وعن الثوب يكون علمه ديناجا قال : لا يصلى فيه ، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك ايصلى فيه ؟ قال : لا ، وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال : لا يصلى عليه ، واعلم موضعه حتى يغسله ، وعن الشمس هل تظهر الأرض ؟ قال : اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جائزة ، وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس ، وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال : أن كانت ارضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها ، وقال : أما نحن فيجوز لنا ذلك لأن ارضنا

ص: 51

1- في الفقيه (عن الرجل هل يجوز له أن يصلى وبين يديه مصحف الخ) و تقدم تحت عنوانه

مبلاطة يعني مفروشة بالحصي، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال : لا تجوز الصلاة فيه » (6)

التهذيب ج 2 ص 372 ب 17 ح 80.

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 24.

(في الرجل يصلى والمرأة بحذاه -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلى والمرأة تصلي بحذاه الخ)

« في الرجل يصلى والمرأة تصلي (1) بحذاه او الى جانبه فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 299 ك 12 ب 15 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 113 .

الاستبصار ج 1 ص 399 ب 240 ح 5.

« في الرجل يصلى والمرأة تصلي بحذاه قال : لا بأس » (6)

التهذيب ج 2 ص 232 ب 11 ح 120

الاستبصار ج 1 ص 400 ب 240 ح 8.

« في الرجل يصلى وهو يومي على دابته (2) قال : يكشف موضع السجود » (6)

الكافي ج 3 ص 407 ك 12 ب 62 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 107.

(في الرجل يصلى ويرسل -) --- انظر الثوب

(في الرجل يغمى عليه -) --- انظر المغمى عليه

(في الرجل يفرغ من صلاته -) --- انظر التشهد

« في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته (3) ووضوئه ؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 3 ص 367 ك 12 ب 47 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 241 ب 52 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 215.

(في الرجل يقدم من سفره -) --- انظر السفر

(في الرجل يقدم من الغيبة -) --- انظر السفر

(في الرجل يقوم في الصلاة -) --- انظر السورة

ص: 52

-
- 1- كلمة (تصلي) ليست في التهذيبين .
 - 2- في التهذيب (يؤمى على دابته متعمما قال الخ).
 - 3- في الفقيه (وهو في الصلاة اينقض ذلك صلاته الخ) .

«في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرة ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاتها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية »

(6)

الكافي ج3 ص545 ك12 ب28 ح1.

التهذيب ج4 ص54 ب13 ح14.

(في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع -) --- انظر النواقض

«في الرجل يمس انهه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف ؟ فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس » (5) او (6)

الكافي ج3 ص364 ك12 ب45 ح5.

التهذيب ج2 ص324 ب15 ح183.

(في الرجل يموت وعليه صلاة -) --- انظر القضاة

(في الرجل ينسى السجدة -) --- انظر النسيان

(في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة -) --- انظر المسح

(في رمضان تصلي -) --- انظر الافطار

(في السهو في الصلاة -) --- انظر السهو

(في الصائم يتوضأ للصلاة -) --- انظر الصوم

(في الصبي متى يصلی -) --- انظر الصبيان

(في صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(في صلاة الخوف -) --- انظر الخوف

(في صلاة الزحف -) --- انظر الخوف

(في صلاة الشكر -) انظر الشكر تحت عنوان (قال : قال في الخ)

(في صلاة العيدین -) ---انظر الاعیاد

(في الصلاة بمکة -) ---انظر اتمام الصلاة في الحرمین

(في الصلاة على الجنائز -) ---انظر الجنائز

(في الصلاة على الطفل -) ---انظر الصلاة على الميت

(في الصلاة على المیت -) ---انظر الصلاة على المیت

(في الصلاة في المحمل) ---انظر المحمل

(في قضاء صلاة اللیل -) ---انظر اللیل

ص: 53

(في كم اقصر الصلاة -) ---انظر الفصر

(في كم يؤخذ الصبي -) ---انظر الصبيان

«في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : ان قام لم يكن له [\(1\)](#) قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا اراد أن يركع غمض عينيه فاذا [\(2\)](#) اراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك » [\(8\)](#)

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 21.

التهذيب ج 2 ص 376 ك 17 ب 98 ح .

(في الذي يذكر انه لم يكبر -) ---انظر التكبير

«في المرأة تصلي الى جنب الرجل [\(3\)](#) قريبا منه ، فقال : اذا كان بينهما موضع رحل [\(4\)](#) فلا بأس » [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 379 ك 17 ب 112 ح بتفاوت .

«في المرأة تصلي عند الرجل قال : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس » [\(5\)](#)

التهذيب ج 2 ص 379 ك 17 ب 112 ح .

الكافي ج 3 ص 298 ك 12 ب 15 ح 1 بتفاوت.

(في المرأة تقوم في وقت -) ---انظر الحيض

(في المرأة تكون في الصلاة -) ---انظر الحيض

(في المسافر يصلّي -) ---انظر الجماعة

(في المغرب انا ربما صلينا -) ---انظر الاوقات

(في الميتة قال لا تصل -) ---انظر الميتة

(في الهم تغسل وتصلّي -) ---انظر الدعاء

(قال رسول الله صلى الله عليه واله للنساء لاتطولن صلاتكن -) ---انظر الزوج

-
- 1- في التهذيب (فقال أن قام لم تكن له الخ) .
 - 2- في التهذيب (و اذا)
 - 3- في التهذيب (عند الرجل) .
 - 4- في التهذيب (اذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

(قال لنا صلوا -) --- انظر الجمعة

(قد اشتد على القيام -) يأتي تحت عنوان (قد يشتد الخ)

« قد يشتد على القيام [\(1\)](#) في الصلاة فقال : اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا بقي من السورة آياتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم » [\(6\)](#)

التهدیب ج 2 ص 295 ب 15 ح 44.

الفقیہ ج 1 ص 238 ب 50 ح 14.

(القراءة في الصلاة -) --- انظر القراءة

(قرأت في الصلاة الفجر -) --- انظر الفجر

(قضاء صلاة الليل -) --- انظر القضاء

(قل هو الله احد تجزي في خمسين صلاة) --- انظر سورة التوحيد

« قم فاسرج دابتين حمارا وبغلا ، فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه ، فقال : من امرک ان تقدم الى هذا البغل ؟ قلت : اخترت لك ، قال : وأمرتك ان تخثار لي ، ثم قال : ان احب المطاييا إلى الحمر ، قال : فقدمت اليه الحمار وامسكت له بالركاب فركب فقال : الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد صلي الله عليه واله ، الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضع آخر [\(2\)](#) قلت له : الصلاة جعلت فداك فقال : هذا وادي النمل لا يصلني فيه حتى اذا بلغنا موضع آخر قلت له : مثل ذلك ، فقال : هذه الأرض مالحة لا يصلني فيها قال : حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي : صلیت او تصلى سبحثك ؟ قلت : هذه صلاة تسمیها اهل العراق الزوال فقال : اما هولاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلاة الأولياء فصلی وصلیت ثم امسكت له بالركاب ثم قال : مثل ما قال في بدايته ثم قال : اللهم العن المرجئة [\(3\)](#) فانهم اعد اونا في الدنيا والآخرة ، فقلت له : ما ذكرك جعلت فداك المرجئة ؟ فقال خطروا على بالي » [\(5\)](#)

ص: 55

1- في الفقیہ (قد اشتد على القيام الخ).

2- الظاهر والله العالم كلمة (آخر) زائدة .

3- قيل لهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة (المجمع).

روضة الكافي ج 8 ص 276 ح 417.

(الفنوت في كل صلاة -) --- انظر الفنوت

« كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنه في الممحصي »

الكافي ج 3 ص 367 ح 47 ب 12 ك.

(كان ابو جعفر 7 يصلي في المسجد -) --- انظر المسجد

(كان ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي -) --- انظر سجدة الشكر

« كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلی صلاة الليل واوتر، وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلی ركعتين فصارت شفاعة واحتسب بالرکعتین اللتين صلاههما بعد العشاء وترا »

التهذيب ج 2 ص 341 ب 15 ح 266.

(كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار -) --- انظر الليل

(كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده -) --- انظر الولد

(كان ابو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه)

التهذيب ج 2 ص 209 ب 11 ح 28.

« كان ابي عليه السلام اذا صلی جالسا تربع فاذا رکع ثني رجليه » (5) او (6)

الفقيه ج 1 ص 238 ب 50 ح 17.

التهذيب ج 2 ص 171 ب 9 ح 137.

« كان ابي عليه السلام يدعو بالظهور في السفر وهو في محمله فيؤتي بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمانى والوتر في محمله فاذا نزل صلی الرکعتین والصبح » (6)

التهذيب ج 3 ص 232 ب 23 ح 113.

(كان ابي يصلي على الخمرة -) --- انظر السجود

(كان ابي يقول اذا صلی -) --- انظر الدعاء

(كان ابي ينادي في بيته بالصلوة -) ---انظر الاذان

(كان اذا صلى على المرأة -) ---انظر الصلاة على الميت

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذارفع -) ---انظر السجود

« كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو

من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سراً ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع » (5)

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ح 130.

(كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلی من الليل -) يأتي تحت عنوان (كان على عليه السلام لا يصلی الخ)

«كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يصلی (1) من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلی العشاء الآخرة حتى يتصف الليل » (5)

الكافی ج 3 ص 289 ک 12 ب 11 ح 7.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 97.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 98 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 2 بتفاوت.

(كان امير المؤمنين عليه السلام يصلی -) ---انظر الكوفة

(كان البلاط حيث يصلی -) ---انظر الشهادة

«كان رسول الله صلی الله عليه واله اذا جاء (2) شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا» (6)

التهذيب ج 3 ص 60 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 461 ب 287 ح 6.

(كان رسول الله صلی الله عليه واله اذا دخل -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله : اذا جاء الخ)

(كان رسول الله صلی الله عليه واله اذا صلی العشاء -) ---انظر الليل

(كان رسول الله صلی الله عليه واله اذا صلی على المرأة -) ---انظر الجنازة

(كان رسول الله صلی الله عليه واله اذا صلی على ميت -) ---انظر الجنازة

«كان رسول الله صلی الله عليه واله اذا فاتته الصلاة -) ---انظر الصلاة على الميت

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلی من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف اصبع صلی ثمان ركعات فإذا فاء
الفيء ذراعاً صلی الظهر ثم صلی بعد الظهر

ص: 57

-
- 1- في موضع من التهذيب (كان علي لا يصلی من الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الاستبصار (اذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فانا ازيد فزيدوا) .

ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا فاء الفيء ذراعين صلی العصر ، وصلی المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلی بعد العشاء حتى يتصف الليل ثم يصلی ثلاثة عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتنا الفجر قبل الغداة فاذا اطلع الفجر وأضاء صلی الغداة » (5)

التهذيب ج 2 ص 262 ب 13 ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ح 34.

الفقيه ج 1 ص 146 ب 36 ح 1 بتفاوت .

« كان رسول الله صلی الله عليه واله لا يصلی من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فاذا زالت صلی ثماني ركعات وهي صلاة الأولياء تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه ، فاذا فاء الفيء ذراعاً صلی الظهر اربعاً وصلی بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين اخراً وين ثم صلی العصر اربعاً اذا فاء الفيء ذراعاً ثم لا يصلی بعد العصر شيئاً حتى توب الشمس ، فاذا آتت وهو أن تغيب صلی المغرب ثلاثة وبعد المغرب اربعاً ، ثم لا يصلی شيئاً حتى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلی العشاء ، ثم آوى رسول الله صلی الله عليه واله إلى فراشه ولم يصل شائعاً حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلی ثماني ركعات واوْتَر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات يقرأ فيه فاتحة الكتاب وقل هو الله احده ويفصل بين الثلاث بتسلية ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلی الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويصلی رکعتي الفجر قبل الفجر وعنه وبعده ، ثم يصلی رکعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة رسول الله صلی الله عليه واله التي قبضه الله عز وجل عليها » (5)

الفقيه ج 1 ص 146 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 262 ب 13 ح 83 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 269 ب 149 ح 34 بتفاوت .

« كان رسول الله صلی الله عليه واله يجعل العنزة (1) »

ص: 58

1- العنزة : اطول من العصا واقصر من الرمح (المجمع) .

بين يديه اذا صلی » (6)

الكافی ج 3 ص 296 ک 12 ب 14 ح 1.

التهذیب ج 2 ص 32 ب 15 ح 172.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 1.

« كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یزید فی صلاتہ فی شهر رمضان اذ اصلی العتمة صلی بعدها فیقوم الناس (1) خلفه فیدخل ویدعهم، ثم یخرج ايضا فیجیئن ویقومون خلفه فیدعهم ویدخل مارا (2) قال : وقال : لاتصل (3) بعد العتمة فی غير شهر رمضان » (6)

الكافی ج 4 ص 154 ک 14 ب 68 ح 2.

التهذیب ج 3 ص 61 ب 6 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 461 ب 287 ح 5.

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی الجمعة -) ---انظر الجمعة

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی رکعتی -) ---انظر الفجر

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی صلاة اللیل -) ---انظر الجنب

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی الظہر -) ---انظر الظہر

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی العتمة -) ---انظر العتمة

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی على راحلته -) ---انظر الراحلة

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی العدا -) ---انظر العدا

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی للاستسقاء -) ---انظر الاستسقاء

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی المغرب حين -) ---انظر الاوقات

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی المغرب ویصلی -) ---انظر المغرب

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی من التطوع -) ---انظر التطوع

(كان رسول الله صلی الله علیہ والہ یصلی من اللیل -) ---انظر اللیل

«كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي وعائشة نائمة معرضة بين يديه وهي لاتصلی» (6)

ص: 59

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (يقوم الناس الخ).
 - 2- في التهذيب والاستبصار (فيدخل ويدعهم مرارا الخ) .
 - 3- في الاستبصار (لا يصلی بعد العتمة الخ).

الكافي ج 3 ص 299 ك 12 ب 15 ح 6.

« كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلی لیستره ممن یمر بین يديه » (غ)

التهذيب ج 2 ص 230 ب 11 ذيل ح 114.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 240 ذيل ح 2.

« كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعاً وكان اذا صلی وضعه بين يديه يستتر به ممن یمر بین يديه » (6)

الكافي ج 3 ص 296 ك 12 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 322 ب 15 ح 173.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 2.

(كان علي عليه السلام اذا صلی على الرجل والمرأة) --- انظر الصلاة على الميت

(كان علي عليه السلام اذ أهاله شيء فزع الى الصلاة) --- انظر الحاجة

« كان علي عليه السلام لا يصلی من الليل شيئاً اذا صلی العتمة حتى يتصف الليل ولا يصلی من النهار حتى تزول الشمس » (5)

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 98.

التهذيب ج 2 ص 266 ب 13 ح 97 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 1 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 277 ب 151 ح 2.

الكافي ج 3 ص 289 ك 12 ب 11 ح 7 بتفاوت.

« كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً » (6)

الكافي ج 3 ص 300 ك 12 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 286 ب 15 ح 1.

« كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركه الريح منه » (6)

الكافي ج 3 ص 300 ك 12 ب 16 ح 4.

-
- 1- قال في المجمع : المراد مؤخر الرحل كما بين في موضع آخر أقول كما تقدم تحت عنوان (اذا صلی احدكم بارض فلاة الخ) فراجع و عن النهاية : رحل البعير كالسرج للفرس .
 - 2- قوله (من الصلاة) ليس في الفقيه .

فيهن وهم يعني سهوا [\(1\)](#) فراد رسول الله صلي الله عليه واله سبعا وفيه الوهم [\(2\)](#) وليس فيهن قراءة [\(3\)](#) » (5)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 128 ب 29 ح 6.

(كان المؤذن يأتى النبي صلي الله عليه واله في الحر في صلاة الظهر -) --- انظر الاوقات

(كان موسى بن عمران عليه السلام اذا صلى -) --- انظر سجدة الشكر

(كان النبي صلي الله عليه واله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة -) --- انظر القصر

(كان النبي يا وقع -) --- انظر الجمعة

(كان النساء يصلين -) --- انظر الجمعة

(كان و هو بخراسان -) --- انظر الفجر

« كانوا عليهم السلام يلبسون اغلفظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك » (6)

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ذيل ح 4.

(كتبت الي ابي جعفر الثاني -) --- انظر الخز

(كتبت الي ابي الحسن الرضا -) --- انظر القضاء

(كتبت اليه في وقت -) --- انظر الليل

« كره الصلاة في السباحة إلا أن يكون مكان لينا تقع عليه الجبهة مستوى » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5.

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ذيل ح 6.

« كره الله عزوجل لامتي العبث في الصلاة -» (م)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 2.

« كره لكم العبث في الصلاة ، -» (6/م)

الكافي ج 3 ص 300 ك 12 ب 16 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 363 ب 178 ذيل ح 16.

«كره النفح في الصلاة، -» (6/م)

الفقيه ج 3 ص 364 ب 178 ذيل ح 16.

(كل ثوب يصلبي فيه) --- انظر الاحرام

(كل سهو في الصلاة) --- انظر السهو

(كل شيء استحلت به الصلاة) يأتي في الطواف تحت عنوان (عن المستحاضنة الخ)

ص: 61

1- في الفقيه (يعني سهو الخ).

2- في الفقيه (وفيهم السهو الخ).

3- وزاد في الفقيه (فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم) .

(كل شيء تركته -) ---انظر المعمى عليه

(كل طريق يوطأ او -) يأتي تحت عنوان (كل طريق يوطأ ويتطرق الخ)

« كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال : قلت : انه قد روي عن جدك أن الصلاة على الضواهر لا بأس بها ؟ قال : ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال : قلت : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل » (8)

التهذيب ج 2 ص 21 ب 11 ح 78.

« كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فاين اصلي ؟ قال : يمنة ويسرة » (8)

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 74.

الفقيه ج 1 ص 156 ب 38 ح 5.

(كلما تركته من صلاتك -) ---انظر المعمى عليه

(كلما دخل عليك من الشك -) ---انظر الشكوك

« كلما ذكرت الله به والنبي صلي الله عليه واله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت » (6)

الكافي ج 3 ص 337 ك 12 ب 30 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 316 ب 15 ح 149.

(كلما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك -) ---انظر الشكوك

« كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلی فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتکة والكمرا (1) والنعل والخففين وما اشبه ذلك » (6)

التهذيب ج 1 ص 275 ب 12 ح 8.

« كلما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتکة والجورب » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 358 ب 17 ح 14.

« كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس » (6)

الكافي ج 3 ص 302 ك 12 ب 17 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 325 ب 15 ح 186.

ص: 62

1- الكمرة: هي الحفاظ وفي بعض كلام اللغوين الكمرة: كيس يأخذها صاحب السلس (المجمع).

« كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه مثل التكية الأبريسم والخف والزنار يكون في السراويل ويصلب فيه » (6)

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ح 10.

« كلما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرة فامضه ولا اعادة عليك فيه » (6)

التهذيب ج 1 ص 364 ب 16 ح 34.

(كلما ناجيت به ربك في الصلاة) --- انظر القنوت

(كل من ترك الصلاة قاصدا -) يأتي تحت عنوان (ما بال زاني الخ)

« كم اصلي اذا تطوعت؟ قال : اربع ركعات » (6)

التهذيب ج 5 ص 78 ب 7 ذيل ح 67

(كم اصلي فقال صل -) --- انظر مسجد النبي

(كم الصلاة التي يجب فيها مد -)

انظر النوافل تحت عنوان (اخربني الخ)

« كم الصلاة من ركعة؟ فقال : [\(1\)](#) احدى وخمسون ركعة » (8)

الكافي ج 3 ص 446 ك 12 ب 84 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 3 ب 1 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 218 ب 130 ح 1.

(كنا عند ابي عبدالله -) --- انظر الجمعة

(كنا معه فسمع -) --- انظر الاقامة

(كنا نختصم في الطريق -) --- انظر العشاء

(كنا نقضى صلاة -) --- انظر السفر

(كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى -) --- انظر الحجة

(كنت صليت خلف -) --- انظر المزدلفة

(كنت عند أبي الحسن فصلي الظهر والعصر -) ---انظر الوضوء

(كنت في صلاتي -) ---انظر الاقامة

(كنت قائما اصلبي -) ---انظر الهدى

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة) ---انظر الجماعة

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة) ---انظر البئر

(كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلبي -) ---انظر الطواف

ص: 63

1- في التهذيبين (قال) .

(كنت مع اصحاب لي -) ---انظر السهو

(كيف اصلي فقال ان استطعتم -) يأتي في المريض تحت عنوان (دخل رسول الله

(كيف تصلي النساء -) ---انظر الجنازة

(كيف كانت الصلاة -) ---انظر الحجة

(كيف يصلی على -) ---انظر الصلاة على الميت

(لا اصلي على غريق الخمر -) ---انظر الخمر

(لابأس اذا صلي -) ---انظر السجود

« لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد » (6)

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح .211

(لابأس أن تصلي على كل التماشيل -) ---انظر التماشيل

« لا بأس أن تصلي المرأة بحذاه الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه واله كان يصلی وعاشرة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدى الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة (1) او شيء « (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح .26

« لابأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع » (16)

التهذيب ج 2 ص 218 ب 11 ح .66

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 228 ح .5

(لابأس أن فاتته صلاة الليل -) يأتي في الليل تحت عنوان (لا بأس بان يصلی الرجل الخ)

(لابأس أن يأخذ من ديناج الكعبة -) ---انظر السجود

« لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة (2) بكل شيء ينادي به رباه عزوجل » (9)

الفقيه ج 1 ص 208 ب 45 ح .21

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح .193

(لا يأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة -) --- انظر الاقامة

ص: 64

-
- 1- المرفقـة : المخدـة (المجـمع) .
 - 2- في التهـذـيب (عن الرـجل يـتكلـم الخـ) وتقـدم تـحـت عنـوانـه .

« لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلّي » (7)

الفقيه ج 1 ص 165 ب 39 ذيل ح 26.

« لا بأس أن يصلّي أحدكم في الشوب الواحد وازاره محللة، أن دين محمد صلّى الله عليه وآله حنيف » (5)

الكافي ج 3 ص 295 ك 12 ب 59 ح 8 .

الفقيه ج 1 ص 174 ب 39 ح 74 .

التهذيب ج 2 ص 216 ب 19 ح 58 .

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ح 9 .

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 2 .

« لا بأس أن يصلّي بين الطواهر وهي الجواد، جواد الطريق ويكره أن يصلّي في الجواد » (6)

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ذيل ح 10 .

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ذيل ح 92 .

التهذيب ج 5 ص 425 ب 26 ذيل ح 121 .

(لا بأس أن يصلّي الرجل الركعتان -) --- انظر الوتر

(لا بأس أن يصلّي الرجل على الميت -) --- انظر الصلاة على الميت

(لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة -) --- انظر الاحرام

(لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب اذا -) --- انظر المزدلفة

« لا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، أن الذي يصلّي له أقرب إليه من الذي بين يديه [\(1\)](#) »

التهذيب ج 2 ص 226 ب 11 ح 98 .

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 3 .

الفقيه ج 1 ص 162 ب 39 ح 15 .

(لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه -) --- انظر السهو

« لا يلمس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهمما يصليان مرفقة او شيء » (6)

الفقيه ج 1 ص 160 ب 38 ذيل ح 26.

(اللمس بالاقعاء في الصلاة -)

ص: 65

-
- 1- اشار في الكافي الى هذا الحديث و تقدم تحت عنوان (عن الرجل يصلى والسراج الخ) وقال الشيخ في الاستبصار : فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة . وقال في الفقيه : فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين باسناد منقطع الى آخر .
كلامه فراجع .

(لابأس بان تصلي خلف الناصب -) --- انظر الجماعة

(لابأس بان تصلي على كل -) --- انظر التماشيل

(لابأس بان تصلي على المثال -) --- انظر التماشيل

(لابأس بان تصلي المرأة -) --- انظر الخضاب

(لابأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة -) --- انظر الاقامة

(لابأس بان يصلى الاعمى -) --- انظر الجماعة

(لابأس بأن يصلى الرجل ركعتين -) --- انظر الوتر

(لابأس بان يصلى الرجل صلاة -) --- انظر الليل

(لابأأن بأن يصلى الرجل على الميت -) --- انظر الصلاة على الميت

(لابأس بان يصلى الرجل في الشوب -) --- انظر الثوب

« لابأس بان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك » (6)

الكافي ج 3 ص 396 ك 12 ب 59 ح 12.

(لابأس بأن يصلى صلاة الليل -) --- انظر التيمم

« لابأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 110.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 239 ح 3.

(لابأس بصلوة الليل -) --- انظر الليل

« لابأس بالصلوة على القبر (1) مالم يتخذ القبر قبلة » (8)

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 2.

التهذيب ج 2 ص 228 ب 11 ح 105.

« لا بأس الصلاة بين المقابر [\(2\)](#) ما لم يتخذ القبر قبله » (8)

التهذيب ج 2 ص 228 ب 11 ح 105.

الاستبصار ج 1 ص 397 ب 238 ح 2.

(لا بأس بالصلاحة على البوريا -)

ص: 66

1- في التهذيب (لا بأس بالصلاحة بين المقابر مالم الخ).

2- في الاستبصار (إلى القبر).

(لا يأس بالصلاحة على الجنائز -) --- انظر الجنائز

« لا يأس بالصلاحة في ثوب اصابه خمر لان الله عزوجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته » (6)

الفقيه ج 1 ص 43 ب 16 ذيل ح 19.

الفقيه ج 4 ص 41 ب 11 ذيل ح 4.

(لا يأس بالصلاحة في الثياب -) --- انظر الثوب

(لا يأس بالصلاحة في جماعة -) --- انظر الجماعة

« لا يأس بالصلاحة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر مثل القلسنة والتكة والجورب » (6)

التهذيب ج 2 ص 358 ب 17 ح 13.

« لا يأس بالصلاحة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه روح » (8)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ح 62 بتفاوت .

« لا يأس بالصلاحة في الفراء الخوارزمية وما يدعي بارض الحجاز ، -»

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

« لا يأس بالصلاحة في القزاليماني وفيما صنع في ارض الاسلام ، قلت : فان كان فيها غير اهل الاسلام قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا يأس » (7)

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ح 64.

« لا يأس بالصلاحة في مرابض الغنم » (6)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ذيل ح 76.

الاستبصار ج 1 ص 395 ب 235 ذيل ح 2.

« لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميّة أن الصوف ليس فيه روح [\(1\)](#) قال عبدالله : وحدشي على بن أبي حمزة أن رجلا سأله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقدّم السيف ويصلّي فيه ؟ قال : نعم فقال الرجل : إن فيه الكيمخت فقال : وما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميّة فقال : ما علمت انه ميّة فلا تصل فيه » [\(6\)](#)

التهذيب ج 2 ص 368 ب 17 ح 62.

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح 61.

ص: 67

1- الى هنا تم حديث الفقيه .

« لابس بالصلاه وانت تنظر الى تصاوير اذا كانت بعين واحدة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 20.

« لابس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس » (6)

التهذيب ج 2 ص 218 ب 11 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 228 ح 4.

(لا بأس بالنفخ في الصلاة-) --- انظر السجود

« لابد للناس من حفظ بضائعهم (1) فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة » (6)

الكافي ج 3 ص 402 ك 12 ب 60 ح 21.

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ذيل ح 30.

(لاتكلم اذا أقمت الصلاة-) --- انظر الاقامة

« لاتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه واله قال عند موته : (2) ليس مني من استخف بصلاته ، وليس مني من شرب مسکرا لا يريد على الحوض لا والله » (5)

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ح 18.

« لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك ، وقال : لا يصلني الرجل محلول

الازرار اذا لم يكن عليه ازار » (1-5)

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 190.

« لاتجمع الرغبة والرعب في قلب الا وجبت له الجنة ، فاذا صليةت فاقبل بقلبك

على الله عزوجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عزوجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه و ايده مع مودتهم اياد بالجنة » (6)

الفقيه ج 1 ص 135 ب 30 ح 11.

(لاتجزي صلاة -) ---انظر السجود

« لا تجوز الصلاة [\(3\)](#) في بيت فيه خمر محصور في آنية، -»

الفقيه ج 4 ص 41 ب 11 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ذيل ح 21.

« لا تجوز الصلاة في تكة رأسها ابريسم، -»

ص: 68

1- في الفقيه (ما للناس بد من حفظ بضائعهم الخ) .

2- الى هنا ليس في الفقيه.

3- في موضع من الفقيه (لا يجوز الصلاة الخ).

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح .61

(لاتجوز الصلاة في شيء -) ---انظر الحديد

« لاتجوز الصلاة في الطابقية (1) ولا يجوز للمعتمر أن يصلى إلا وهو متحنث » (غ)

الفقيه ج 1 ص 172 ب 39 ذيل ح .64

« لاتحل الصلاة في حرير محضر » (11)

الكافي ج 3 ص 399 ك 12 ب 60 ذيل ح .10

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ذيل ح .18

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ذيل ح .20

الاستبصار ج 1 ص 383 ب 223 ذيل ح .11

الاستبصار ج 1 ص 385 ب 225 ذيل ح .1

(لاتدع الصلاة إلا أن ترى -) تقدم في الحيض تحت عنوان (ما كان ليجعل الخ)

« لاتدع الصلاة على حال، - »

الكافي ج 3 ص 99 ك 10 ب 13 ذيل ح .4

التهذيب ج 1 ص 123 ب 7 ذيل ح .68

(لاتدع الصلاة معهم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (كنت جالساً الخ)

(لاتدع في دبر كل صلاة -) ---انظر التعليب

« لاتصل أقل من أربع واربعين ركعة ، قال : ورأيته يصلى بعد العتمة أربع ركعات » (6)

التهذيب ج 2 ص 6 ب 1 ح .9

الاستبصار ج 1 ص 219 ب 130 ح .5

(لاتصل إلا خلف من تثق بدينه -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (إن مواليك الخ)

(لأتصل خلف الغالي -) ---انظر الجماعة

(لاتصل خلف من يبغي) ---انظر الشهادة

(لاتصل خلف من يشهد -) ---انظر الجماعة

« لاتصل شيئاً من المفترض راكبا ، قال النضر في حديثه : إلا أن تكون مريضا » (6)

التهذيب ج 3 ص 231 ب 23 ح 107

(لاتصل على الجنائز بنعل -) ---انظر الجنازة

« لاتصل على الجواب » (6)

ص: 69

1- يريد بها العمامة التي لا حنك لها (المجمع).

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ذيل ح 17.

التهذيب ج 2 ص 226 ب 11 ذيل ح 101.

التهذيب ج 2 ص 376 ب 17 ذيل ح 95.

(لاتصل الغدة والمغرب -) ---انظر الأذان

(لاتصل في اعطاء الابل -) تقدم تحت عنوان (عن الصلاة في مرايض الغنم الخ)

(لاتصل في بطنه واجماعة -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (كنت مع أبي الحسن الخ)

« لاتصل في بيت فيه خمرا ومسكر » (6)

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 72.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 100.

الكافي ج 3 ص 392 ك 12 ب 58 ح 24.

« لاتصل في بيت فيه خمرا ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ، ولا تصل في ثوب اصابة خمرا او مسكر حتى تغسل » (6)

الاستبصار ج 1 ص 189 ب 112 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 278 ب 12 ح 104.

التهذيب ج 9 ص 116 ب 2 ذيل ح 237.

« لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني » (6)

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 103.

(لاتصل في الشعال -) ---انظر الشعال

(لاتصل في ثوب اسود -) ---انظر الثوب

(لاتصل في ثوب اصابه -) ---انظر الثوب

(لاتصل في جلد -) يأتي تحت عنوان (يا علي لاتصل الخ)

« لاتصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد اغلقت دونه بابا فلا يلمس وان الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب ، ولا بيته تماثيل ، ولا بيته فيه بول مجموع في آنية ، ولا يجوز الصلاة في بيته خمر محصور في آنية » (6)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ح 21

« لاتصل في مرابط الخيل والبغال والحمير » (غ)

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ح 3.

« لاتصل في وادي الشقرة » (6)

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 93

الكافي ج 3 ص 390 ك 12 ب 58 ح 11.

(لاتصل فيما شفت -) --- انظر الثوب

(لاتصال المرأة بخيال الرجل -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة تصلي عند الرجل

ص: 70

(الخ)

« لاتصل المرأة عطلا [\(1\)](#) » (1)

التهذيب ج 2 ص 371 ب 17 ح 75.

(لاتصل المغرب حتى -) --- انظر المزدلفة

« لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله [\(2\)](#) صلي الله عليه واله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامه » (6)

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 279 ب 21 ح 11 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 162 ح 1 بتفاوت.

« لاتصل المكتوبة في الكعبة » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ح 18.

التهذيب ج 2 ص 376 ب 17 ح 96.

« لاتصل المكتوبة في الكعبة فان النبي [\(3\)](#) صلي الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمر دين ومعه اسامه بن زيد » (6)

التهذيب ج 5 ص 279 ب 21 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 382 ب 19 ح 5 بتفاوت.

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 162 ح 1.

« لاتصل وانت تجد شيئا من الأخبين » (6/م)

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ح 189.

« لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة » (5) او (6)

التهذيب ج 2 ص 383 ب 19 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 279 ب 21 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 298 ب 162 ح 2.

« لاتعد الصلاة إلا من خمسة ، الطهور والوقت ، والقبلة ، والركوع والسجود [\(4\)](#) ثم قال : القراءة ستة والشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة » (5)

الفقيه ج 1 ص 225 ب 49 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 181 ب 42 ح 17.

ص: 71

-
- 1- اراد فقد ان الحلبي (المجمع) اي لاتصل المرأة بلا حلبي ولو آن تعلق قلادة في عنقها .
 - 2- في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله الخ)
 - 3- في موضع من التهذيب (لاتصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله الخ).
 - 4- الى هنا تم حديث موضع من الفقيه.

التهذيب ج 2 ص 152 ب 9 ح 55.

(لاتعد الصلاة من دم -) ---انظر الدم

(لاتعد منه الصلاة -) تقدم في البئر تحت عنوان (بئر يستقى الخ) وتحت عنوان (عن بئر استقى الخ)

(لاتعد بالصلاحة خلف الناصب - تقدم في الجماعة تحت عنوان (اني نازل الخ)

(لاتعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد -) تقدم في التيمم تحت عنوان (اتيمم واصلبي الخ)

(لاتغترووا بصلاتهم -) ---انظر الصدق

(لاتقدس الصلاة زيادة سجدة -) تقدم في الشكوك تحت عنوان (عن رجل شك فلم الخ)

(لاتقوت الصلاة -) ---انظر السهو

(لا تقبل له صلاة -) ---انظر الزكاة

« لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال : منه سكر النوم »

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 12.

الكافى ج 3 ص 371 ك 12 ب 48 ح 15 بتفاوت.

التهذيب ج 3 ص 258 ب 25 ح 42 بتفاوت .

« لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال : سكر النوم » (1) (6)

الكافى ج 3 ص 371 ك 12 ب 48 ح 15.

التهذيب ج 3 ص 258 ب 25 ح 42.

الفقيه ج 1 ص 303 ب 66 ح 12.

(لانقع في الصلاة -) ---انظر الإقاء

(لان تكون في العيكل - إلى أن قال - ان تصلي خلف الصفوف -) ---انظر الجماعة

« لاتمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا » (6)

التهذيب ج 3 ص 176 ب 14 ح 7.

(لاتنظر بالصلاحة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها) تقدم في الجنازة تحت عنوان (اذا حضرت الصلاة الخ)

(الاصلاة الا الى القبلة -) ---انظر القبلة

(الاصلاة إلا بأذان -) ---انظر الاذان

(الاصلاة إلا بامام -) تقدم في الأعياد تحت عنوان (انما صلاة العيدين الخ)

« لا صلاة الا بظهور » (5)

ص: 72

1- في التهذيب (قال سكر النوم) وفي الفقيه (حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم).

الفقيه ج 1 ص 2 ب 4 ذيل ح 1.

الفقيه ج 1 ص 35 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 140 ب 9 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 140 ب 9 ذيل ح 4.

التهذيب ج 1 ص 209 ب 9 ح 8.

التهذيب ج 1 ص 49 ب 3 ح 83.

الاستبصار ج 1 ص 55 ب 31 ح 15.

(الاصلاة الابطهور ويجزى -) ---انظر الاستجاء

(الاصلاة إلا مع امام -) تقدم في الذبائح تحت عنوان (متى يذبح الخ)

« لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغارب [\(1\)](#) ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » (6)

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 8 بتفاوت.

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 153.

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 152 بتفاوت .

« لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلی الله علیہ واله قال : ان الشمسم تطلع بين قرنی شیطان، وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغارب » (6)

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 152.

التهذيب ج 2 ص 174 ب 9 ح 153 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 290 ب 158 ح 9 بتفاوت.

« لا صلاة بغیر افتتاح » (6)

التهذيب ج 2 ص 354 ب 16 ذيل ح 54.

(لإصلاح على جنازة) --- انظر الجنازة

(الاصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة -) تقدم تحت عنوان (عن الصلاة

في رمضان في المساجد الخ)

(الاصلاة في العيدن إلا -) --- انظر الاعياد

(الاصلاة في وقت صلاة -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (عن صلاة الجنازة الخ)

« لاصلاة لجار المسجد الا في سجده » (م)

التهذيب ج 1 ص 92 ب 4 ح 93.

ص: 73

1- في موضع من التهذيب (حتى المغرب) وهو سهو .

« لا صلاة الحاقن ولا لحاقنة [\(1\)](#) وهو بمنزلة من هو في ثوبه » (6)

التهذيب ج 2 ص 333 ب 15 ح 228.

« لاصلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول » (5)

الفقيه ج 1 ص 245 ب 56 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 261 ب 25 ح 55 بتفاوت.

(لاصلاة لمن لا يصلي -) ---انظر الجماعة

« لاصلاة لمن لا يقيم صلبه » (6)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ذيل ح 4.

التهذيب ج 2 ص 78 ب 8 ذيل ح 58.

« لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا » (1)

التهذيب ج 3 ص 261 ب 25 ح 55.

الفقيه ج 1 ص 245 ب 56 ح 1 بتفاوت .

(لاصلاة لمن لم يصب -) ---انظر السجود

(لاصلاة له الا ان يبدأ بها -) ---انظر الفاتحة

(لاصلاة له الا ان يقرأ بها -) ---انظر الفاتحة

(لاصلاة له إلا بقراءتها -) ---انظر الفاتحة

(لاصلاة له حتى يقرأ بها -) ---انظر الفاتحة

(لاصلاة لهم الا بامام -) انظر الجماعة تحت عنوان (عن امام احدث) الخ

(لاصلاة نصف النهار -) ---انظر الجمعة

(لاصلاة يوم الفطر -) ---انظر الاعياد

(لاعليك ان تأتي قبر رسول الله عليه واله فتصلي -) ---انظر الاستخاراة

(لاعليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وتصلى -) ---انظر الاستخاراة

(لاغية الا لمن صلي في -) ---انظر الجماعة

(لاليالي الناصب صلى ام زنا -) ---انظر الناصب

(لابزق أحدكم في الصلاة -) ---انظر البزاق

(لابجزي الرجل في صلاته -) ---انظر التسبیح

ص: 74

1- الحاقن : المجتمع بوله كثيرا (المنجد الابجدى) .

« لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية » (غ)

الفقيه ج 1 ص 159 ب 38 ذيل ح 21.

الفقيه ج 4 ص 41 ب 11 ذيل ح 4.

(لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد -) --- انظر الحديد

(لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف -) تقدم في الحطيم تحت عنوان (أن تهألك الخ)

« لا يزال الشيطان ذakra من المؤمن ما حافظ (1) على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظام (2) » (6/م)

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 326 ب 12 ح 2.

(لا يسأل الله عبدا عن صلاة -) --- انظر الصوم

(لا يصلى بالناس من في وجهه آثار -) --- انظر الجماعة

(لا يصلى حتى تطلع الشمس -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل اذا الخ)

(لا يصلى خلف من -) --- انظر الشهادة

(لا يصلى الرجل بقوم وهو متواشح -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن الرجل يؤم بقوم الخ)

« لا يصلى الرجل محلول الأزرار اذا لم يكن عليه ازار » (5/6)

التهذيب ج 2 ص 357 ب 17 ح 8.

التهذيب ج 2 ص 326 ب 15 ذيل ح 190.

الاستبصار ج 1 ص 392 ب 230 ح 5.

« لا يصل الرجل وفي تكته مفتاح حديد » (6)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 34.

« لا يصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد » (6)

الاستبصار ج 1 ص 396 ب 237 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 225 ب 11 ذيل ح 96.

الكافي ج 3 ص 391 ك 12 ب 58 ذيل ح 15.

(لا يصلي الرجل وفي يده خاتم -) --- انظر الحديد

ص: 75

1- في التهذيب (ذعرا من امر المؤمن هاتبا له ما حافظ الخ) .

2- جملة (فادخله في العظام (ليست في التهذيب) .

(لا يصلی على جنازة -) --- انظر الجنازة

(لا يصلی على الجنازة -) --- انظر الجنازة

« لا يصلی على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزیه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امکنه من شيء ويؤمی في النافلة ايماءا » (6)

التهذيب ج 3 ص 308 ب 30 ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 243 ب 144 ح 1.

(لا يصلی على الرأس اذا -) --- انظر الجنازة

(لا يصلی على عضو -) --- انظر الصلاة على الميت

(لا يصلی على من لم تجب عليه الصلاة -) --- انظر الصلاة على الميت

(لا يصلی على المتنفس -) --- انظر الصبيان

« لا يصلی في بيت فيه خمر أو مسکر » (6)

الكافی ج 3 ص 392 ک 12 ب 58 ح 24.

التهذيب ج 1 ص 278 ب 12 ح 104.

التهذيب ج 2 ص 220 ب 11 ح 72.

التهذيب ج 2 ص 377 ب 17 ح 100.

التهذيب ج 9 ص 116 ب 2 ذیل ح 237.

الاستبصار ج 1 ص 189 ب 112 ح 1.

« لا يصلی في وادي الشقة » (6)

الكافی ج 3 ص 390 ک 12 ب 58 ح 11.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ح 93.

(لا يصلی المتيم -) --- انظر التيم

(لا يصلي المسافر مع -) --- انظر المسافر

(لا يصلي المعتكف في بيت -) تقدم في الاعتكاف تحت عنوان (المعتكف بمكة الخ)

(لا يصلين أحدهم -) --- انظر الجماعة

« لا يعيد صلاة [\(1\)](#) من سجدة ويعيدها من ركعة » (6)

التهذيب ج 2 ص 156 ب 9 ذيل ح 68.

التهذيب ج 2 ص 156 ب 9 ذيل ح 69.

الفقيه ج 1 ص 28 ب 49 ذيل ح 26.

(لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة -) --- انظر البئر

(لا يفوّت الصلاة من -) --- انظر السهو

ص: 76

1- في موضع من التهذيب (صلاته الخ).

(لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الرجل ينام عن الفجر الخ)

« لا يقطع التبسيم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء » (6)

الفقيه ج 1 ص 240 ب 50 ح 30

« لا يقطع صلاة المؤمن [\(1\)](#) شيء ولكن ادروا ما استطعتم » (6)

الكافي ج 3 ص 297 ك 12 ب 14 ذيل ح 3

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ذيل ح 174.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ذيل ح 178.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ذيل ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ذيل ح 6.

« لا يقطع الصلاة الا اربعة [\(2\)](#) : الخلاء والبول والريح والصوت » (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 364 ك 12 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 2 ص 331 ب 15 ح 218.

الاستبصار ج 1 ص 400 ب 242 ح 1.

(لا يقطع الصلاة الارعاف -) ---انظر الرعاف

(لا يقطع الصلاة الرعاف ولا -) ---انظر الرعاف

« لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت [\(3\)](#) قال الكليني :) و الفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقى به من الماء فان لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلى له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة و توقيتها » (6)

الكافي ج 3 ص 297 ك 12 ب 14 ذيل ح 3.

التهذيب ج 2 ص 323 ب 15 ح 175.

الاستبصار ج 1 ص 406 ب 245 ح 4.

(لا يقم احدكم الصلاة -) --- انظر الاقامة

(لا يقيم احدكم الصلاة -) --- انظر الاقامة

(لا يكون احرام الا في دبر صلاة -) --- انظر الحج

(لا يلبس الرجل الذهب -) --- انظر الذهب

ص: 77

1- في التهذيب والاستبصار (صلاة المسلم الخ).

2- في التهذيبين (الاربع) .

3- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

« لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة » (7)

الكافي ج 3 ص 270 ك 12 ب 2 ذيل ح 15.

الكافي ج 6 ص 401 ك 25 ب 16 ذيل ح 7.

التهذيب ج 9 ص 107 ب 2 ذيل ح 199.

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 19 بتفاوت.

« لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته (1) ولا يرد علي الحوض لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا ينال الله »
(6/م)

الكافي ج 6 ص 400 ك 25 ب 15 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 106 ب 2 ح 192.

(لابن يعني أن تتوشح -) --- انظر القميص

(لابن يعني أن تصلي ركعتي -) --- انظر الطواف

(لابن يعني أن تصلي صلاة -) --- انظر الاعياد

(لابن يعني للامام ان يصلی -) --- انظر مني

« لا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين » (7)

التهذيب ج 2 ص 217 ب 11 ذيل ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 228 ذيل ح 2.

(لان اصلی بعدهما -) --- انظر الاوقات

(لان اصلی الظهر -) --- انظر الاوقات

« لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين (2) من كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قرائة » (5)

التهذيب ج 3 ص 45 ب 3 ذيل ح 70.

استبصار ج 1 ص 436 ب 267 ذيل ح 1.

(لأي شيء فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات -) تقدم تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)

(لأي علة يجهر في صلاة الجمعة -) --- انظر التسبيح

(لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر -) --- انظر التعقيب

(لركعتان يصليهما -) --- انظر التزويج

ص: 78

-
- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان شفاعتنا لاتزال مستخفا بالصلاحة). و تحت عنوان (لا ينال شفاعتنا الخ).
 - 2- للحديث صدر و ذيل تقدم بتمامه في الجمعة تحت عنوان (اذا ادرك الرجل بعض الخ).

(لست احسبهما من صلاة الليل -) يأتي في العشاء تحت عنوان (هل قبل العشاء الخ)

« لكل شيء انف، وانف الصلاة التكبير » (6)م

الكافي ج 3 ص 270 ك 12 ب 2 ذيل ح 16.

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ذيل ح 9.

« لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين احدكم وجه دينه ، وكل شيء انف وانف الصلاة التكبير » (5 - م)

الكافي ج 3 ص 270 ك 12 ب 2 ح 16.

التهذيب ج 2 ص 237 ب 12 ح 9.

(لكل صلاة مكتوبة -) --- انظر النوافل

(لكل صلاة وقتان -) --- انظر الاوقات

(لكم يصلني على الصبي -) --- انظر الصبيان

(للرجل اذا كان قد صلي -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل أن يصلني آن بقى عليه شيء -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل أن يصلني الزوال ما بين -) يأتي في النوافل تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

(للرجل أن يصلني المغرب -) --- انظر المزدلفة

(للرجل أن يصلني من نوافل الاولى -) يأتي تحت عنوان (لكل صلاة مكتوبة الخ)

« للصلوة أربعة آلاف بابه » (8)

التهذيب ج 2 ص 242 ك 12 ب 12 ح 26.

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ذيل ح 6.

الفقيه ج 1 ص 124 ب 28 ح 1.

« للصلوة أربعة آلاف حد، وفي رواية أخرى للصلوة أربعة آلاف باب » (6)

الكافي ج 3 ص 272 ك 12 ب 3 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 242 ب 12 ح 25 و 26.

الفقيه ج 1 ص 128 ب 28 ح 2.

« للصلوة ثلاث خصال اذا هو قام في صلاتة صفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء، ويتأثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي : لو يعلم المصني من يناجي ما اقتل » (5)

الفقيه ج 1 ص 135 ب 30 ح 15.

(لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى

ص: 79

(لما اسرى برسول الله -) ---انظر الاذان

« لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة [\(1\)](#) سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه ، فطال حزنه ويكأوه على ما ظهر به ، فأتأه جبرئيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ قال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال : قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى ، فقام وصلى ، فانحاطت الشامة إلى عنقه ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصل يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام وصلى فانحاطت الشامة إلى سرت ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصل فانحاطت الشامة إلى ركبته ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصل فانحاطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصل هذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصل فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنبه كما خرجت من هذه الشامة » [\(6\)](#)

الفقيه ج 1 ص 138 ب 31 ح 2.

« لما عرج برسول الله صلي الله عليه واله نزل بالصلاه عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلي الله عليه واله سبع ركعات شكر الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فلما أمره الله بالتقدير في السفر وضع عن أمهه ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلي الله عليه واله فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته » [\(5\)](#)

الكافي ج 3 ص 487 ك 12 ب 100 ح 2.

(لما قبض النبي صلي الله عليه واله صلت عليه الملائكة -) ---انظر الحجة

(لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة -) ---انظر الميت

ص: 80

1- الشامة : في الجسد معروفة و يقال لها الحال (المجمع).

(لمن صلی فی الحر والبرد -) تقدم فی الحج تحت عنوان (رجل دفع الخ) وتحت عنوان (عن رجل دفع الخ)

(لوأن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له واقاموا الصلاة -) ---انظرالحجۃ

(لورأيتنی وانا بشط الفرات اصلی -) ---انظر الخوف

« لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء ؟ قلنا لا ، قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلی صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب » (5)

التهذیب ج 2 ص 237 ب 12 ح 7.

الفقیہ ج 1 ص 136 ب 30 ح 19 بتفاوت.

(ليس العبادة كثرة الصلاة -) ---انظر التفكير

« ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي الا في ثويبين » (7)

التهذیب ج 2 ص 217 ب 11 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 389 ب 328 ح 2.

« ليس على الأمة قناع (1) في الصلاة ولا على المدببة (2) لا على المكاتبنة اذا اشترطت عليها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوک في الحدود كلها » (5)

الكافی ج 5 ص 525 ک 18 ب 164 ح 2.

الكافی ج 3 ص 394 ک 12 ب 59 ذیل ح 2.

الفقیہ ج 1 ص 244 ب 54 ح 5.

التهذیب ج 2 ص 217 ب 11 ذیل ح 63

(ليس عليه اعادة الصلاة -) تقدم فی التیمم تحت عنوان (عن رجل تیمم وصلی (الخ)

(ليس في الصلاة على الميت قراءة -) ---انظر الصلاة على الميت

(ليس لأحد أن يصلی ركعی طواف الفريضة -) ---انظر الطواف

(ليس لأحد أن يصل إلى صلاة إلا لوقتها -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل يكون عنده المال الخ)

ص: 81

-
- 1- إلى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الكافي.
 - 2- في الفقيه (ولا على المديرة قناع في الصلاة الخ) .

(ليس له أن يصلّي ركعٍ طوافاً) --- انظر الطواف

« ليس متى من استخف بصلاته لا يريد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسکرا لا يريد على الحوض لا والله » (م)

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ح 18.

الكافي ج 3 ص 269 ك 12 ب 2 ذيل ح 7.

« ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة » (6)

الكافي ج 3 ص 371 ك 12 ب 48 ح 16.

(ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي) --- انظر الفطر

(ما أعاد الصلاة) --- انظر السهو

« ما أكل الورق والشجر فلا بأس بان تصلّي فيه وما أكل الجيف والميتة فلا تصلّي فيه » (7)

الفقيه ج 1 ص 168 ب 39 ح 41.

« ما بال زاني لاتسمية كافرا وترك الصلاة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك؟ قال: لأن الزاني وما اشبهه إنما يفعل ذلك المكان الشهوة لأنها تغلبه وترك الصلاة لا يتركتها إلا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لاتيانه ايها قاصدا اليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر [\(1\)](#) قال: وسئل أبو عبدالله عليه السلام وقيل له: ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزني بها أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كلما دخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزني وشرب الخمر وانت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بيعنه وهذا فرق ما بينهما » (6)

الكافي ج 2 ص 386 ك 5 ب 165 ح 9.

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ح 17.

(ماتري للرجل يصلّي في قميص واحد) تقدم في الإزار تحت عنوان (رأيت أبا

ص: 82

جعفر عليه السلام صلی اللخ

(ما تقول في رجل ابتدأ -) --- انظر التسمية

(ما تقول في الرجل الذي يصلی المغرب -) --- انظر المغرب

(ما تقول في الرجل يصلی المغرب -) --- انظر المغرب

« ما تقول في الرجل يصلی وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه ؟ فقال : لا بأس بذلك » (6)

التهذيب ج 2 ص 294 ب 15 ح 40.

(ما تقول في صلاة التسبيح -) --- انظر جعفر بن ابی طالب

(ما تقول في الصلاة في الخز -) --- انظر الخز

(ما تقول في الصلاة في السفر -) --- انظر السفر

(ما تقول في الصلاة في شهر رمضان -) تقدم تحت عنوان (دخلنا على ابی عبدالله فقال - الخ)

(ما تقول في الفراء أي شيء يصلی فيه -) --- انظر الفراء

« ما جرت به السنة في الصلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال ، وركعتان بعد الظهر ،

وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب ، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، ومنها الوتر ، وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ما جرت به السنة ؟ قال : نعم ، فقال ابوالخطاب : أفرأيت أن قوى فزاد قال : فجلس وكان متکئاً فقال : إن قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من النهار فليست في الساعة من الليل إن الله عزوجل يقول ومن آناء الليل فسبح » (6)

التهذيب ج 2 ص 7 ب 1 ح 12.

(ما حد المرض -) --- انظر المريض

(ما حد المريض -) --- انظر المريض

« ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلی الله عليه واله قال : المотор اهله وماليه من ضيق صلاة العصر ، قيل : وما المotor اهله وماليه ؟ قال : لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس » (5)

الفقيه ج 1 ص 141 ب 32 ح 9.

(ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة -) انظر الطواف

ص: 83

(ما صلی رسول الله صلی الله علیه وآلہ واصحی -) ---انظر الصحی

(ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء -) تقدم في الحرم تحت عنوان (الصلاۃ في الحرم الخ)

« ما فرض الله في الصلاة (1) ؟ فقال : الوقت ، والظهور ، والركوع والسجود والقبلة ، والدعاء والتوجه قلت: فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة » (6)

التهذيب ج 2 ص 139 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 2 ص 241 ب 12 ح 24 بتفاوت .

الكافی ج 3 ص 272 ک 12 ب 3 ح 5 بتفاوت.

(ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزني -) تقدم تحت عنوان (ما بال زاني الخ)

(ما في الميزان شيء اتقل من الصلاة -) ---انظر الصلاة على النبي

(ما كان من امام يقدم في الصلاة -) ---انظر الجماعة

(ما كان يحمد الرجل أن يقوم -) ---انظر الليل

« ما للناس بد من حفظ بضاييعهم فان صلی وهي معه فلتکن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة » (6)

الفقيه ج 1 ص 166 ب 39 ذیل ح 30.

الكافی ج 3 ص 402 ک 12 ب 60 ح 21 بتفاوت.

« ما من شيعتنا (2) احد يقوم الى الصلاة الا اكتفته فيها عدد من خالقه من الملائكة يصلون عليه ، جماعة حتى يفرغ من صلاته » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 365 ذیل ح 556.

الفقيه ج 1 ص 134 ب 30 ح 8 بتفاوت .

« ما من صلاة يحضر وقتها الانتادی ملك بين يدي الناس : ايها الناس قوموا الى نيرانکم التي اوقدتكموها على ظهوركم فاطفوها بصلاتکم)م(»

الفقيه ج 1 ص 133 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 2 ص 238 ب 12 ح 13.

(ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلي في مسجد كوفان -) --- انظر الكوفة

ص: 84

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن الفرض في الصلاة الخ) ونقدم تحت عنوانه .

2- في الفقيه (ما من عبد من شيعتنا الخ)

« ما من عبد من شيعتنا [\(1\)](#) يقوم الى الصلاة الا اكتتفته بعدد من خالقه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزوجل له حتى يفرغ من صلاته
» [\(5\)](#)

الفقيه ج 1 ص 134 ب 30 ح 8.

روضۃ الكافی ج 8 ص 365 ذیل ح 556.

(ما من عبد يصلی فی الوقت -) ---انظر الجماعة

(ما منکم احد يصلی صلاة -) ---انظر الجماعة

(ما يجزي الرجل من الشیاب -) ---انظر الشوب

(ما يرى الناس أن الصلاة -) ---انظر الجماعة

(متى أصلی رکعی -) ---انظر الفجر

(متى أصلی صلاة -) ---انظر اللیل

(متى أصلی الظہر -) ---انظر الظہر

(متى تجب الصلاة عليه قال اذا عقل الصلاة -) ---انظر الصبيان

« متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم [\(2\)](#) ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلي الله عليه واله في الصلاة سبع ركعات في الظهر رکعتین ، وفي العصر رکعتین، وفي المغرب رکعة وفي العشاء الآخرة رکعتین ، وأقر الفجر ، على ما فرضت بمکة لتعجیل عروج ملائكة اللیل الى السماء ولتعجیل نزول ملائكة النهار الى الارض ، فكانت ملائكة النهار وملائكة اللیل يشهدون مع رسول الله صلي الله عليه واله صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارک وتعالی وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهد ملائكة النهار وملائكة اللیل » [\(4\)](#)

الفقيه ج 1 ص 291 ب 61 ح 2.

روضۃ الكافی ج 8 ص 341 ذیل ح 536.

(متى ما استيقنت او شككت -) ---انظر الشکوک

(متى وقت الصلاة -) ---انظر الأوقات

(متى يكون يدرك الصلاة -) ---انظر الجماعة

-
- 1- في روضة الكافي (ما من شيعتنا احد الخ) .
 - 2- في الكافي (على ما هم عليه اليوم الخ).

« مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت نفعت الأطناب والآوتاد والغشاء، واذا انكسرت العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء » (6/م)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 9.

الفقيه ج 1 ص 136 ب 32 ح 18.

التهذيب ج 2 ص 238 ب 12 ح 11.

(مثلك يهلك ولم يصل فريضة) --- انظر الجمعة

(مدح الله امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل -) --- انظر الليل

(مرامير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الصبحى -) --- انظر الصبحى

(مربى ابوالحسن عليه السلام وانا اصلى على الطبرى -) --- انظر السجود

« مربى النبى صلي الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله الا اكفيك ؟ فقال : شائنك ، فلما فرغ قال له رسول الله صلي الله عليه واله : حاجتك ؟ قال : الجنـة ، فاطرق رسول الله صلي الله عليه واله ثم قال : نعم ، فلما ولـى قال : أعتـا بـطـول السجـود » (6)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 8.

(مربى رجل وانا ادعـو في صـلاتـي -) --- انظر الدعـاء

« المرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها ، - » (6)

التهذيب ج 2 ص 324 ب 15 ذيل ح 184.

الكافي ج 3 ص 365 ك 12 ب 45 ذيل ح 7.

الفقيه ج 1 ص 242 ب 53 ح 1 و 2.

(المرأة تحـرم عـلـيـها الصـلـاة -) --- انـظـرـ الحـيـضـ

« المرأة تصـلي خـلف زـوجـها الفـريـضـةـ والتـطـوعـ وـتـأـتـمـ بـهـ فـيـ الصـلـاةـ » (5)

التهذيب ج 2 ص 379 ب 17 ح 111.

« المرأة تصـلي فـيـ الدـرـعـ وـالـمـقـنـعـةـ اـذـاـ كـانـ الدـرـعـ كـثـيـفاـ يـعـنيـ اـذـاـ كـانـ سـتـيراـ (1)ـ » (5)

الكافي ج 3 ص 394 ك 12 ب 59 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 217 ب 11 ذيل ح 63.

الفقيه ج 1 ص 243 ب 54 ح 1.

(المرأة تموت من احق بالصلوة عليها...)--انظر الجنازة

ص: 86

1- في الفقيه (والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا).

(المريض اذا لم يقدر -) ---انظر المريض

(المريض انما يصلى -) ---انظر المريض

(المريض يؤمی ايماءا -) ---انظر المريض

(المريض يصلی قائما -) ---انظر المريض

(المستحاضنة تغسل عند صلاة الظهر -) ---انظر الحيض

(المستحاضنة تكف عن الصلاة -) ---انظر الحيض

(المستحاضنة تنظر -) ---انظر الحيض

«المصلی مadam في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزوجل فان لله تبارك وتعالى بقا عافي سماواته فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزوجل يقول :تعرج الملائكة والروح اليه » (4)

الفقيه ج 1 ص 127 ب 29 ذيل ح 4.

(المغمى عليه يقضى -) ---انظر المغمى عليه

(مفتاح الصلاة التكبير - تقدم في الجماعة تحت عنوان (اني اصلی في البيت الخ)

(من أتي ضياعته - إلى أن قال - وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة -) ---انظر الضياعة

« من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى » (م)

الفقيه ج 1 ص 133 ب 29 ح 20.

(من اخطأ وقت الصلاة -) ---انظر الاوقات

(من اراد ان يحصل له -) ---انظر الحاجة

(من اراد ان يصلی صلاة -) ---انظر الليل

(من اراد ان يصلی في -) ---انظر الليل

(من ادرك منهم الصلاة -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (عما يجب الخ)

(من أذن واقام صلی ورائه -) ---انظر الاذان

« من اصحاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلابأس بالصلاحة فيه وذلك لأن الصلاة لاتتم في شيء من هذا وحده -» (غ)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ذيل ح 19

(من الأمر المذكور اتمام الصلاة -) ---انظر الاتمام

« من ان في صلاته فقد تكلم » (1)

التهذيب ج 2 ص 330 ب 15 ح 212.

الفقيه ج 1 ص 232 ب 49 ذيل ح 46.

(من اهتم بمواقع الصلاة -) ---انظر الأوقات

ص: 87

« من ترك الصلاة متعمدا فقد برعى من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه واله -» (6/م)

الكافي ج 2 ص 287 ك 12 ب 112 ذيل ح 24.

الفقيه ج 3 ص 369 ب 179 ذيل ح 2.

« من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ، ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم .

وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فبدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ، وان نسيت الظهر وقد ذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر أن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوات احداهما ، فان خفت ان يفوتك احداهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الأولى بعد ذلك على اثرها، ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة أخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وان بقي من النهار بمقدار ما يصليهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصليه ست ركعات بدأ بالظهر » (غ)

الفقيه ج 1 ص 232 ب 49 ح 46.

« من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلاة في ذلك اليوم، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة » (6/م)

النهذيب ج 2 ص 240 ب 12 ح 21.

(من توضأ فأحسن الوضوء وصلي -) --- انظر الحاجة

(من توضأ فأسبغ الوضوء -) --- انظر فاطمة

(من جلس في مصلاه من صلاة الفجر -) --- انظر التعقیب

(من حبس ريقه اجلالا لله في صلاته -) --- انظر الريق

« من حبس نفسه على صلاة فريضة

ينظر وقتها فصلاتها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عزوجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج والمعتمر وكان من أهل عليين » (6/م)

الفقيه ج 1 ص 136 ب 30 ح 21.

(من خرج من الحرمين -) --- انظر الحرم

(من دعا في دبر صلاة -) تقدم تحت عنوان (كتب الي ابو جعفر الخ)

(من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم -) يأتي في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر الخ)

(من ذكرت عنده -) --- انظر الصلاة على النبي

(من رقد عن صلاة المكتوبة -) يأتي في العتمة تحت عنوان (لولا اني اخاف الخ)

(من زاد في صلاته -) --- انظر السهو

« من السنة التوجه في ست صلوات وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، واول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة من نوافل المغرب ، واول ركعة من الفريضة ، كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي » صدوق

الفقيه ج 1 ص 307 ب 70 ح.

« من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل (1) وبينه وبين الله ذنب الا غفرله » (6)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 310 ب 31 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 356 ب 85 ح 1 بتفاوت .

« من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين » (6)

الفقيه ج 1 ص 356 ب 85 ح 2.

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 3 ص 188 ب 20 ح 8. بتفاوت .

« من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل

1- لم ینقتل ای لم ینصرف.

وبيه وبين الله ذنب » (6)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 188 ب 20 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 356 ب 85 ح 2 بتفاوت .

(من صلى بأذان -) --- انظر الاذان

(من صلى بقوم -) --- انظر الجماعة

(من صلى بالليل -) --- انظر الليل

(من صلى تسع ليلة -) يأني في الليل تحت عنوان (أن رجلا سأله الخ)

(من صلى ثمن ليلة -) يأني في الليل تحت عنوان (أن رجلا سأله الخ)

(من صلى الجمعة -) --- انظر الجمعة

(من صلى خلف -) --- انظر الجمعة

(من صلى الخمس في جماعة -) --- انظر الجمعة

« من صلى الخمس ، وصام شهر رمضان ، وحج البيت الحرام ، ونسك نسكنا واهتدى اليانا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 145 ب 40 ح 10.

« من صلى ركعتين [\(1\)](#) بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة اقتل وليس بينه وبين الله ذنب » (6)

الكافي ج 3 ص 468 ك 12 ب 92 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 310 ب 31 ح 8.

الفقيه ج 1 ص 357 ب 86 ح 1.

(من صلى ركعتين خفيتين بقل هو الله -) تقدم تحت عنوان (من صلى ركعتين بقل هو الله الخ)

« من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما: انصرف وليس بينه وبين الله ذنب » (6)

الكافي ج 3 ص 266 ك 12 ب 1 ح 12.

(من صلی صلاة جعفر عليه السلام -) --- انظر جعفر بن ابی طالب

(من صلی صلاة فريضة -) --- انظر التعقیب

(من صلی الصلوات الخمس -) --- انظر الجماعة

(من صلی على امرأة -) --- انظر الجنائز

(من صلی على جنازة -) --- انظر الجنائز

(من صلی على المرأة -) --- انظر الجنائز

(من صلی على ميت -) --- انظر الجنائز

ص: 90

1- في الفقيه (ركعتين خفيفتين الخ) .

(من صلی علی -) --- انظر الصلاة على النبي

(من صلی عند المقام -) --- انظر المقام

(من صلی الغدأة فقاً -) --- انظر التهليل

(من صلی الغدأة في اول -) --- انظر الغدأة

(من صلی الغداء والعشاء -) --- انظر الجماعة

(من صلی فاقبل على صلاته -) تقدم في السهو تحت عنوان (ان عمارة الخ)

(من صلی فجلس -) --- انظر التعقيب

(من صلی في سفر -) --- انظر السفر

(من صلی في السفر -) --- انظر السفر

(من صلی في غير وقت -) --- انظر الاوقات

(من صلی في مسجد الخيف -) --- انظر مني

(من صلی في مسجد مني -) --- انظر مني

(من صلی في مسجده -) --- انظر الجماعة

(من صلی في المسجد الحرام -) --- انظر المسجد الحرام

(من صلی في منزله -) --- انظر الجماعة

(من صلی لغير القبلة -) --- انظر القبلة

(من صلی ليلة الفطر -) --- انظر الفطر

(من صلی ليلة النصف -) --- انظر شهر رمضان

(من صلی معهم -) --- انظر الجماعة

« من صلی المغرب ثم عقب ولم يتكلّم حتّى يصلّي ركعتين كتبتا له في عاليين ، فان صلی اربعاء كتبت له حجّة مبرورة [\(1\)](#) ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجمل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ، ومن صلی الغدأة في اول وقتها أثبتت له

مرتين ، اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة، قال الله عز وجل : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهودا يعني انه تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار » (6)

الفقيه ج 1 ص 143 ب 32 ح 19

التهذيب ج 2 ص 113 ب 8 ح 190

(من صلي المغرب في خوف -) ---انظر الخوف

ص: 91

1- الى هنا تم حديث التهذيب .

« من صلی المغارب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلی عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احده كانت عدل عشر رقاب » (8)

الكافی ج 3 ص 468 ک 12 ب 92 ح 4.

التهذیب ج 3 ص 310 ک 12 ب 31 ح 9.

(من صلی منکم الیوم صلاة فریضه -) یأتی تحت عنوان (واعلموا أن الخ)

(من صلی ولم يصل على النبی صلی الله علیہ والہ -) یأتی في الفطرة تحت عنوان (من تمام الصوم الخ)

(من فاتته صلاة العید -) --- انظر الاعیاد

(من قال اذا صلی المغارب -) --- انظر الدعاء

(من قال بعد كل صلاة -) --- انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفجر لم یلتمس -) تقدم في التعقیب تحت عنوان (کتب الى ابو جعفر الخ)

(من قال في دبر صلاة الفجر ودبر -) --- انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفریضه -) --- انظر الاستغفار

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة -) --- انظر الدعاء

« من قبل الله منه صلاة واحدة لم یعذبه ، ومن قبل منه (1) حسنة لم یعذبه » (6)

الكافی ج 3 ص 266 ک 12 ب 1 ح 11.

الفقیه ج 1 ص 136 ک 12 ب 30 ح 20.

التهذیب ج 2 ص 238 ک 12 ب 12 ح 12.

(من قدم بعد الترویة -) --- انظر الترویة

(من قرأ آیة من کتاب الله عز وجل في صلاته -) --- انظر القرآن

(من قرأ شيئا من الحوامیم في صلاة الفجر -) --- انظر القراءة

(من قرأ القرآن قائما في صلاته -) --- انظر القرآن

(من كان فوق ابى قبيس -) --- انظر القبلة

(من كان فوق الكعبة -) --- انظر القبلة

(من كان في المسجد الحرام صلٰي -) --- انظر القبلة

(من كان مستعجلًا يصلٰي صلاة -)

ص: 92

1- في الفقيه (ومن قبل له الخ).

انظر جعفر بن ابي طالب

(من كان ممنوعا عن الصلاة -) --- انظر الايماء

(من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلاه -) --- انظر الصلاة على النبي

(من كثرة صلاته بالليل -) --- انظر الليل

(من كثرة عليه السهو -) --- انظر السهو

(من كسلا عن طهوره وصلاته -) --- انظر الكسل

(من لا اقتدى به في الصلاة -) --- انظر الجماعة

(من لا يرغمه انه فلا صلاة له -) تقدم في السجود تحت عنوان (اذا سجد احدكم الخ)

(من لم يصل مع الامام -) --- انظر الاعياد

(من لم يعرف الصلاة فقد انكر حقنا -) يأتي في القرآن تحت عنوان (يا سعد الخ)

(من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له -) --- انظر الركوع

(من مخزون علم الله -) --- انظر الاتمام

(من مضى به يوم واحد فصلي -) --- انظر القرآن

(من نام قبل أن يصلى -) --- انظر العتمة

(من نسي أن يصلى -) --- انظر الطواف

(من نسي صلاة من -) --- انظر النسيان

(من نسي الصلاة -) --- انظر الصلاة على النبي

(من نسي مسح رأسه - إلى أن قال - كان عليه اعادة الوضوء والصلاه -) --- انظر المسح

(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم تحت عنوان (عن المنازل الخ)

« منديل يتمندل به ايجوز له أن يضعه الرجل على منكبة او يتزر به ويصلى ؟ قال : لابس » (6)

(منه الذي يدع الصلاة متعتمدة -) يأتي في الكفر تحت عنوان (ومن يكفر بالخ)

(المотор اهله وماليه من ضيع صلاة العصر -) تقدم تحت عنوان (ان المотор الخ) وتحت عنوان (ما خدعوك فيه الخ)

(الميت يصلبي عليه -) --- انظر الصلاة على الميت

(نحرت صلاة الأولين -) انظر الضحى تحت عنوان (مر أمير المؤمنين - الخ)

(تخرج الى اهواز -) --- انظر السفينة

(نذررت ان يكون متى فاتتني صلاة الليل -)

ص: 93

انظر الليل

(نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل -) ---انظر الليل

(نسيت ان اصلبي الركعتين -) ---انظر الطواف

(النظيف من الثياب - إلى أن قال - وهو ظهور للصلاحة -) ---انظر اللباس

(النساء تكف عن الصلاة -) ---انظر النفاس

(النساء متى تصلي -) ---انظر النفاس

«نهى أن يصلى الرجل في المقابر والطرق ، والأرحية، والأدوية ومرابط الأبل ، وعلى ظهر الكعبة -» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله أن يصلى على قبر -) ---انظر القبور

«نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان » (غ)

الفقيه ج 1 ص 315 ب 76 ح 3.

«نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استواها -» (6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(وأحب صلاة الليل اليهم آخر الليل -) تقدم في التطوع تحت عنوان (عن التطوع الخ)

(وإذا قمت إلى الصلاة -) تقدم تحت عنوان (إذا قمت الخ)

«واعلموا أن من صلى منكم اليوم صلاة فريضة في جماعة مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها ، كتب الله له خمسين صلاة فريضة في جماعة ومن صلى منكم صلاة فريضة وحده مستترا بها من عدوه في وقتها فأتمها كتب الله عزوجل بها له خمسا وعشرين صلاة فريضة وحدانية ، ومن صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فأتمها ، كتب الله له بها عشر صلوات نوافل ، » (6)

الكافي ج 1 ص 334 ك 4 ب 79 ذيل ح 2.

(وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة) يأتي في القراءة تحت عنوان (فإذا كبرت تكبيرة الافتتاح الخ)

(وأقام الصلاة فإنها الملة،) تقدم في التوسل تحت عنوان (إن أفضل الخ)

(وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه اينما كانوا) يأتي في المدينة تحت عنوان (صلوا الخ)

ص: 94

« وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » (6)

الكافي ج 3 ص 45 ك 9 ذيل ح 14.

« وان نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد ، واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلابد يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضى « اللهم اني استثلك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة ، فهذا زكاة الوضوء » (6)

الفقيه ج 1 ص 31 ب 10 ح 20.

(وان نسيت صلاة -) ---انظر النسيان

(وانما تعجل الصلاة وتجمع -) ---انظر العرفة

(وتدعوا بعد صلاة العيد -) ---انظر الأعياد

« وحکی من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخاص اليها انه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب »

الفقيه ج 1 ص 202 ب 45 ح 8.

« ودخل رسول الله صلى الله عليه واله : المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله اعلم ، فقال : أن ربكم يقول : ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهم لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهم لوقتهن ولم يحافظ عليهم فذاك إلى أن شئت عذبته وان شئت غفرت له » (غ)

الفقيه ج 1 ص 134 ب 30 ح 4.

(وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله -) تقدم تحت عنوان (سمعت ابا عبدالله الخ)

(وذكرت الصلاة في الكعبة) ---انظر الكعبة

« ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها، - » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 41 ذیل ح 7.

« ورأيت الصلاة قد استخف بها » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 40 ذیل ح 7.

« ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي انه نظيف » (6)

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 388 ك 12 ب 58 ذيل ح 5 بتفاوت.

ص: 95

« ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب » (6)

الكافى ج 3 ص 388 ك 12 ب 5 ذيل ح 5.

الفقيه ج 1 ص 157 ب 38 ذيل ح 7 بتفاوت .

« ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات » (6)

التهذيب ج 2 ص 6 ب 1 ذيل ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 219 ب 130 ذيل ح 5.

(وروى انه من تكلم في صلاته -) تقدم تحت عنوان (من تكلم الخ)

(وروى أنه يمشي في الصلاة يجر -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (اذا دخلت المسجد الخ)

(وصل الظهر والعصر بأذان -) تقدم في لتلبية تحت عنوان (اذا زاغت الشمس الخ)

(وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له -) --- انظر الصبيان

وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس من بعد النبوة -) --- انظر القبلة

« وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموالله قانتين كما امركم الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم واياكم ، - » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 8 ذیل ح 1.

(وفي الماء والطین تكون الصلاة بالايماء -) --- انظر الايماء

(وقت صلاة الجمعة -) --- انظر الجمعة

(وقت صلاة الغداة -) --- انظر الفجر

(وقت الصلاة الكسوف -) --- انظر الكسوف

(وقت صلاة الليل -) --- انظر الليل

(وقد تمت صلاته -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل صلى وفوجه الخ)

(وقد رخص في صلاة الخوف -) --- انظر الخوف

(وقد روی انه يصلّي -) --- انظر السهو

(وقد روي هذه الصلاة -) ---انظر فاطمة

(وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرجل -) ---انظر الليل

(وقد رويت رخصة ان يصلّيها -) ---انظر الطواف

(وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر -) يأتي في القراءة تحت عنوان (فإذا كبرت الخ)

ص: 96

(وقرآن الفجر -) ---انظر القرآن

« وكان رسول الله صلى الله عليه واله اتم الناس صلاة واو جزهم كان اذا دخل في صلاته قال : الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » (غ)

الفقيه ج 1 ص 200 ب 45 ح .6

(وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلي -) --- انظر الجنaza

(وكان رسول الله اذا فاتته الصلاة -) ---انظر الصلاة على الميت

« وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصلی على راحلته (1) الفريضة في يوم مطير » (غ)

الفقيه ج 1 ص 285 ب 59 ح 29.

التهذيب ج 3 ص 231 ب 23 ح 108.

(وكان عليه السلام يأتيه فيصلی فيه -) ---انظر قبا

(وكان شيخنا محمد بن الحسن -) ---انظر فاطمة

(وكان النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلاته -) ---انظر التعقیب

(ولا بأس بان تصلي المرأة -) ---انظر الخضاب

(ولا تجهر بصلاتك -) ---انظر الجهر

« ولا تصلوا في المشبع المضرج، -» (5)

الكافی ج 6 ص 447 ک 26 ب 5 ذیل ح 7.

« ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلاة -» (6)

الفقيه ج 1 ص 198 ب 45 ذیل ح 2.

« والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء اشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلی لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، أن الله عزوجل لا يقبل الاالحسن فكيف يقبل ما يستخف به » (6)

الكافی ج 3 ص 269 ک 12 ب 2 ح 9.

التهذيب ج 2 ص 240 ب 12 ح 18.

(والله ما تقبل الصلاة الا منكم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال لي ابو عبدالله ابتداءا الخ)

(والذين في صلاتهم خاسعون -) تقدم تحت عنوان (اذا قمت إلى الصلاة فقل الخ)

ص: 97

1- في التهذيب (صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الخ) وتقديم تحت عنوانه .

(ومن تعرض له سبع -) ---انظر الايماء

(ومن تكلم ناسيا في صلاته -) تقدم تحت عنوان (من تكلم الخ)

(ومن حضر مع قوم يصلون -) ---انظر الصلاة على الميت

« هذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة » 6

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 10.

(ويجوز للرجل أن يحشوهما في صلاة الليل -) يأتي في الفجر تحت عنوان (صل ركعتي الفجر الخ)

(ويستحب الصلاة -) ---انظر الغدير

« هذا وادي النمل لا يصلى فيه - » (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 276 ذیل ح 417.

« هذا الارض مالحة لا يصلى فيها - » (5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 276 ذیل ح 417.

« هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من غير أن ينفعه ويلقى عنه؟ فوقع عليه السلام : يجوز » (10)

التهذیب ج 2 ص 367 ب 17 ح 58.

(هل صلی رسول الله صلی الله علیہ واله الظہر بمنی -) ---انظر منی

هل كان رسول الله صلی الله علیہ واله يصلی الى بیت المقدس -) ---انظر القبلة

(هل يؤم الرجل بأهله -) ---انظر الاعیاد

(هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل -) ---انظر السورة

(هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل -) ---انظر شهر رمضان

« هل يصلی الرجل الصلاة وعليه ازار متواضع به فوق القميص؟ فكتب : نعم » (7)

التهذیب ج 2 ص 215 ب 11 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 388 ب 227 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 169 ب 39 ذيل ح 46 بتفاوت.

(هل يصلی الرجل في ثوب -) --- انظر الشوب

(هل يصلی على الميت في المسجد قال نعم) --- انظر الصلاة على الميت

« هل يصلی في قلنسوة حرير محض او قلنسوة دياج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض » (11)

الكافي ج 3 ص 399 ب 12 ذيل ح 60.

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 385 ب 225 ح 1.

ص: 98

« هل يصلّي في قلنسوة عليها ويرما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ »

فكتب لاتحل الصلاة في الحرير الممحض ، وان كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه ان شاء الله تعالى » (11)

التهذيب ج 2 ص 207 ب 11 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 383 ب 223 ح 11.

« هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال : لا بأس بذلك أذا أسمع أذنيه الهمهمة (1) » (6)

الكافي ج 3 ص 315 ك 12 ب 21 ح 15.

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ح 132.

التهذيب ج 2 ص 229 ب 11 ح 111.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 178 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 398 ب 239 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 173 ب 39 ح 69.

« هل يلتفت الرجل في صلاته (2) قال : لا، ولا ينقض اصابعه » (5)

التهذيب ج 2 ص 199 ب 10 ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 405 ب 244 ح 2.

الكافي ج 3 ص 366 ك 12 ب 45 ح 12.

(هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة -) --- انظر الجنازة

(يا ابابكر تدري كم الصلاة على الميت -) --- انظر الصلاة على الميت

(يا ابا عبدالله اتصلي النساء -) --- انظر الجنازة

(يا ابا عبدالله تصلي النساء -) --- انظر الجنازة

« يا ابان الصلوات الخمس المفترضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم

يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له » (6)

الكافي ج 3 ص 267 ك 12 ب 2 ذيل ح 1 و 2.

التهذيب ج 2 ص 239 ب 12 ذيل ح 14.

ص: 99

-
- 1- في موضع من التهذيب والاستبصار (اذا سمع الهمهة) وفي الفقيه (لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذ اسمع الهمهة)
 - 2- في الكافي (عن الرجل يلتفت الخ) و تقدم تحت عنوانه .

« يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهم مواقيتهن ولم يحافظ عليهم فذاك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه » (6)

الكافى ج 3 ص 367 ك 12 ب 2 ذيل ح 1 و 2.

التهذيب ج 2 ص 239 ب 12 ذيل ح 14.

« يا ابة أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى السماء وامر ربه عزوجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمهه حتى قال له موسى بن عمران عليه : ارجع الى ربك فسألة التخفيف فان أمتك لا تطبق ذلك ؟ فقال : يا بني ان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه عزوجل فلا يراجعه في شيء يأمره به ، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له أن يرد شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع الى ربه عزوجل فسألة التخفيف الى ان ردتها الى خمس صلوات ، قال : فقلت له يا ابة فلم يرجع الى ربه عزوجل ولم يسألة التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عزوجل ويسأله التخفيف ؟ فقال : يا بني اراد عليه السلام أن يحصل لأمهه التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عزوجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى أنه علي السلام لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان ربك يقرؤك السلام ويقول : انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له : يا ابة اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان ؟ فقال : بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله : ارجع الى ربك ؟ فقال : معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام : اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام : وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عزوجل : فتروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني أن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه، والمصلى مادام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عزوجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته ، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عزوجل

ص: 100

يقول : تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عزوجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام : بل رفعه الله اليه ويقول الله عزوجل : اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه. وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج .

والصلاوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة، الظهر اربع ركعات وهي اول صلاة فرضها الله عزوجل والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والغداة ركعتان ، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة، ولا تتم الفرائض الا بها، امانفالة الظهرين فست عشرة ركعة ، ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان برکعة ، فان اصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلی الوتر يكون قد بات على الوتر ، واذا ادرك آخر الليل صلی الوتر بعد صلاة الليل » (4)

الفقيه ج 1 ص 126 ب 29 ح 4.

(يا اسحاق اتصلي معهم في المسجد -) --- انظر الجمعة

(يا اسحاق بن فروخ من صلی -) --- انظر الصلاة على النبي

(يابني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلاة -) يأتي في الطواف تحت عنوان

(عن الرجل يطوف الطواف الخ)

« يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر به ؟ فان قال : نعم ذهب ، وان قال : لا ، ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا، قال : فقلت جعلت فداك : اليس يقرؤون القرآن ؟ قال : بل ليس حيث تذهب ، يا ثمالي انما هو العجر بسم الله الرحمن الرحيم » (4)

التهذيب ج 2 ص 290 ب 15 ح 18.

« يا حماد تحسن أن تصلي ؟ قال : فقلت : يا سيدى انا احفظ كتاب حرير في الصلاة فقال : لاعליך يا حماد، قم فصل قال : فقمت بين يديه متوجهها الى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت ، فقال : يا حماد لاتحسن أن تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال : حماد فأصابني في نفسي الذل. فقلت :

جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً فارسل يديه جميماً فخذيه، قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلات اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميماً القبلة لم يحر فهما عن القبلة وقال بخشوع : الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاكه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى الوصب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل الاستواء ظهره ومدعنهه وغمض عينيه ثم سبع ثلثا بترتيل فقال : سبحان رب العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم رفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان رب الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والاف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احداً وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه اليمين على بطنه الايسر وقال : استغفرو الله ربكم واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه في رکوع ولا سجود وكان مجـنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلـى ركعتـين على هذا ويداه مضمومـتا الأصابع وهو جـالـس في التـشـهـد فـلـمـا فـرـغـ من التـشـهـد سـلـمـ فـقـالـ : يا حـمـادـ هـكـذـا صـلـ (6)

الكافـي جـ 3 صـ 311 كـ 12 بـ 20 حـ 8.

الفـقيـه جـ 1 صـ 196 بـ 45 حـ 1.

التـهـذـيبـ جـ 2 صـ 18 بـ 8 حـ 69.

(يا زـارـةـ انـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـلـىـ خـلـفـ فـاسـقـ -) تـقـدـمـ فـيـ الجـمـاعـةـ تـحـتـ عـنـوانـ (اـنـ اـنـاسـاـ روـواـ الخـ)

(يا زـارـةـ ماـ تـرـانـيـ قـلـتـ صـلـوـاـ فـيـ مـسـاجـدـكـ -) تـقـدـمـ فـيـ الجـمـاعـةـ تـحـتـ عـنـوانـ

صـ 102

كنت جالساً (الخ)

(يا زيد خالقو الناس بآخلاقهم صلوا في مساجدهم -) --- انظر الجماعة

(يا شهاب اني احب اذا صليت -) --- انظر المغرب

(يا على اذا صليت فصل صلاة اضعف -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (آخر ما فارقت الخ)

« يا على لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنيه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش (1) ولا في ذات الصالصل (2) ولا في ضجنان (3) »

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4.

(يا على مر نسائك لا يصلين عطلا -) --- انظر النساء

(يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما -) --- انظر الاوقات

(يا مالك اما ترضون أن تقيموا الصلاة -) --- انظر الشيعة

(يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك -) تقدم في التواضع تحت عنوان (اوحى الله الى موسى الخ)

(يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة -) يأتي في المسح تحت عنوان (انه يأتي الخ)

(يؤخذ الغلام بالصلاحة -) --- انظر الغلام

(يتيم بهم الصلاة ثم -) تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن رجل أم قوماً فاصابه الخ)

(يتيم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة -) يأتي في القصر تحت عنوان (في الرجل يخرج في سفر فيمر الخ)

« يتمنى عن الجواب يمنة ويسرة ويصلبي » (6)

الفقيه ج 1 ص 158 ب 38 ح 12.

الكافي ج 3 ص 389 ك 12 ب 58 ذيل ح 9.

التهذيب ج 2 ص 375 ب 17 ذيل ح 91.

(يتيم لكل صلاة -) --- انظر التيم

(يشغ الصبي لسبع ويؤمر بالصلاحة -) --- انظر التأديب

-
- 1- ذات الجيش بالفتح والسكنون : واد بين مكة والمدينة (المجمع) .
 - 2- في كتاب الذكري : ذات الصالصل موضع خسف (المجمع) .
 - 3- ضَجَنَان بالتحريك و نونان: جبل بتهامه (المراسد)

(يغسل الغلام لسبع ويؤمر بالصلاحة -) ---انظر التأديب

(يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة -) ---انظر التعقيب

(يجزيك في الصلاة اقامة -) ---انظر الاقامة

(يجزيك في الصلاة من الكلام -) ---انظر الافتتاح

(يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته -) ---انظر الجمعة

« يجوز للرجل أن يصلى و معه فارة مسک ؟ فكتب لا بأس اذا كان ذكيا » (11)

التهذيب ج 2 ص 362 ب 17 ح 32.

(يدخل على الميت في قبره الصلاة -) ---انظر القبور

(يدخل على وقت الصلاة -) ---انظر السفر

« يرفع للرجل من الصلاة رباعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالتوافق » (6)

التهذيب ج 2 ص 341 ب 16 ح 2.

يستحب الصلاة -) ---انظر الغدير

(يستقبل الأسد ويصلی -) تقدم في الخوف تحت عنوان (عن الرجل يلقى السبع الخ)

(يصلی أربع ركعات على مثل هذا -) تقدم في الحاجة تحت عنوان (جعلت فداك أخي الخ)

(يصلی الامام الظهر -) ---انظر النفر

(يصلی حيث شاء من المسجد بين يدي المقام -) يأتي في مكة تحت عنوان (عن الرجل يصلی بمكة الخ)

(يصلی الرجل بتيمم واحد -) ---انظر التيمم

(يصلی الرجل بوضوء -) ---انظر التيمم

(يصلی ركعة من قيام -) ---انظر السهو

(يصلی الرجل ركعتي -) ---انظر الطواف

(يصلی الرجل نوافله -) ---انظر النوافل

(يصلی صلاة اللیل -) --- انظر اللیل

(يصلی علی الجنائزه -) --- انظر الجنائزه

(يصلی علی المدفون -) --- انظر الصلاة علی المیت

(يصلی عن یمنه وشماله -) یأتي فی القبور تحت عنوان (عن الرجل یزور الخ)

« يصلی فی اربع جوانبها اذا اضطر الی ذلك » (غ)

الکافی ج 3 ص 391 ک 12 ب 58 ذیل

ص: 104

(يصلی فی الشعالب اذا كانت -) تقدم فی الشعالب تحت عنوان اصلی فی الفنک الخ)

(يصلی فی السفینة -) --- انظر السفینة

(يصلی فی شهر رمضان -) --- انظر شهر رمضان

(يصلی فیه فاذا وجد الماء -) --- انظر الثوب

(يصلی المريض قاعدا -) --- انظر المريض

(يصلی وبين يديه -) تقدم تحت عنوان اله أن يصلی وبين الخ)

(يعید صلاته -) يأتي فی الغدأة تحت عنوان (في رجل صلی الغدأة الخ)

(يعید صلاته کی یہتم -) تقدم فی الثوب تحت عنوان (عن الرجل یرى بثوبه الدم الخ)

(یفتح الصلاة ولا یقعد مع الامام -) تقدم فی الجماعة تحت عنوان (عن رجل أدرك الإمام الخ)

(یقصر الرجل الصلاة -) --- انظر القصر

(یقصر ولا یتم الصلاة حتی یرجع الى منزله -) يأتي فی القصر تحت عنوان (عن الرجل یخرج فی حاجة الخ)

(یقضی صلاة يوم -) --- انظر المغمى عليه

(یقضی الصلاة -) --- انظر المغمى عليه

(یقطع صلاته ویحرز متابعه -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل یكون فی الصلاة الفريضة - الخ) وتحت عنوان (عن الرجل یكون قائما الخ)

(یقلدھا بنعل قد صلی فيها -) --- انظر البدن

(یکبر فی صلاة الاستسقاء -) --- انظر الاستسقاء

« یکرھ أن يصلی فی الجواد » (6)

الكافی ج 3 ص 390 ک 12 ب 18 ذیل ح 10.

التهذیب ج 2 ص 375 ب 17 ذیل ح 92.

التهذيب ج 5 ص 425 ب 26 ذيل ح 121.

« يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخف والعمامه والكساء » (6)

الكافي ج 3 ص 403 ك 12 ب 60 ح 29.

« يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال : كل ذلك واسع » (6)

التهذيب ج 2 ص 251 ب 13 ح 34.

ص: 105

الاستبصار ج 1 ص 256 ب 147 ح 45

(ينبغي تخفيف الصلاة) --- انظر السهو

(ينبغي للامام أن تكون صلاته) --- انظر الجماعة

(ينبغي للامام أن يصلى) --- انظر مني

(ينبغي للحائض أن تتوضأ) --- انظر الحيض

(ينبغي للعبد اذا صلى) --- انظر الليل

(يورث الصبي ويصلى عليه) --- انظر الصلاة على الميت

الصلاه على الميت

*[الصلاه على الميت \(1\)](#)

« اذا ادرك الرجل التكبيره والتکبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقي متابعا » (6)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 18.

التهذيب ج 3 ص 200 ب 22 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 298 ح 5.

« اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدا بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك » (6)

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 20.

« اذا صليةت على عدو الله فقال : اللهم ان فلانا لانعلم منه الا انه عدو لك و لرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار ، فإنه كان يتولى اعدائك [\(2\)](#) ويعادي اولئائك ويعغض أهل بيتك ، اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا ترتكه » (6)

الكافي ج 3 ص 189 ك 11 ب 58 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 105 ب 25 ح 38.

« اذا صليةت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء ، وان كان واقفا مستضعفا فكبّر وقل : « اللهم اغفر للذين تابوا وتبعوا سبilk وقههم عذاب الجحيم » [\(5\)](#)

الكافي ج 3 ص 187 ك 11 ب 57 ح 2

التهذيب ج 3 ص 196 ب 21 ح 22

« اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند

ص: 106

1- تقدم في الجنازة والصبيان ويأتي في القبور والميit ما يناسب المقام .

2- في الفقيه (وعجله الى النار فانه كان يوالى اعدائك الخ).

الكافي ج 3 ص 177 ك 11 ب 47 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 190 ب 21 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 319 ك 32 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 470 ب 290 ح 1.

(اذا فاتتك صلاة على الميت) - يأتي تحت عنوان (اذا فاتتك الصلاة الخ)

« اذا فاتتك الصلاة (2) على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلى (3) عليه وقد دفن » (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 22.

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 174 .

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 2.

« اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلی عليه » (5)

الكافي ج 3 ص 312 ك 11 ب 76 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 336 ب 13 ح 152 .

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ح 57 .

« اذا كان الميت نصفين صلی على النصف الذي فيه القلب » (7)

الكافي ج 3 ص 212 ك 11 ب 76 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 336 ب 13 ذيل ح 151 .

التهذيب ج 3 ص 329 ب 32 ذيل ح 53 .

« اذا لم يحضر الرجال الميت تقدمت المرأة (4) وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة » (5)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 25 .

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح .2

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح .44

« اذا لم يحضر الرجل [\(5\)](#) تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها

ص: 107

-
- 1- قوله (عند صدره يعني عند وسطه وقوله (عند رأسها) يعني صدرها كماعن الشیخ في التهذیب ج 3 ص 190 فراجع .
 - 2- في موضع من التهذیب (اذا فاتتك صلاة الخ).
 - 3- في التهذیب والاستبصار (فلاباس بالصلاۃ عليه الخ).
 - 4- في الكافی والتهذیب (اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 5- في الفقیہ (اذا لم يحضر الرجال الخ) وتقدم تحت عنوانه .

وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلاة » (5)

الكافي ج 3 ص 179 ك 11 ب 50 ح 2.

التهذيب ج 3 ص 326 ب 32 ح 44.

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 25.

« اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلی عليه و دفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن » (6)

الكافي ج 3 ص 212 ك 11 ب 76 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 32.

التهذيب ج 1 ص 337 ب 13 ح 155.

« اذا وسط الرجل نصفين صلی على الذي فيه القلب » (6)

الكافي ج 3 ص 213 ك 11 ب 76 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 337 ب 13 ح 153.

« افضل الموضع في الصلاة على الميت الصف الأخير » (م)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ذيل ح 40.

« أن رسول الله صلی ابنه ابراهيم عليه السلام فكبير عليه خمسا » (5)

التهذيب ج 3 ص 316 ب 32 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 4.

« ان عليا عليه السلام كان اذا صلی على جنازة لم ييرح من مصاله حتى يراها على ايدي الرجال » (5/6)

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 20.

« أن عليا عليه السلام كان اذا صلی على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب (1) ويصلی على النبي صلی الله عليه واله تمام الحديث » (5/6)

التهذيب ج 3 ص 319 ب 32 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 294 ح 3.

« ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعـت [\(2\)](#) ثم صلـى علـيـها ثـم دـفـت » (5/6)

الفقيـه ج 1 ص 104 ب 25 ح .30

الـتهـذـيب ج 3 ص 337 ب 32 ح .154

الـتهـذـيب ج 3 ص 329 ب 32 ح .58

(ان كان مستضعفـا -) ---انظر الجنـازـة

(ان كان الموتـى رـجـالـا وـنـسـاء -) يـأـتـي تـحـتـ عنـوانـ (فيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ مـيـتـيـنـ الخـ)

ص: 108

1- حملـهـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـينـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

2- فـيـ مـوـضـعـ مـنـ التـهـذـيبـ (فـجـمـعـهـاـ)ـ .

«أن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة» (6/م)

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح 4.

«أن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو ارفع يديك في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يدك في كل تكبيرة» (8)

الكافي ج 3 ص 184 ك 11 ب 54 ح 5.

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 296 ح 3.

«أن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا: أنه لا يصلني على الطفل لانه لم يصل فيقولون: لا يصلني الأعلى من صلى؟ فتقول: نعم، فيقولون: أرأيت لو أن رجلاً نصراانياً أو يهودياً اسلم ثم مات من ساعته، فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرأيت لو أن هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان (1) يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم انما يجب أن يصلني على من وجب (2) عليه الصلاة والحدود، ولا يصلني على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود» (6)

الكافي ج 3 ص 209 ك 11 ب 73 ح 8.

التهذيب ج 3 ص 332 ب 32 ح 65.

«يصلني على المدفون» (3) بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لاحد لجاز رسول الله صلى الله عليه واله، بل لا يصلني على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان» (8)

الاستبصار ج 1 ص 483 ب 299 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 18.

«التكبير على الميت خمس تكبيرات» (6)

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 2.

ص: 109

1- في التهذيب (هل كان).

2- في التهذيب (على من وجبت).

3- في التهذيب (يصلني على المدفون الخ).

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 3.

(رأيت ابا لابي عبدالله عليه السلام في حياة ابى جعفر) --- انظر الصبيان

« شارب الخمر والزاني والسارق يصلی عليهم اذا ماتو؟ فقال : نعم » (6)

التهذيب ج 3 ص 338 ب 32 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 28.

« صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله » (5/6)

التهذيب ج 3 ص 328 ب 33 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 2.

« صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل [\(1\)](#) نفسه من امتي ولا تدعوا أحدا من امتي بلاصلة » (م)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 27.

التهذيب ج 3 ص 328 ب 32 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح 3.

« الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف، الصلاة على النبي صلي الله عليه واله والدعا للمؤمنين والمؤمنات تقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا بسبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين » (5) او (6)

الكافى ج ص 186 ك 11 ب 57 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 15 ب 25 ح 36.

« الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلي الله عليه واله؟ فقال : لا انما دعا له » (غ)

التهذيب ج 3 ص 202 ب 22 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 483 ب 299 ح 8.

«عمن صلى عليه فلما [\(2\)](#) سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه ، وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون» [\(6\)](#)

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 17.

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ذيل ح 30.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 5.

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ذيل ح 2.

ص: 110

1- في التهذيب والاستبصار (وعلى القتال نفسه) .

2- في الاستبصار والكافي وموضع من التهذيب (عن ميت صلى عليه فلما الخ) .

« عن التكبير على الميت فقال بيده : خمسا (1) قلت : فكيف اقول اذا صلیت عليه ؟ قال : تقول : اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني من عذابه ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له » (6)

التهذيب ج 3 ص 315 ب 32 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 6.

« عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في اولهن : اشهد ان لا_ الله (2) الا الله وحده لاشريك له ، اللهم صل على حمد وآل محمد ثم تقول : اللهم ان هذا المسجي قد امنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ، اللهم انا لانعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه (3) وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (4) ثم تكبر الثانية وتعل ذلك في كل تكبيرة » (6)

الكافي ج 3 ص 184 ك 11 ب 54 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ح 8.

(عن التكبير على الميت فقال : خمس تكبيرات تقول اذا كبرت -) تقدم تحت عنوان (عن التكبير على الميت فقال خمس تقول وفي او لهن (الخ)

« عن التكبير على الميت فقال : خمسا » (6)

التهذيب ج 3 ص 316 ب 32 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 474 ب 293 ح 5.

« عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض » (5) او (6)

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح 31.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 3.

« عن رجل قتل ووجد اعضاوه متفرقة

ص: 111

1- الى هنا تم حديث الاستبصار .

2- في التهذيب (عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد الخ) .

3- في التهذيب (ان كان محسنا فضاعف احسانه الخ).

4- في التهذيب (فتتجاوز عن اسائته الخ).

كيف يصلى عليه؟ قال : يصلى على الذي فيه قلبه » (6)

الفقيه ج 4 ص 123 ب 67 ح .2

« عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل (1) مما يلي يساره ويكون رأسها ايضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل بما يلي (2) يمين الإمام » (غ)

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح .34

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح .6

« عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ، قال : يتم ما بقي » (6)

التهذيب ج 3 ص 199 ب 22 ح .8

الاستبصار ج 1 ص 481 ب 298 ح .1

« عن شارب الخمر والزاني (3) والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا؟ فقال : نعم » (6)

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح .28

التهذيب ج 3 ص 328 ب 32 ح .50

الاستبصار ج 1 ص 468 ب 288 ح .1

(عن الصبي ايصلى عليه -) ---انظر الصبيان

(عن الصلاة على الصبي -) ---انظر الصبيان

« عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ؟ قال الاخ » (6)

التهذيب ج 3 ص 105 ب 2 ح .32

الاستبصار ج 1 ص 486 ب 302 ح .2

(عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن -) يأتي تحت عنوان (عن الصلاة على الميت قال اما الخ)

« عن الصلاة على الميت فقال : تكبر ثم تقول : (انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد كاما صلیت وبارکت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجید ، اللهم صل على محمد وعلى أئمۃ المسلمين ، اللهم

-
- 1- في الاستبصار (ورك الرجل) هذا الترتيب على الاستحباب.
 - 2- في الاستبصار (مما يلبي) . اقول : حمل الشيخ على الاستحباب .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (شارب الخمر والزاني الخ) و تقدم تحت عنوانه .

صل على محمد وعلى إمام المسلمين ، اللهم عبدي فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلي الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا نفتنا بعده ، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول (اللهم عبدي فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلي الله عليه واله وافسح له في قبره ، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرة له وارجعه الى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا نفتنا بعده ، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل : (اللهم صلي على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، اللهم الف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا رينا انك رءوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات ألف قلوب اختيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فانقطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك ، تقول : (1) اللهم عبدي ابن عبدي وابن امتك انت اعلم به مني افتقر الى رحمتك واستغنت عنك اللهم فتجاوzen عن سيناته وزد في احسنانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلي الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا نفتنا بعده

التهذيب ج 3 ص 330 ب 32 ح 60.

« عن الصلاة على الميت، فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهداء واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا رينا انك رءوف رحيم، اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات ألف قلوب اختيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فانقطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك ، تقول : (1) اللهم عبدي ابن عبدي وابن امتك انت اعلم به مني افتقر الى رحمتك واستغنت عنك اللهم فتجاوzen عن سيناته وزد في احسنانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلي الله عليه واله ولا تحرمنا اجره ولا نفتنا بعده

ص: 113

1- في التهذيب (فقل).

تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات (1) (غ)

الكافي ج 3 ص 182 ك 11 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات -) تقدم في الجنائز تحت عنوان عن جنائز الرجال (خ)

« عن الصلاة على الميت ؟ قال : (2) اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولاسلام فيها » (8)

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 295 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 192 ب 21 ح 11.

« عن الصلاة على الميت ؟ قال : خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلمت (3) عن يمينك » (غ)

الاستبصار ج 1 ص 478 ب 295 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 191 ب 21 ذيل ح 7.

« عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم » (6)

التهذيب ج 3 ص 199 ب 22 ح 7.

الاستبصار ج 1 ص 480 ب 297 ح 4.

(عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام -) تقدم تحت عنوان (عمن صلى الخ)

« عن الميت هل يصلى عليه في المسجد (4) قال : نعم » (غ) (6)

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 41.

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 18.

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح 19.

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 292 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح 20.

-
- 1- في التهذيب (ولا نقتنا بعده ، قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك) اقول حمل التسليم على التقبة و تقدم في الجنازة متن حديث التهذيب تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) فراجع .
- 2- في التهذيب (فقال الخ) .
- 3- حمله الشيخ على التقبة: اقول الحديث مفصل ذكره في التهذيب وذكرت في الجنازة تحت عنوان (عن جنائز الرجال الخ) ولكن في الاستبصار كما ترى اثبت جملة من اوائله وجملة من آخره .
- 4- في الفقيه والاستبصار ومواضع من التهذيب (هل يصلی على الميت في المسجد قال نعم) .

(فان كان المرضى رجالا -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يصلي على ميتين الخ)

«في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال : يجعل الرجل والمرأة [\(1\)](#) ويكون الرجل مما يلي الأئم» [\(6\)](#)

التهذيب ج 3 ص 323 ب 32 ح .3

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح .4

«في الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة اموات [\(2\)](#) كيف يصلى عليهم؟ قال : ان كان ثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل علىهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا [\(3\)](#) يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكب خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان المرضى [\(4\)](#) رجالا ونساء قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى الى الية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوي هكذا قام في الوسط ، وسط الرجال فكب وصلى عليهم كما يصلى على ميت واحد [\(5\)](#) ، وسئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه وهو مدفون » [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 174 ك 11 ب 45 ح .2

التهذيب ج 3 ص 322 ب 32 ح .30

الاستبصار ج 1 ص 472 ب 291 ح .8

ص: 115

-
- 1- في الاستبصار (يجعل المرأة وراء المرأة ويكون الخ) هذا ولكن في صلاة الهمданى وجامع الأحاديث نقل عن الاستبصار (يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الخ).
 - 2- في التهذيب والاستبصار (او ثلاثة موتى).
 - 3- في الاستبصار (ومن صلى عليهم جميعا الخ).
 - 4- في التهذيب (فان كانوا موتى الخ).
 - 5- الى هنا تم حديث الاستبصار.

في الرجل يقتل فيوجد رأسه) ---انظر الدية

(في الصبي متى يصلى) ---انظر الصبيان

«في الصلاة على الطفل انه كان يقول : اللهم اجعله لا يوحي ولنا سلفنا وفرطا واجرا » (1)

التهذيب ج 3 ص 195 ب 21 ح 21.

«في الصلاة على الميت قال : تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم تقول : اللهم عبدهك ابن عبدهك ابن امتك لاعلم منه الاخيرا وانت اعلم به مني ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد الله صلى الله عليه واله ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم ان كان زاكيا فركه ، وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقتتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف » (6)

الكافي ج 3 ص 183 ك 11 ب 54 ح 2.

(في المرأة تموت ومعها اخوها) ---انظر الجنازة

«قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن اعين فقلت : مات فقال : مات ؟ قلت : نعم (1) قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلی عليه قلت : نعم ، فقال : لا ولكن نصلی عليه ها هنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعاء وترحم عليه »

التهذيب ج 3 ص 202 ب 22 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 483 ب 299 ح 7.

«قوم كسر بهم في بحر فخر جوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان وال القوم ليس عليهم الامتداد متررين بها وليس اللهم عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت : ولا يصلون

ص: 116

1- في الاستبصار (فقال : مات افتدرى موضع قبره ؟ قلت نعم قال الخ) .

عليه وهو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلي الله عليه واله فلا يصلي على المدفون ولا على العريان »

(8)

التهذيب ج 3 ص 328 ب 32 ح 49.

« كان اذا صلي على المرأة والرجل قدم المرأة [\(1\)](#) وأخر الرجل ، واذا صلي على العبد والحر قدم العبد وآخر الحر ، واذا صلي على الكبير والصغرى قدم الصغير وآخر الكبير » (6)

الكافي ج 3 ص 175 ك 11 ب 45 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 322 ب 32 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ح 39.

(كان رسول الله صلي الله عليه واله اذا صلي على ميت) --- انظر الجنازة

(كان رسول الله صلي الله عليه واله اذا فاتته الصلاة على الجنازة [\(2\)](#) صلي على قبره) (6)

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 176.

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 103 ب 25 ح 23.

« كان رسول الله صلي الله عليه واله اذا فاتته الصلاة على الميت [\(3\)](#) صلي على القبر [\(4\)](#) » (6)

التهذيب ج 3 ص 201 ب 22 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 467 ب 23 ح 176.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 13 ب 25 ح 23.

(كان رسول الله صلي الله عليه واله يقوم من الرجل -) --- انظر الجنازة

(كان رسول الله صلي الله عليه واله يكبر على قوم -) ---انظر الجنائزه

(كان علي عليه السلام اذا صلي على الرجل والمرأة -) تقدم تحت عنوان (كان اذا صلي الخ)

(كبر رسول الله از خمسا -) ---انظر الجنائزه

ص: 117

-
- 1- في الفقيه (وكان على عليه السلام اذا صلي على الرجل والمرأة قدم المرأة الخ).
 - 2- في الفقيه والاستبصار وموضع من التهذيب (اذا فاتته الصلاة على الميت الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (فاتته الصلاة على الجنائزه الخ).
 - 4- في الفقيه وموضع من التهذيب (على قبره).

(كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة) ---انظر الجنائز

«كيف يصلی على الرجال والنساء؟ قال: [\(1\)](#) يوضع الرجل [\(2\)](#) مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال» (5)

الكافی ج 3 ص 174 ک 11 ب 45 ح 1.

التهذیب ج 3 ص 321 ب 32 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 471 ب 291 ح 1.

«لابأس أن يصلی [\(3\)](#) الرجل على الميت بعد ما يدفن» (6)

التهذیب ج 1 ص 467 ب 23 ح 175.

التهذیب ج 3 ص 200 ب 22 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 482 ب 299 ح 1.

(لابأس بان يصلی الرجل -) تقدم تحت عنوان (لابأس أن يصلی الخ)

«لابأس بان يقدم الرجل وتوخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت» (6)

الفقيه ج 1 ص 106 ب 25 ح 40.

التهذیب ج 3 ص 324 ب 32 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 291 ح 9.

«لا يصلی على عضورجل من رجل اويد، اورأس منفردا، فاذا كان البدن فصل عليه، وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل» (6)

التهذیب ج 3 ص 329 ب 32 ح 55.

(لا يصلی على من لم تجب عليه الصلاة -) تقدم تحت عنوان (ان الناس يكلمونا الخ)

(لا يصلی على المنفوس -) ---انظر الصبيان

(لا يصلی على الميت بعد ما يدفن -) يأتي تحت عنوان (ما تقول الخ)

(لكم يصلی على الصبي -) ---انظر الصبيان

«ليس في الصلاة على الميت تسليم [\(4\)](#)» (5) و (6)

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (فقال) .
 - 2- في التهذيب (يوضع الرجال الخ) .
 - 3- في الاستبصار (بأن يصلى الخ).
 - 4- في الفقيه (الا في حال التقية).

الكافي ج 3 ص 185 ك 11 ب 55 ح 3.

التهذيب ج 3 ص 192 ب 21 ح 9.

التهذيب ج 3 ص 192 ب 21 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 295 ح 1.

الاستبصار ج 1 ص 477 ب 295 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 101 ب 25 ذيل ح 16.

« ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعوه بما بذلك ، واحق الموتى ان يدعى له، المؤمن وان يبدأ [\(1\)](#) بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه واله » [\(5\)](#)

الكافي ج 3 ص 185 ك 11 ب 55 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 189 ب 21 ح 1.

التهذيب ج 3 ص 193 ب 21 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 476 ب 294 ح 1.

(مات ابن - إلى أن قال - اما انه لم يكن يصلبي على مثل هذا) ---انظر الصبيان

(ماتت أم كلثوم - إلى أن قال - وصلبي عليهم جميعا) ---انظر الارث

« ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم [\(2\)](#) يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه [\(3\)](#) البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه هو عريان وليس معهم فضل ثوب يكتفونه فيه ؟ قال يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته ل تستر [\(4\)](#) عورته باللبن [\(5\)](#) ثم يصلبي عليه ثم يدفن [\(6\)](#) قال : قلت : فلا يصلبي عليه اذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلبي على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلبي عليه وهو عريان حتى توارى عورته » [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 214 ك 11 ب 77 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 104 ب 25 ح 29.

التهذيب ج 3 ص 179 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 3 ص 327 ب 32 ح 48.

-
- 1- في موضع من التهذيب (واحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيب (في سفر لهم) .
 - 3- اللفظ هي الرمي كما يستفاد من المجمع .
 - 4- في الفقيه والتهذيب (فيتسرب الخ).
 - 5- في الفقيه والتهذيب (باللبن وبالحجر) .
 - 6- في الفقيه (ويصلّي عليه ثم يدفن) والى هنا تم حديث الفقيه .

« الميت يصلی عليه مالم يوار بالتراب ، وان كان قد صلی عليه » (6)

التهذيب ج 3 ص 334 ب 32 ح .71

الاستبصار ج 1 ص 484 ب 299 ح .9

(وصلی ابو جعفر عليه السلام على ابن له -) --- انظر الصبيان

(وكان رسول الله صلی الله عليه واله اذا فاتته الصلاة -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله اذا الخ)

(وكان على اذا صلی -) تقدم تحت عنوان (كان اذا صلی الخ)

(ومن صلی على ميت -) تقدم في الجنازة تحت عنوان (من صلی على ميت الخ)

« ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا »

الفقيه ج 1 ص 14 ب 24 ذيل ح .33

« هل يصلی على الميت في المسجد [\(1\)](#)؟ قال : نعم » (6)

الفقيه ج 1 ص 102 ب 25 ح .20

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح .18

التهذيب ج 3 ص 320 ب 32 ح .19

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح .39

التهذيب ج 3 ص 325 ب 32 ح .41

الاستبصار ج 1 ص 473 ب 292 ح .1

« يا ابابكر تدري كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدري من اين اخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة » (5)

الكافي ج 3 ص 181 ك 11 ب 52 ح .5

التهذيب ج 3 ص 189 ب 21 ح .2

(يصلی على المدفون -) تقدم تحت عنوان (ايصلی على الخ)

« يورث الصبي ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهله صارخا واذا لم يستهله صار خالماً يورث ولم يصل عليه » (6)

التهذيب ج 3 ص 331 ب 32 ح 61

الصلاۃ علی النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ)

(اذا دخلت المسجد فصل على النبي -) --- انظر المسجد

« اذا ذكر النبي صلي الله عليه واله فذكروا الصلاة

ص: 120

1- في موضع من التهذيب (عن الميت هل يصلي عليه الخ).

عليه فانه من صلی علی النبي صلی الله علیه واله صلاة واحدة صلی الله علی الف صفت من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلی علی العبد لصلاة الله علیه وصلاة ملائكته ، فمن لم يرحب في هذا فهو جاهل مغزور ، قد برع الله منه ورسوله واهل بيته » (6)

الكافی ج 2 ص 492 ک 6 ب 20 ح 6.

« اذا صلی احدهم ولم يذكر النبي [وآلہ] صلی الله علیه واله صلاتہ یسلک بصلاتہ غیر سبیل الجنة، وقال رسول الله صلی الله علیه واله من ذكرت عنده فلم يصل علی دخل النار فأبعده الله، وقال صلی الله علیه واله : ومن ذكرت عنده فنسى الصلاة علی خطیء به طریق الجنة (6) »

الكافی ج 2 ص 495 ک 6 ب 20 ح 19.

« اذا صلیت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صل علی محمد وآل محمد ، الاوصياء المرضىين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال : من قالها في دبر العصر : كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة ، وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة » (5)

التهذیب ج 3 ص 19 ب 1 ح 68.

الكافی ج 3 ص 429 ک 12 ب 75 ح 4 بتفاوت .

« اذا صلیت يوم الجمعة (1) فقل : اللهم صل علی محمد وآل محمد الاوصياء المرضىين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل برفاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة، ومحى عنه مائة الف سيئة ، وقضى له بها مائة الف حاجة ، ورفع له بها مائة الف درجة (2) وروى ان من قالها سبع مرات ردد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا ، وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور » (غ) (5)

الكافی ج 3 ص 429 ک 12 ب 75 ح 4 و 5.

التهذیب ج 3 ص 19 باح 68.

« اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها

ص: 121

1- في التهذیب (اذا صلیت العصر يوم الجمعة الخ) وتقديم تحت عنوانه .

2- الى هنا تم حديث التهذیب .

اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي صلى الله عليه واله ؟ (6)

الفقيه ج 1 ص 273 ب 57 ح 34.

« ارفعوا أصواتكم بالصلاحة على فانها تذهب بالتفاق » (6/م)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 13.

« اصلبي على النبي صلى الله عليه واله وانا ساجد؟ فقال : نعم هو مثل سبحانه الله والله اكبر » (6)

التهذيب ج 2 ص 314 ب 15 ح 135.

« اكثروا من الصلاة على نبيكم أن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليه وآله تسليما
-» (1/5)

روضۃ الكافی ج 8 ص 19 ذیل ح 4.

« اكثروا من الصلاة على في الليلة الغراء والیوم الأزهر ليلة الجمعة ویوم الجمعة، فسئل الى کم الكثیر؟ قال : الى مائة و ما زادت فهو افضل
» (6/م)

الكافی ج 3 ص 428 ک 12 ب 75 ح 2.

(اللهم صل على محمد صفيک -) --- انظر الحجۃ

(اللهم صل على محمد وآل محمد في الأولین -) --- انظر الدعاء

(اللهم صل على محمد وآل محمد اقسم لنا -) --- انظر الدعاء

(اللهم صل على محمد وآل محمد واعف -) --- انظر الدعاء

« ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال : يا رسول الله اني اصلی فاجعل بعض صلاتي لك ، فقال : ذلك خير لك فقال : يارسول الله فاجعل نصف صلاتي لك ، فقال : ذلك افضل لك ، فقال : يارسول الله فاني اصلی فاجعل كل صلاتي لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا يكفيك الله ما اهملك من امر دنیاك وآخرتك، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يكلفه احدا من خلقه ، كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فنة تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ، ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال : وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه فقال عزوجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله بعشر

روضۃ الكافی ج 8 ص 276 ح 414.

«أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أني جعلت ثلاث صلواتي لك ؟ فقال له خيرا ، فقال يا رسول الله أني جعلت نصف صلواتي لك ؟ فقال له : ذاك أفضل فقال : أني جعلت كل صلواتي لك ؟ فقال : اذا يكفيك الله عزوجل ما اهملك من امر دنياك و آخرتك ، فقال له رجل : اصلاحك الله كيف يجعل صلاته له ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل الله عزوجل شيئا الا بدأ بالصلاحة على محمد وآلہ » (6)

الکافی ج 2 ص 493 ک 6 ب 20 ح 12.

«أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أني اجعل لك ثلث صلواتي ، لا ، بل اجعل لك نصف صلواتي ، لا ، بل اجعلها كلها لك ، (1) فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تكفي مؤونة الدنيا والآخرة » (6)

الکافی ج 2 ص 491 ک 6 ب 20 ح 13 .

(أن من قالها سبع مرات -) تقدم تحت عنوان (اذا صليت يوم الجمعة الخ)

(ان الناس يكرهون الصلاة على محمد وآلہ) ---انظر العطاس

«أني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد فقال : اما انه لم يخرج احد بأفضل مما خرجت به » (6)

الکافی ج 2 ص 494 ک 6 ب 20 ح 17.

الکافی ج 4 ص 407 ک 15 ب 123 ح 3 بتفاوت.

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اجعل نصف صلواتي لك ؟ قال : نعم ، قال : اجعل صلواتي كلها لك ، قال : نعم ، فلما مضى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كفي هم الدنيا والآخرة » (6)

الکافی ج 2 ص 493 ک 6 ب 20 ح 11 .

« جعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 275 ذیل ح 414.

(دخلت طواف الفريضة -)

1- في الحديث ج 8 ص 469 (المراد بالصلوة الدعاء بمعنى كلما دعا الله تعالى في حاجة صلی على الرسول وآلہ وجعل الصلاة عليه وآلہ اصلا واساس لدعائه ثم بنی عليه الخ).

«دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : ما معنى قوله : وذكر اسم ربه فصلى قلت : كلما ذكر اسم ربه قام فصلى، فقال لي : لقد كلف الله عزوجل هذا شططا [\(1\)](#) فقلت: جعلت فداك فكيف هو؟ فقال : كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله »

الكافي ج 2 ص 494 ك 6 ب 20 ح 18.

«سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول : اللهم صل على محمد ، فقال له ابي : يا عبدالله لا تبترها لاتظلمنا حقناقل : اللهم صل على محمد وأهل بيته » [\(6\)](#) الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ح 21.

« الصلاة علي وعلى اهل بيتي تذهب بالتفاق » [\(6/م\)](#)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 8.

(صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة -) يأتي في العطاس تحت عنوان (كنت عند الرضا الخ)

«عن الرجل يذكر النبي صلي الله عليه واله وهو في الصلاة المكتوبة اماراكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم أن الصلاة على النبي الله صلي الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسناوات يتذررها [\(2\)](#) ثماني عشر ملكاً أيهم يبلغها اياه » [\(6\)](#)

الكافي ج 3 ص 322 ك 12 ب 25 ح 5.

التهذيب ج 2 ص 299 ب 15 ح 62.

«كل دعاء يدعى الله عزوجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد » [\(6\)](#)

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 10.

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 1 بتفاوت.

(كما أن الصلاة على النبي صلي الله عليه واله من تمام الصلاة -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (ان من تمام الصوم الخ)

(كيف كانت الصلاة على النبي صلي الله عليه واله -) ---انظر الحجة

«لا تجعلونى كقبح الراكب [\(3\)](#) فان

ص: 124

1- في المجمع : تبتدره خزنة الجنة اي يسرعون اليه .

2- في المجمع : تبتدره خزنة الجنة اي يسرعون اليه .

-3- يعني لاتؤخريني في الذكر ، لأن الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من رحاله و يجعله خلفه (المجمع) .

الراكب يملاً قدحه فيشر به اذا شاء ، اجعلونني في اول الدعاء وفي آخر وفي وسطه » (6/م)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 5.

« لا زال الدعاء محبوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد » (6)

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 1.

الكافي ج 2 ص 493 ك 6 ب 20 ح 10 بتفاوت.

« ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمد وآل محمد ، وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلی الله عليه وآل الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فيرجع به » (5) او (6)

الكافي ج 2 ص 494 ك 6 ب 20 ح 15.

« ما معنى اجعل صلواتي كلها لك ؟ فقال : يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله عزوجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي صلی الله عليه وآل فيصلی عليه ثم يسأل الله حوائجه » (6)

الكافي ج 2 ص 492 ك 6 ب 20 ح 4.

(ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلی -) تقدم تحت عنوان (دخلت على ابى الحسن الخ)

« ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد » (5)

الكافي ج 3 ص 429 ك 12 ب 75 ح 3.

« من دعا ولم يذكر النبي صلی الله عليه وآل رفف الدعاء على رأسه فاذا ذكر النبي صلی الله عليه وآل رفع الدعاء » (6)

الكافي ج 2 ص 491 ك 6 ب 20 ح 2.

« من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار فابعده الله -» (6)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ذيل ح 19.

(من ذكرت عنده فنسى أن يصلى على خطاء الله به طريق الجنة » (6/م)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ح 20.

« من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطيء به طريق الجنة » (6/م)

الكافي ج 2 ص 495 ك 6 ب 20 ذيل ج 19.

(من السنة أن تصلي على محمد واهل بيته) --- انظر الجمعة

« من صلى على محمد وآلله مائة مرة بين ركعتي الفجر ورکعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار » (غ)

الفقيه ج 1 ص 314 ب 73 ح 1

ص: 125

« من صلی علی ، صلی الله علیه و ملائکته ، ومن شاء فليقل ، ومن شاء فليکثر » (6/م)

الکافی ج 2 ص 492 ک 6 ب 20 ح 7

« من قال في رکوعه وسجوده وقيامه : صلی الله علی محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الرکوع والسجود والقيام » (5)

الکافی ج 3 ص 324 ک 12 ب 25 ح 13

« من قال : يارب صل علی محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثة لثلاثون للدنيا [والباقي للآخرة] » (6)

الکافی ج 2 ص 493 ک 6 ب 20 ح 9

« من كانت له الى الله عزوجل حاجة فليبدأ بالصلاحة علی محمد وآلله ثم يسأل حاجته ، ثم يختتم بالصلاحة علی محمد وآل محمد ، فان الله عزوجل اكرم من أن يقبل الطرفين ويدين الوسط اذا كانت الصلاحة علی محمد وآل محمد لاتحجب عنه » (6)

الکافی ج 2 ص 494 ک 6 ب 20 ح 16

« من نسي الصلاة علی فقد أخطأ طريق الجنة - » (6/م)

الفقیہ ج 4 ص 270 ب 176 ذیل ح 4.

« وصل علی النبي صلی الله علیه واله كلما ذكرته او ذكره ذاکر في آذان وغيره (1) - » (5)

الکافی ج 3 ص 303 ک 12 ب 18 ذیل ح 7

الفقیہ ج 1 ص 185 ب 44 ذیل ح 12.

« يا اسحاق بن فروخ من صلی علی محمد وآل محمد عشرا صلی الله علیه و ملائکته مائة مرة ، ومن صلی علی محمد وآل محمد مائة مرة صلی الله علیه و ملائکته الفا ، اما تسمع قول الله عزوجل : هو الذي يصلی عليکم وملائکته ليخرجکم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنین رحیما » (6)

الکافی ج 2 ص 493 ک 6 ب 20 ح 14.

(ياعمران من السنة أن تصلي) - يأتي تحت عنوان (ياعمرانه الخ)

« ياعمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا تكتبون الى ليلة السبت إلا الصلاة علی محمد وآل محمد صلی الله علیه وعليهم فاكثر منها ، وقال : يا

1- في الفقيه (وذكره ذاكر عندك في أذان او غيره الخ) .

عمران من السنة أن تصلّي على محمد وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة » (6)

الكافي ج 3 ص 416 ك 12 ب 66 ح 13 .

التهذيب ج 3 ص 4 ب 1 ح 9 .

الصلب

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا -) --- انظر المحارب

(ان عليا عليه السلام صلب رجلا -) --- انظر المحارب

الصلب

(ابن الإبن اذا لم يكن من صلب الرجل -) --- انظر الارث

(اذا اردت ان ترکع - إلى أن قال - واقم صلبك -) --- انظر الرکوع

(اذا رفعت رأسك من الرکوع فاقم صلبك) --- انظر الرکوع

(اذا قمت في الصلاة - إلى أن قال - فاقم صلبك -) --- انظر الصلاة

(ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب) --- انظر الديمة

(ان نطفة المؤمن لتكون في صلب المشرك -) --- انظر المؤمن

(انما المؤمن في صلب الكافر بمنزلة -) يأتي في المؤمن تحت عنوان (اني قد اشفقت الخ)

(انما الولد للصلب -) --- انظر الولد

(ان ولی علي - إلى أن قال - اعتق الف مملوك من صلب ماله -) --- انظر علي بن ابي طالب

(اني قد حرمت النار على صلب -) تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل على النبي صلي الله عليه واله الخ)

(عن رجال انتهی - إلى أن قال - اذا كبر فاقام صلبه -) --- انظر الجماعة

(عن رجال اوصى بحجۃ فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله -) --- انظر الحج

(عن رجال اوصى عند - إلى أن قال - وان لم يكن حج فمن صلب ماله -) --- انظر الحج

(عن الرجل يموت ولم يحج - إلى أن قال - يحج عن صلب ماله -) --- انظر الحج

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه -) --- انظر الديمة

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب -) --- انظر الديمة

ص: 127

(قضى في الصلب الدية -) ---انظر الدية

(ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه -) تقدم في الاكل تحت عنوان (ان الله يبغض الخ)

(من لم يقم صلبه -) ---انظر الرکوع

(نزل جرئيل على النبي صلى الله عليه واله - إلى أن قال - اني قد حرمت النار على صلب انزلك -) ---انظر الحجة

(يا ابا الجارود - إلى أن قال - وان قالوا لا فَهُمَا ابْنَاهُ لَصَلْبِهِ -) ---انظر الحجة

الصلبان

(فلما أحسوا - إلى أن قال - فيعلقون في اعتاقهم الصلبان -) ---انظر القائم عليه السلام

الصلبة

(يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة -) ---انظر الحرير

الصلت

(اذا عاب الهلال -) ---انظر الهلال

الصلح

« اذا كان لرجل على رجل [\(1\)](#) دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى اخذته الورثة لهم وما بقي فلللميت [\(2\)](#) حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله [\(3\)](#) للميت يأخذ به » [\(1\)](#)

الكافي ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 11 .

(اذا كان للرجل على الرجل -) تقدم تحت عنوان (اذا كان الرجل على رجل الخ)

« اَن رجَلَيْنِ اَدْعِيَاء [\(4\)](#) بِعِيرَا فَاقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ عَلَيِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا » [\(غ\)](#)

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 10 .

الكافي ج 7 ص 419 ك 33 ب 16 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 234 ب 90 ح 5 .

1- في التهذيب (اذا كان للرجل على الرجل الخ).

2- في التهذيب (فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت الخ) .

3- كلمة (كله) ليست في التهذيب.

4- في الكافي والتهذيبين (أن رجلين عرفا بغيرا الخ).

«أن رجلين عرفا بعيرا (1) فقام كل واحد منها بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما » (غ)

الكافي ج 7 ص 419 ك 33 ب 16 ح 5

التهذيب ج 6 ص 234 ب 90 ح 5

الاستبصار ج 3 ص 39 ب 22 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 10.

«اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : أني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي الصاحب الدابة : بلغته إلى الموضع؟ قال : لقد اعيت دابتي (2) فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء اذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكتري دابتك اليه ، قال عليه السلام : فدعوتهما إلى فقلت للذى اكترى ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كلها ، وقلت لآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كلها ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا » (5)

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 6.

(البينة على المدعي واليمين على المد على عليه والصلح جائز -) ---انظر البينة

« جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام قال احدهما : يا امير المؤمنين أن هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدىنا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى ، فقلت : يا هذا قاسمي فقال : لا افعل الا على قدر الحصص من الخبر قال : اذهبوا فاصطلحا قال : يا امير المؤمنين انه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال : فقال له: يا عبد الله اعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث ؟ قال : نعم، قال : وتعلم أن خمسة ارغفة خمسة عشر ثلاثة ؟ قال : نعم ، قال : فاكملت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد ، واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة ، واكل الضيف من خبر هذا سبعة اثلاث ، ومن خبرك هذا الثالث

ص: 129

1- في الفقيه (أن رجلين ادعيا بعيرا الخ).

2- اعيت اي اتعبت كما في المجمع (يعني خسته شد).

الذى يقى من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم، ولك انت لثالث درهم فخذ انت درهما
واعط هذا سبعة دراهم »

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 13.

الكافى ج 7 ص 427 ك 33 ب 19 ح 10 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 12 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 319 ب 14 ذيل ح 61 بتفاوت .

« رجل يهودي أو نصرانى (1) كانت له عندي اربعة الاف دراهم فمات الى (2) ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى
تخبرهم » (7)

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 3.

الكافى ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 6.

(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما -) تقدم في البيينة تحت عنوان (البيينة على المدعي الخ)

« الصلح جائز بين الناس » (6)

الكافى ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 10.

(عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح -) يأتي تحت عنوان (عن رجل ضمن على رجل الخ)

« عن رجل ضمن على رجل ضمانا (3) ثم صالح عليه ، (4) قال : ليس له الا الذي صالح عليه » (6)

الكافى ج 5 ص 259 ك 17 ب 123 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 210 ب 84 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 210 ب 84 ح 7.

(عن رجل ضمن عن رجل ضمانا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل ضمن على رجل الخ)

(عن الرجل ا يصلح له أن ينظر -)

ص: 130

-
- 1- في الكافي (يهودي او نصراني الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب (ايجوز لي أن أصالح الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (عن رجل ضمن ضمانا الخ) وفي موضع آخر (عن رجل ضمن عن رجل الخ).
 - 4- في موضعين من التهذيب (ثم صالح على بعض ما صالح عليه الخ).

(عن الرجل يصلح له) --- انظر الشوب

« عن الرجل يكون له دين [\(1\)](#) الى اجل مسمى فیأتيه غریمه فيقول : انقدني کذا وكذا واضع عنك [\(2\)](#) بقیته او يقول : انقدني بعضه [\(3\)](#) وامدلك في الاجل فيما بقي عليك ، قال : لا ارى به بأسا انه لم يزد على رأس ماله [\(4\)](#) قال الله عزوجل : فلکم رؤوس اموالکم لاتظلمون ولا تظلمون » [\(6\)](#)

الكافی ج 5 ص 259 ک 17 ب 123 ح 4.

الفقیہ ج 3 ص 20 ب 16 ح .4.

التهذیب ج 6 ص 207 ب 83 ح .6.

« عن الرجل يكون له على الرجل دین [\(5\)](#) فيقول له قبل أن يحل الاجل : عجل : لى النصف من حقي على أن اضع عنك النصف ، ايحل ذلك لواحد منهمما؟ قال : نعم » [\(6\)](#)

الكافی ج 5 ص 258 ک 17 ب 123 ح 3.

التهذیب ج 6 ص 206 ب 83 ح .5.

(عن الرجل يكون له على الرجل الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له على الرجل دین الخ)

« عن رجلين كان لهم مال منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما ، وما كان غالباً فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غالباً واستوفى الآخر ايرد على صاحبه ? [\(6\)](#) قال : نعم ما يذهب ماله » [\(6\)](#)

الفقیہ ج 3 ص 23 ب 16 ح .9.

التهذیب ج 6 ص 27 ب 83 ح .8.

« عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدری هذا کم له على هذا ولا يدری هذا کم له على هذا ، فقال كل

ص: 131

1- في الفقیہ (في الرجل يكون عليه دین الخ) وفي التهذیب (في الرجل يكون عليه الدين الخ).

2- في الفقیہ والتهذیب (انقد لي من الذي لي کذا وكذا واضع عنك الخ).

3- في الفقیہ والتهذیب (او يقول انقد لي ببعضها الخ).

4- في الفقیہ والتهذیب الارى بسا ما لم يزد على رأس ماله شيئاً الخ).

5- في التهذیب (عن الرجل يكون له على الرجل الدين الخ).

6- في التهذيب (فعليه أن يرد على صاحبه ؟ الخ).

واحد منهمما لصاحبه : لك ما عندك ولني ما عندي ورضي بذلك قال : لا بأس اذا رضي بذلك وطابت به انفسهما » (6)

التهذيب ج 7 ص 187 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 206 ح 83 ب 1 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 258 ك 17 ب 123 ح 2 بتفاوت .

« في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينارا منهمما فقال : يعطي صاحب الدينارين دينارا (1) ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين » (5/6)

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 181 ب 16 ح 10.

« في الرجل يبضعه الرجل (2) ثلاثة درهما في ثوب ، وآخر عشرين درهما في ثوب ، فبعث بالثوابين (3) فلم يعرف هذا ثوبه (4) قال : يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن ، قلت : فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ؟ قال : قد انصفه » (6)

الكافي ج 7 ص 421 ك 33 ب 19 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ح 54.

« في الرجل يعطى اقزرة من حنطة معلومة يطحون بالدرارهم (5) فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدرارهم (6) وقفزوا منه وهو شيء قد اصططروا عليه فيما بينهم قال : لا بأس به وان لم يكن ساعره (7) على ذلك » (6)

ص: 132

1- في موضع من التهذيب (فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينار دينارا الخ) .

2- ابضع الشيء جعله يضاعة (المنجد) و البضاعة قطعة من المال كما في المجمع .

3- في موضع من التهذيب (فيبعث الثوابين الخ) .

- 5- في التهذيب (يطحنهما بدراهم فلما الخ).
- 6- في التهذيب (نقد الدرارهم والخ).
- 7- ساعره مساعرة : ساومه على سعر (المنجد).

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 207 ب 83 ح 9.

(في الرجل يكون عليه دين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له دين الخ)

(في الرجل يكون عليه الدين -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون له دين الخ)

« في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس » (6)

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 2.

(في رجلين اشترا كافي مال -) --- انظر المضاربة

« في رجلين كان بينهما درهماً فقال أحدهما : الدرهماً لي ، وقال الآخر : هما يبني وبينك فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحب ، وأما الآخر فينهما » (6)

التهذيب ج 6 ص 292 ب 92 ح 16.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 12 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 22 ب 16 ح 8 بتفاوت.

« في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهمما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهمما لصاحب : لك ما عندك ولدي ما عندي قال : (1) لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت أنفسهما (2) (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 258 ب 17 ح 123.

الفقيه ج 3 ص 21 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 206 ب 83 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 187 ب 18 ح 12 بتفاوت.

« في رجلين كان معهما درهماً أحدهما الدرهماً لي وقال الآخر : هما يبني وبينك فقال : أما الذي قال : هما يبني وبينك فقد أقربان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحب ويفقسم الآخر بينهما » (6)

الفقيه ج 3 ص 22 ب 16 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 208 ب 83 ح 12.

« قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أراد الغداء اخرج

ص: 133

1- في الفقيه والتهذيب (فقال) .

2- في موضع من التهذيب (لا يأس بذلك اذا تراضيا ، وقال منصور في حديثه : وطابت به انفسهما) .

احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمرت بهما عابر سبيل فدعوا الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة : اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كل واحد منا من الدرارهم على عدد ما أخرج من الزاد ، قال : فأنتي أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما ، قال لهم : اصطلاحاً فان قضيتكم دنية فقلالاً : اقض بيننا بالحق قال : فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما ، وقال : اليه اخرج احدكم من زاده خمسة ارغفة ، واخرج الآخر ثلاثة ارغفة ؟ قالاً : نعم ، قال : اليه اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتها ؟ قالاً : نعم ، قال : اليه اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلثها ؟ قالاً : نعم ، قال : اليه اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة الا ثلث ، واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث ، واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث ، اليه بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لك كل ثلث رغيف درهما ، فاعطى صاحب الرغفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما »

الكافي ج 7 ص 427 ك 33 ب 19 ح 10.

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 219 ب 14 ذيل ح 61 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 13 بتفاوت .

« كان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فألقاها معه فجاء رجل لاشيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة : خذ ثلاثة دراهم وامض فقال : لا ارى دون النصف فقال : لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتقا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصاصا عليه قصتهما ، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر وقال للآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة ، فقال : هذه تسعة وذلك اربعة وعشرون ، نصيب كل واحد ثمانية فلاصاحب الثلاثة

ص: 134

تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب السخمة خمسة عشر اكل ثمانية ويقي له سبعة »

التهذيب ج 8 ص 319 ب 14 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 12 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 427 ك 33 ب 19 ح 10 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 23 ب 16 ح 13 بتفاوت.

« كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : اني تکاریت هذا يوافي بي السوق يوم کذا وكذا وانه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراء ، قال : فدعوه وقلت : يا عبدالله ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت لآخر (1) : ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترات اینكما » (5)

الكافي ج 5 ص 290 ك 17 ب 147 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 214 ب 20 ح 23.

« كنت قاعدا الى قاض وعنده (2) ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال أحدهما اني تکاریت ابل هذا الرجل ليحمل لي متابعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان (3) يدخلني المعدن يوم کذا وكذا لانها سوق واتخوف (4) أن يفوتي فان احتبس عن ذلك حططت من الكري لكم يوم احتبسه کذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت کذا وكذا يوما فقال القاضي : هذا شرطك فاسدوفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه »

التهذيب ج 7 ص 214 ب 20 ح 2.

الكافي ج 5 ص 290 ك 17 ب 147 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 22 ب 16 ح 7.

(كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده الخ -) تقدم تحت عنوان (كنت قاعدا الى قاض الخ)

(كنت قاعدا عند قاض وعنده -) تقدم

ص: 135

1- في التهذيب (وقلت للأجير الخ).

2- في الكافي (كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده الخ) وفي الفقيه (كنت قاعدا عند قاض وعنده الخ).

3- في الكافي (فاسترطت عليه ان الخ)، وفي الفقيه (فاسترطت ان الخ).

4- في الكافي (لانها سوق اتخوف الخ) وفي الفقيه الان بها سوقا اتخوف (الخ).

تحت عنوان (كنت قاعدا الى قاض الخ)

(مر بنا المفضل وانا و ختي -) ---انظر الاصلاح

« واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما -» (1)

الكافي ج 7 ص 413 ك 33 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 226 ب 88 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 20 ب 16 ذيل ح 1.

(يهودي أو نصراني كانت له عندي اربعة آلاف -) تقدم تحت عنوان (رجل يهودي الخ)

الصلحاء

(أن رجلا منبني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك -) ---انظر النبيذ

(أن رجلا من مواليك من صلحائهم -) ---انظر الليل

الصلصل

(اهديت الى اسماعيل بن ابي عبدالله عليه السلام صلصلا -) ---انظر الفاختة

الصلوات

اربع صلوات -) ---انظر الصلاة

(ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها -) ---انظر الاوقات

(أن رجلا أتى رسول الله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي -) ---انظر الصلاة على النبي

(آن رجلا أتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي -) ---انظر الصلاة على النبي

(ان رسول الله صلى الله عليه واله قد وقت للصلوات -) ---انظر الاوقات

(جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اجعل نصف صلواتي -) ---انظر الصلاة على النبي

(خمس صلوات -) ---انظر الصلاة

(الصلوات في جماعة -) ---انظر الجماعة

(الصلوات المفروضات -) ---انظر الاوقات

(عن رجال صلی الصلوات -) ---انظر الصلاة

(عن رجال نسي - إلى أن قال - وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت -) ---انظر الظاهر

(عن الرجل يجمع عليه الصلوات -) ---انظر الصلاة

(عن القنوت في الصلوات الخمس -) ---انظر القنوت

(عن القنوت هل يقنت في الصلوات -)

ص: 136

(ما معنى اجعل صلواتي -) ---انظر الصلاة على النبي

(من السنة التوجه في ست صلوات -) ---انظر الصلاة

(من صلي الصلوات الخمس -) ---انظر الجماعة

(واجهر ببسم الله - في جميع الصلوات -) ---انظر الجهر

الصلة

(اذا هم أحدهم بخير أو صلة -) ---انظر الخير

(الذين يصلون ما -) ---انظر الرحمة

(امر بالعامل فيصلني الصلة -) ---انظر السلطان

(ان خياركم - إلى أن قال - وصلة الأرحام -) ---انظر المؤمن

(ان صلة الرحم تزكي -) ---انظر الرحمة

(ان صلة الرحم والبر -) ---انظر الرحمة

(ان الله لم يسأل -) ---انظر الحجة

(ان لاهل الدين علامات - إلى أن قال - وصلة الأرحام -) ---انظر المؤمن

(ان لي ابن عم اصله -) ---انظر الرحمة

(اني جعلت لله على ان لا اقبل منبني عمى صلة -) ---انظر النذر

(اني لا آخذ من احدكم الدرهم -) ---انظر الحجة

(تصل من قطلك -) تقدم في ثلاثة تحت عنوان (ثلاث من مكارم الخ) ويأتي في العفو تحت عنوان (الا اخبركم الخ) وتحت عنوان (الا أدلكم الخ)

(درهم يوصل الى الامام -) ---انظر الامام

(درهم يوصل به الامام -) ---انظر الامام

(رجل قتل رجلاً متعبداً - إلى أن قال - ثم يجعلها صلة يصلاحهم بها -) --- انظر الكفارة

(سرح الرضا عليه السلام بصلة -) --- انظر الخمس

(صل رحمك ولو بشرية -) --- انظر الرحم

(صلتك قرابتك -) --- انظر الزكاة

(صلوا أرحامكم -) --- انظر الرحم

(صلة الأرحام تحسن الخلق -) --- انظر الرحم

(صلة الأرحام تركي الأعمال -) --- انظر الرحم

(صلة الامام -) --- انظر الامام

(صلة الرحم تهون الحساب -) --- انظر الرحم

ص: 137

(صلة الرحم و حسن الجوار -) ---انظر الرحم

(عظموا كباركم وصلوا أرحامكم -) ---انظر إجلال الكبير

(ما من شيء احب الى الله -) ---انظر الحجة

(ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الاصلة -) ---انظر الرحم

(من تزوج الله عزوجل ولصلة الرحم -) ---انظر التزويج

(من زعم ان الإمام يحتاج -) ---انظر الحجة

(من لم يستطع أن يصلنا -) ---انظر الإمام

(من لم يقدر على صلتنا -) ---انظر الزيارة

(يا مياح درهم يصل -) ---انظر الحجة

(يكون الرجل يصل رحمه -) ---انظر الرحم

صلة الأرحام

انظر الصلة

صلة الإمام

انظر الإمام

صلة الرحم

انظر الرحم

الصلب

(عن التوت ابيعه يصنع به الصليب -) ---انظر المكاسب

الصاد والميم

الص

(انه كتب - إلى أن قال - صم بكم عمي فهم -) ---انظر الرسالة

(صم إذا سمعوا -) ---انظر الشعر

(عن الخالخل - إلى أن قال - ان كت صما فلا بأس -) ---انظر الخالخل

(والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخرروا عليها صما -) ---انظر المحجة

الصماء

(ايak والتحاف الصماء -) ---انظر الثوب

(عن رجل صلی وفی کمہ - إلى أن قال - اذا كانت صماء -) ---انظر الصلاة

(لايرى - إلى أن قال - وان كان على صخرة صماء -) ---انظر العزل

الصمت

(ان الصمت باب -) ---انظر السكوت

(ان الصمت يكسب المحبة -)

ص: 138

(الصمت كنز -) --- انظر السكوت

(عن رجل تكون عنده المرأة يصمت -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت -) --- انظر الطلاق

(عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت -) --- انظر الطلاق

(عن القرآن - إلى أن قال - وعن الركعتين اللتين يصمت -) --- انظر السورة

(كان الرجل من بنى اسرائيل اذا اراد العبادة صمت -) --- انظر السكوت

(الاحفظ احفظ من الصمت -) --- انظر السكوت

(الاخير في الصمت -) --- انظر السكوت

(الاصمت يوما الى -) --- انظر الصوم

(الاوصال في صيام ولا صمت -) --- انظر الصوم

(المؤمن يصمت ليس لم -) --- انظر المؤمن

(من علامات الفقيه - إلى أن قال - والصمت -) --- انظر السكوت

(وعليكم بالصمت -) --- انظر السكوت

الحمد

*الحمد (1)

(عن قول هو الله - إلى أن قال - صمدا

ص: 139

1- الصمد الذي اذا اراد شيئا قال له كن فيكون، الصمد الذي أبدع الاشياء فخلقها اضدادا و اشكالا و ازواجا، وتفرد بالوحدة بلا ضد ولا شكل ولا مثل ولا ند، الصمد الذي قد انتهي سودده ، الصمد الذي لا جوف له، الصمد الذي لا يأكل ولا يشرب، الصمد الذي لا ينام، الصمد النائم الذي لا ينزل ولا يزال، الصمد السيد المطاع ليس فوقه آمرؤنا هي ، الصمد الذي لا شريك له ولا يؤوده حفظ شيء ولا يعزب عنه شيء، الصمد الذي لم يلد ولم يكن له كفوا أحد، الصمد القائم بنفسه الغني عن غيره، الصمد المتعالي عن الكون والفساد ،

هذه المعاني خلاصة ما ذكرها في الواقي ج 1 ص 81 عن الباقي والصادق وزين العابدين وغيرهم صلوات الله عليهم أجمعين فمن اراد التفصيل فليراجع .

از ليا صمديا -) ---انظر التوحيد

(قل اللهم اني أسألك قول - إلى أن قال - اللهم انت الصمد -) ---انظر الدعاء

(قلت لأبي جعفر الثاني جعلت فداك ما الصمد -) ---انظر التوحيد

(نبعد الرحمن الرحيم الواحد الأحد الصمد -) ---انظر التوحيد

الصاد والنون

الصناع

« الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت » (6)

الكافي ج 5 ص 127 ب 17 ح 42 .7

التهذيب ج 6 ص 367 ب 93 ح 179 .

« وويل لصناع امتى من اليوم وغد » (م)

الفقيه ج 3 ص 97 ب 58 ذيل ح 19 .

الصناعات

(ما تقول في المتعة اترعم - إلى أن قال - ليس كل الصناعات يرحب فيها -) ---انظر المتعة

الصناعة

انظر الصنع

الصناع

(ان صناع المعروف -) ---انظر المعروف

(صناع المعروف تقى مصاريع السوء -) ---انظر المعروف

(صناع المعروف و حسن البشر -) ---انظر حسن البشر

الصح

يأتى في الصوانج

الصندوق

(التفت على بن الحسن عليه السلام الى ولده - إلى أن قال - يا محمد هذا الصدوق اذهب به -) --- انظر الحجة

(رجل اوصى بصندوق -) --- انظر الوصية

(رجل اوصى لرجل بصندوق -)

انظر الوصية تحت عنوان (رجل اوصى بصندوق الخ)

(رجل وجد - إلى أن قال - فرجل وجد في صندوقه دينارا -) --- انظر اللقطة

(عن رجل اوصى لرجل بصندوق -) --- انظر الوصية

(عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا -)

ص: 140

(كنا جلوسا - إلى أن قال - فسألـه أـن يعـمل عـلـى القـبـر صـنـدـوقـا وـلـم يـخـبـرـه لـشـيء -) --- انـظـر عـلـي بـن اـبـي طـالـب

(لـما حـضـر عـلـي بـن الحـسـين عـلـيـه السـلـام الـوفـاة قـبـل ذـلـك اـخـرـج سـفـطـا او صـنـدـوقـا -) --- انـظـر الـحـجـة

الـصـنـع

(ابـتـدـأـت - إـلـى أـن قـال - بـسـمـا صـنـعـت كـان يـنـبـغـي -) --- انـظـر الـطـوـاف

(اـذـا تـزـوـج أـحـدـكـم كـيـف يـصـنـع -) --- انـظـر التـزوـيج

(ارـاك - إـلـى أـن قـال - لـاتـنـظـرـوـا إـلـى ما اـصـنـعـا اـنـا اـصـنـعـوـا مـا تـؤـمـرـون -) --- انـظـر السـجـود

(اصـنـعـا الـمـعـرـوف -) --- انـظـرـا الـمـعـرـوفـا

(اصـنـعـوا الـمـعـرـوف -) --- انـظـرـا الـمـعـرـوفـا

(انـاصـحـابـا يـصـنـعـوـن -) --- انـظـرـا الـقـبـورـا

(انـالـنـاسـا لـمـا صـنـعـوـا -) --- انـظـرـا الـحـجـةـا

(اـنـا صـنـعـنـا كـمـا صـنـعـ رـسـول اللـه -) يـأـتـي فـي الـمـحـرـم تـحـت عنـوان (اـلا اـسـرـكـ الخـ)

(اـنـا مـشـأـة فـكـيـف نـصـنـع -) --- انـظـرـا مـنـيـا

(اـنـه لا بـأـس بـصـنـعـ المـسـك -) --- انـظـرـا الـمـسـكـا

(اـنـي اـصـنـعـ الاـشـرـبة -) --- انـظـرـا الشـرـابـا

(اـنـي طـفتـ بـالـبـيـت - إـلـى أـن قـال - بـئـسـ ما صـنـعـتـ فـجـهـلـنـي -) --- انـظـرـا الـطـوـافـا

(اـنـي قد اـشـتـرـيـت بـدـنـة فـكـيـف اـصـنـع -) --- انـظـرـا الـبـدنـا

(أـيـ شـيـء تـصـنـعـيـن -) --- انـظـرـا الـمـكـاـسـبـا

(سـلـ اـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عـنـ شـيـء اـرـيدـ اـنـ اـصـنـعـه -) --- انـظـرـا الـتـجـارـةـا

(شـيـء يـصـنـعـهـ النـاسـا -) --- انـظـرـا الـقـبـورـا

(صـنـعـ لـنـا اـبـو حـمـزة -) --- انـظـرـا الـطـعـامـا

(عما تصنع النساء -) ---انظر الغسل

(عن الخمر يصنع فيها -) ---انظر الخمر

(عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع -) ---انظر اللقطة

(عن الرجل كيف يصنع -) ---انظر السفر

(عن المستحاضنة كيف تصنع -) ---انظر الحيض

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات -) ---انظر القبور

(كنا بالمدينة فارسل اليها اصنعوا -) ---انظر الفالوذج

(كيف اصنع اذا اجتبت -) ---انظر الجنب

ص: 141

(كيف اصنع اذا اردت -) ---انظر التلبية

(كيف اصنع اذا خرجت -) ---انظر التشبيع

(كيف صنعت بعمي زيد -) ---انظر زيد بن علي بن الحسين

(كيف نصنع يوم الجمعة -) ---انظر الجمعة

(كيف ينبغي لنا أن نصنع -) ---انظر العشرة

(مات ابن - إلى أن قال - ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله -) ---انظر الصبيان

(ما نdry كيف نصنع -) ---انظر الميت

(ما يصنع أحدكم -) ---انظر الرياء

(ما يضر الصائم ما صنع -) ---انظر الصوم

(المعرفة - من صنع من هي -) ---انظر التوحيد

(مما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع في شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

(مما كان يصنع في شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

(من صنع الى احد -) ---انظر الاصطنان

(من صنع بمثل ما صنع اليه -) ---انظر المعرف

(والله الذي صنعه الحسن -) انظر الحسن بن علي عليه السلام

(هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله -) يأتي في القبور تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله الخ)

(يصنع لأهل الميت -) ---انظر الميت

الصناع

(انا اجلب المتع من صناع -) ---انظر البيع

الصنف

(طلبة العلم - إلى أن قال - صنف يطلبه للجهل والمراء -) ---انظر العلم

الصنفان

(اخبرنا عن الإخوان فقال الإخوان صنفان -) --- انظر الاخوان

(صنفان من أمتي -) --- انظر الحجة

الصنم

(ان آزر أبا ابراهيم - إلى أن قال - فكسر الصنم الذي عمله -) --- انظر ابراهيم

(ذاكرته- إلى أن قال - فكيف يافروة اذا ذكرتم صنميهم -) --- انظر الحجة

(عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم -) --- انظر الذبائح

(عن التوت ابيعه يصنع به الصليب والصنم -) --- انظر المكاسب

ص: 142

الصنوف

(ان الله لم يترك شيئا من صنوف، الأموال -) ---انظر الخمس

الصنيعة

(الصنيعة لا تكون صنيعة إلا -) ---انظر المواعظ

(المن يهدم الصنيعة -) ---انظر السؤال

الصينيات

(استوصوا بالصينيات خيرا -) ---انظر الخطاف

الصاد والواو

الصواب

(ليس عند احد من الناس حق ولا صواب -) ---انظر الحجة

الصواعق

انظر الصاعقة

الصواغ

(في الغسال والصواغ -) ---انظر الضمان

(كان أبي يضمن القصار والصواغ -)

انظر الضمان

الصواغون

(عن تراب الصواغين -) ---انظر التراب

الصواف

(فاذكروا اسم الله عليها صواف-) ---انظر النحر

الصوانج

« اياك والضرب بالصوانج [\(1\)](#) فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك » (6)

الفقيه ج 4 ص 42 ب 11 ذيل ح 7.

الصوت

(اتخوف ان تعجبني صوتها -)

انظر السلام تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه واله)

(اذا سمعتم صوت بلال -) يأتي في الفجر تحت عنوان (عن الخيط الخ)

(اذا اقام علي عليه السلام آخر الليل رفع صوته حتى -) --- انظر الليل

(اذا قرأت القرآن فرفع به صوتي -) --- انظر القرآن

ص: 143

1- الصنج من آلات اللهو وهو شيء يتخذ من صفر يضرب احدهما بالأخرى (المجمع).

(اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت -) --- انظر الدعاء

(ان انكرا الأصوات لصوت الحمير -) --- انظر العطاس

(ان داود - إلى أن قال - ظنت انه يخفي علي صوت من صوت -) --- انظر عرفة

(ان العبد ليدعوا إلى أن قال - فاني ابغض صوته -) --- انظر الدعاء

(ان والدي - إلى أن قال - فلا ترفع عليه صوتك -) --- انظر الصدقة

(انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او أضحى خفظ من صوته -) --- انظر الاعياد

(اني احب ان اسمع صوته -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان العبد ليدعوا الخ)

(اني اشتاهي ان اسمع نداءه وصوته -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ان العبد الولي الخ)

(اني قد سألت الله - إلى أن قال - حباصوته -) --- انظر الدعاء

(تصدق ابي - إلى أن قال - ولا ترفع صوتك على صوته -) --- انظر الصدقة

(ذكر المحدث عند ابي عبدالله عليه السلام فقال انه يسمع الصوت -) --- انظر الحجة

(ذكرت الصوت عنده -) --- انظر القرآن

(شكارجل - إلى أن قال - ارفع صوتك -) --- انظر الدار

(صوت جبرئيل من السماء -) --- انظر الصيحة

(الصوت كله -) --- انظر الديمة

(عن رجل يسمع صوتا -) --- انظر الصلاة

(عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته -) --- انظر الجماعة

(عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته -) --- انظر الليل

(عن شراء جارية لها صوت -) --- انظر الجارية

(عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها -) --- انظر الجماعة

(كان ابو عبدالله عليه السلام اذا قام آخر الليل يرفع صوته -) --- انظر الليل

(كان جالسا - إلى أن قال - فسمع صوت رجل -) ---انظر الحدود

(كان جدى - إلى أن قال - قيل صوت معروف -) ---انظر الدعاء

(كان على بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا -) ---انظر القرآن

ص: 144

(لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن -) ---انظر القرآن

(لم يعط امتى اقل من ثلاثة الجمال والصوت الحسن -) ---انظر القرآن

(لما كان اليوم - إلى أن قال - وكنت أخفضهم صوتا -) ---انظر علي بن أبي طالب

(لما مات النبي صلى الله عليه واله سمعوا صوتا -) ---انظر المصيبة

(لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلى بالناس ويرفع صوته بالقرآن ؟ -) يأتي في القرآن تحت عنوان (ذكرت الصوت الخ)

(ما بعث الله نبيا إلا حسن الصوت -) ---انظر القرآن

(ماندري - إلى أن قال - فسمعت صوته والله أعرفه -) ---انظر الميت

(مر أبو عبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته -) ---انظر المروءة

(من قرأ أنا انزلناه في ليلة القدر يجهر

بها صوته -) ---انظر القرآن

(وكان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا -) ---انظر القرآن

الصور

انظر الصورة

الصوران

(وفي خبر آخران ما بين لابتيها الصورين -) ---انظر المدينة

(وما لابتيها فقال ما بين الصورين -) ---انظر المدينة

الصورة

(اذا جمع الله - إلى أن قال - لم يرقط احسن صورة منه -) ---انظر القرآن

(اذا كان ايام الموسم بعث الله ملائكة بصورة الادميين -) ---انظر الموسم

(ان جبريل عليه السلام قال انا لاندخل بيتك فيه صورة -) ---انظر البيوت

(أن عليا عليه السلام كره الصورة -) ---انظر البيوت

(ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة -) ---انظر الولد

(ان الله خلقنا فأحسن صورنا -) ---انظر التوحيد

(ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة -) ---انظر الديك

(بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى المدينة فقال لاتدع صورة الا محوتها -) ---انظر القبور

(بعثني رسول الله صلى الله عليه واله في هدم القبور

ص: 145

وكسر الصور -) ---انظر القبور

(عما يررون ان الله خلق آدم على صورته -) ---انظر التوحيد

(عن الميت يزور اهله - إلى أن قال - في أي صورة يأتיהם -) ---انظر الميت

(المؤمن - إلى أن قال - في بعض صور الطير -) ---انظر الميت

«نهى عن التصاویر وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع، -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

(واما مسجد السهلة - فيها صورة كل شيء -) ---انظر السهلة

(يا ابا حمزة - فيها صورة جميع النبئين -) ---انظر السهلة

(يا رسول الله انا لا ندخل بيتك فيه صورة انسان -) ---انظر البيوت

(يجيء القرآن يوم القيمة في أحسن منظور اليه صورة -) ---انظر القرآن

(يزور المؤمن - إلى أن قال - في اي صورة قال : في صورة العصفور -) ---انظر الميت

الصوغ

(عن الرجل يقول للصانع صخ -) ---انظر الخاتم

الصوف

(ان الله يأمر ملك الموت - إلى أن قال - بمثل السفود من الصوف -) ---انظر المؤمن

(ان الناس يكرهون لباس الصوف -) يأتي في اللباس تحت عنوان (رأيت أبا عبدالله الخ)

(رأيت على ابى عبدالله عليه السلام جبة صوف -) ---انظر اللباس

(الشعر والصوف -) ---انظر الميتة

(عن القرامل قال - إلى أن قال - ان كان صوفا فلباس -) ---انظر الماشطة

(للباس بالصلاحة فيما كان من صوف -) ---انظر الصلاحة

(اللباس الصوف -) ---انظر اللباس

(اللبن واللباء - إلى أن قال - والصوف

والقرن -) ---انظر الميّة

(ما تقول في رجل - إلى أن قال - كان رأس ماله في الصوف -) ---انظر البيع

الصوفي

(قال أبو عبدالله عليه السلام لعبد بن كثير

ص: 146

البصري الصوفي -) ---انظر عباد بن كثير البصري

الصوفية

(دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام -) تقدم في سفيان الثوري تحت عنوان (دخل سفيان الخ) و تحت عنوان (مرسفيان الثوري الخ)

الصلو

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صاح الفحل -) ---انظر الضمان

الصوم

*الصوم (1)

«أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ألا، فتقول: لم يطلع فاكل ثم انظره فأجدده قد طلع حين نظرت؟ قال: تتم يومك ثم تقضيه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه» (6)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 83 ب 39 ح 8 بتفاوت.

«أمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكمل ثم انظر فأجدده قد كان طلعا حين نظرت قال: اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء» (6)

الفقيه ج 2 ص 83 ب 39 ح 8.

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 6 بتفاوت.

(أتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد -) ---انظر شهر رمضان

(أتينا ابا جعفر عليه السلام يوم يشك فيه -) ---انظر شهر رمضان

«أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنباري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسي وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا، لاتتم حتى نصلح (2) لك طعاما فاتكاء فنام فقالوا له: قد فعلت (3)

-
- 1- تقدم في شهر رمضان ما يناسب المقام .
 - 2- في التهذيب (لامِنْ حَتَى نَصْنَعُ الْخَ).
 - 3- في التهذيب (قد غفلت ؟ الْخ).

قال : نعم ، فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يعشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر » (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 184 ب 43 ح 1.

(اخبرني عن التطوع -) --- انظر التطوع

(اخبرني يا مولاي -) --- انظر الرؤية

(ادخل على القوم وهم) --- انظر الافطار

« اذا اتى الرجل المرأة في اللبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس [\(1\) عليها غسل](#) » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 45.

التهذيب ج 7 ص 460 ب 41 ح 51.

(اذا اجنب الرجل -) --- انظر الجنب

« اذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم » (غ)

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ذيل ح 10.

(اذا اصبح الناس صياما -) --- انظر الرؤية

(اذا اطاق الغلام -) --- انظر الغلام

(اذا اعتكف العبد فليصم -) --- انظر الاعتكاف

(اذا افطرت من -) --- انظر الافطار

« اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وان ذرعه [\(2\)](#) من غير أن يتقياء فليتم

صومه » (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 28.

« اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير أن يتقيا فليتم صومه » (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 29.

« اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غلاظة، او كنس بيته فدخل في أنفه او حلقة (3) غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح » (غ)

ص: 148

1- قال في التهذيب : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

2- قوله فان ذرعه اي سيقه وفي التهذيب (فان ذرعه القيء من الخ).

3- في الاستبصار (في اتفه و حلقة الخ).

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ح 28.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 48 ح 3.

« اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم » (6)

الفقيه ج 1 ص 132 ب 29 ذيل ح 15.

(اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عزوجل فصم -) ---انظر الحاجة

(اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال -) ---انظر السفر

(اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا -) ---انظر شهر رمضان

(اذا خرجمت بعد طلوع -) ---انظر شهر رمضان

« اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم (1) ولا ينبغي للضيوف أن يصوموا إلا باذنهم ثلاثة يعلمونا الشيء
فيفسد عليهم ، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيوف ثلاثة يحتشم فيستهبي الطعام فيتركه لهم » (5/م)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 3.

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 35 ح 1.

الكافي ج 6 ص 282 ك 24 ب 35 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 99 ب 52 ح 1.

(اذا دخل شهر رمضان فللهم فيه شرط -) ---انظر السفر

« اذارأى الصائم قوما يأكلون او رجالا يأكلون سجت (2) كل شعرة منه » (6)

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح 16.

(اذارأيت الهلال فصم -) ---انظر الرؤية

(اذارأيتم الهلال فافطروا -) ---انظر الرؤية

(اذارأيتم الهلال فصوموا -) ---انظر الرؤية

(اذا روی هلال شوال -) ---انظر الرؤية

(اذا رؤي الهلال -) ---انظر الرؤية

(اذا سافر الرجل -) ---انظر السفر

« اذا صام احدكم ثلاثة الأيام من الشهر فلا يجاد لن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل [\(3\)](#) » (6)

ص: 149

-
- 1- الى هنا تم حديث موضوعين من الكافي .
 - 2- سجت اى رقت كما يستفاد من اللغة .
 - 3- في الفقيه (فليحتمل).

الكافي ج 4 ص 88 ك 14 ب 11 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 49 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 195 ب 48 ح 5.

(اذا صام الرجل رمضان) --- انظر السفر

(اذا صام الرجل شيئا) --- انظر القضاء

« اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال : اكره اخلط صومى بلذة » (6)

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 28.

« اذا صام المتمتع يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث (1) فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات ، فان لم يقدر ولمن يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، (2) او اذا قدم الى اهل صام عشرة ايام متتابعات » (غ)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 121.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 129 ح 3.

« اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس » (6)

الفقيه ج 2 ص 78 ب 35 ح 12.

« اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام (3) والقبيح، ودع المراء واذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصيام، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 10.

« اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ح 3.

(اذا صمت فليصم معك -) تقدم تحت عنوان (اذا صمت فليصم سمعك الخ)

« اذا صمت لرؤيه الهلال وافطرت فقد اكملت صيام شهر ، وان لم تصم الاتسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال :
الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بيده الى

ص: 150

-
- 1- في الاستبصار (لا يتبع صوم اليوم الثالث الخ).
 - 2- في الاستبصار (في الطرق).
 - 3- في التهذيب (اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام الخ) .

عشرة وعشرة وتسعة (1)» (6)

التهذيب ج 4 ص 160 ب 41 ح 21.

التهذيب ج 4 ص 164 ب 41 ح 38.

التهذيب ج 4 ص 167 ب 41 ح 48.

« اذا صمت لرؤيتك وأفطرت لرؤيتك فقد اكملت صيام شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 165 ب 41 ح 39.

(اذا غاب القرص افطر الصائم -) ---انظر الافطار

(اذا قتل الرجل في شهر حرام صام -) ---انظر القتل

« اذا قدمت ارضا وانت ت يريد ان تقسيم بها عشرة أيام فصم وأتم وان كنت ت يريد ان تقسيم اقل من عشرة ايام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام وان قلت ارتحل غدوة » (غ)

الكافي ج 4 ص 133 ك 14 ب 53 ح 1.

(اذا كان على الرجل شيء من صوم -) ---انظر القضاء

« اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل ، واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل » (6)

الكافي ج 4 ص 94 ك 14 ب 13 ح 13.

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 303 ب 68 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 136 ب 79 ح 3.

« اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء افطر
(1/5) »

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 8.

(اذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان -) ---انظر القضاء

« اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني » (8)

الكافي ج 4 ص 124 ك 14 ب 44 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 249 ب 60 ح 16.

(اذا مات الرجل وعليه صوم -) ---انظر القضاة

ص: 151

1- في موضع من التهذيب (وأشار بيده عشراء عشراء، وهكذا وهكذا عشرة عشرة وتسع) .

« اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة [\(1\)](#) فليصم فان الله عزوجل يقول : واستعينوا بالصبر والصلوة » (6)

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 6.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ذيل ح 7.

« أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه واله وهو يتسرح فدعاه أن يأكل معه فقال : يارسول الله قد اذن المؤذن للفجر ، فقال : ان هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك » (6)

الكافي ج 4 ص 98 ك 14 ب 18 ح 1.

(ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم -) --- انظر القضاة

(ارأيت لو أن رجلاً مرض -) --- انظر شهر رمضان

(اريد السفر فأصوم -) --- انظر السفر

« استاذنت ابا عبدالله عالي ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالأعوص فقال : تلقه وافطر »

التهذيب ج 3 ص 219 ب 23 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 235 ب 237 ح 14.

« اشتكت أم سملة رحمه الله عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله أن تقطر ، وقال : عشاء الليل لعينك ردي » (6)

الكافي ج 4 ص 119 ك 14 ب 39 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 40 ح 4.

(اصبحت صائم قال لا -) --- انظر الرهبانية

(اصوم شهر رمضان في السفر -) تقدم في السفر تحت عنوان (الصائم في السفر الخ)

« اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صليت نوافلی ثم صليت الظهر ، ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلني الناس ، فقال : يازراراة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني اكره لك أن تتخذه وقتا دائمًا » (6)

التهذيب ج 2 ص 247 ب 13 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 252 ب 147 ح 32.

(اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس -) تقدم في السفر تحت عنوان (في الرجل

ص: 152

1- في الكافي (النازلة والشديدة الخ) .

يسافر في شهر رمضان (الخ)

« اصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاها؟ قال : فقال لي : انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت : بالخيار في السفر والمرض؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عزوجل عنك ، والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك » (6)

الكافي ج 4 ص 130 ك 14 ب 51 ح 2.

« أقبل وانا صائم؟ فقال له : عف صومك فان بدأ القتال اللطام » (1)

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 23 بتفاوت .

« اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم؟ فقال : لا بأس به » (6)

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 44 ح 8.

« اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال : اذا كان كذلك فضم بصيامهم وافطر بفطيرهم » (6)

التهذيب ج 4 ص 163 ب 41 ح 33.

« ألا أخبرك بابوات الخير؟ الصوم جنة من النار » (6)

الكافي ج 4 ص 62 ك 14 ب 1 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 152 ب 40 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 5.

(ألا أخبرك باصل الاسلام -) --- انظر الاسلام

« ألا أخبركم شيء ان اتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى قال : الصوم سود وجهه والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابرها ، والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام » (6-م)

الكافي ج 4 ص 62 ك 14 ب 1 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ح 6.

(أما الصوم الحرام -) يأتي تحت عنوان (يا زهرى الخ)

« اما يستحب احدكم الا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال : ان بدء القتال للطام » (1)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 23.

ص: 153

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 10 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 3 بتفاوت .

« امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها؟ قال : تفضيدها ، قلت : فان قضتها ثم يئس من الحيض؟ قال : لا تعيدها اجزأها ذلك » (6)

التهذيب ج 4 ص 284 ب 35 ذيل ح 32.

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ذيل ح 2.

(امرأة ظهرت من حيضها -) --- انظر الحيض

(امرأة ندرت صوم شهرين -) يأتي تحت عنوان (عن المرأة تذر الخ)

« أن أخي حبس فجعلت على نفسى صوم (1) شهر فصمت فربما أتأني بعض إخواني الأفطر فافطرت اياماً أفأقضيه؟ قال : لا بأس » (7)

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 98.

الكافى ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 3 بتفاوت.

(ان افضل - إلى أن قال - والصوم فانه جنة من عذابه -) --- انظر التوسل

« أن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدتها وادركتها الحبل فلم تقو (2) على الصوم ، قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكنين » (7)

الكافى ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 95 ب 48 ح 7.

« أن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً ان كان الله رد عليها بعض ولدتها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لم ندر أتصوم أم تقطر؟ فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك وخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم (3) هي ما جعلت على نفسها؟ قال : قلت : ماترى اذا هي قدمت وتركت ذلك؟ فقال : اني اخاف ان ترى في الذي ندرت ما تكره » (6)

ص: 154

1- في الكافي (علي صيام الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في الفقيه (فلم تقدر).

3- اي بعد الرجوع من السفر لعدم العذر لها حينئذ كما في مهذب الاحكام للسبزواري دام ظله ج 10 ص 224.

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 58 ح 10.

الكافي ج 7 ص 459 ك 34 ب 17 ح 24 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 62 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 5 بتفاوت .

«أن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليهما بعض ولدتها **(1)** من شيء **(2)** كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة **(3)** فأشكل علينا لم ندرا تصوم أو تفطر؟ **(4)** فقال: **(5)** لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه **(6)** وتصوم هي ماجعلت على نفسها؟ قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل اقضيه؟ قال: لا **(7)** قلت: افترك ذلك؟ قال: لا لأنني أخاف أن ترى في الذي ندرت فيه ما تكره» **(5)**

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 62.

الكافي ج 7 ص 459 ك 34 ب 17 ح 24.

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 58 ح 10 بتفاوت .

«أن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريده ما عند الله عزوجل فيدخل الله به الجنة»

ص: 155

1- في موضع من الكافي (أن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدتها الخ). وفي موضع آخر منه (أن أمي كانت جعلت عليها نذراً ندرت لله عزوجل في بعض ولدتها الخ). وفي التهذيب (أن أمي كانت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدتها الخ).

2- في موضع من الكافي (في شيء).

3- في موضع من الكافي (فخرجت معنا إلى مكة).

4- في موضع من الكافي (فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر؟ الخ) وفي التهذيب (فأشكل علينا المكان النذر تصوم أم تفطر؟).

5- في موضع من الكافي (فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وخبرته بما جعلت على نفسها فقال الخ) وفي موضع آخر منه (فسألت أبا جعفر عن ذلك فقال الخ).

6- في موضع من الكافي (لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه (وفي موضع آخر منه (لا تصوم في السفر أن الله عزوجل قد وضع عنها حقه في السفر الخ)).

7- جملة (فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل اقضيه قال لا الخ) ليست في الكافي .

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ذيل ح 7 بتفاوت .

«أن رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان» (5)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 298 ب 27 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 3.

«ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين (1) والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس» (6)

الكافي ج 4 ص 80 ك 14 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 179 ب 41 ح 68.

الاستبصار ج 2 ص 76 ب 36 ح 1.

(ان صام يوماً أو شهراً) --- انظر النذر

«أن الصائم منكم ليترع في رياض الجنة تدعوه له الملائكة حتى يفطر» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 366 ذيل ح 556.

(ان صمت صمنا وان افطرت افطربنا) - يأتي تحت عنوان (دخلت على أبي العباس بالحيرة الخ)

(أن الصوم ليس من الطعام والشراب) - يأتي تحت عنوان (سمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة الخ)

«أن الصوم يشد علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم، ثم قال : وما احب ان تدعه» (6)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 5

«أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت : اني نذرت للرحمـن صوما صمتا فاحفظوا ألسنتكم وغضروا أبصاركم، ولا تحاسدوا، ولا تنازعوا فـإن الحـسد يأكل الإيمـان كما تأكل النار الحـطب» (6)

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 11 ح 9.

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ح 3 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ح 1 بتفاوت .

« أن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : أني نذرت

ص: 156

1- في الاستبصار (بالعراق اليمين والثلاثة الخ) .

للرحمـن صومـاً أـي صومـاً - صـمـتـا وـفـي نـسـخـة أـخـرـى أـي صـمـتـا - فـاـذـا صـمـتـم فـاـحـفـظـوـا السـتـكـم وـغـضـوـا أـبـصـارـكـم وـلـاتـازـعـوـا وـلـاتـحـاسـدـوـا قـالـ :
وـسـمـع رـسـوـل اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـالـه اـمـرـأ تـسـبـ جـارـيـة لـهـا وـهـي صـائـمـة فـدـعـا رـسـوـل اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـالـه بـطـعـامـ، فـقـالـ لـهـا : كـلـيـ فـقـالـ :
أـنـي صـائـمـة ، فـقـالـ : كـيـف تـكـوـنـي صـائـمـة وـقـد سـبـيـتـ جـارـيـتـكـ، أـنـ الصـومـ لـيـسـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ (1) قـالـ : وـقـالـ : أـبـو عـبـد اللـه صـلـي اللـه عـلـيـه وـالـه : أـذـا صـمـتـ فـلـيـصـمـ سـمـعـكـ وـبـصـرـكـ مـنـ الـحرـامـ وـالـقـبـيـحـ وـدـعـ المـرـاءـ وـاـذـي الـخـادـمـ وـلـيـكـ عـلـيـكـ وـقـارـ الصـيـامـ وـلـا تـجـعـلـ يـوـمـ صـومـكـ
كـيـوـمـ فـطـرـكـ » (6)

الـكـافـيـ جـ 4 صـ 87 كـ 14 بـ 11 حـ 3.

الـكـافـيـ جـ 4 صـ 89 كـ 14 بـ 11 حـ 9 بـتـفـاوـتـ.

الـتـهـذـيـبـ جـ 4 صـ 194 بـ 48 حـ 1 وـ 2.

الـفـقـيـهـ جـ 2 صـ 67 بـ 32 حـ 5 بـتـفـاوـتـ .

« أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـامـ عـنـدـكـمـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـ فـأـتـوـاـ فـقـالـواـ : يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ قـدـ رـأـيـاـ الـهـلـالـ فـقـالـ : اـفـطـرـوـاـ » (6)

الـتـهـذـيـبـ جـ 4 صـ 162 بـ 41 ذـيـلـ حـ 30.

« أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ اـسـلـمـ فـيـ نـصـفـ شـهـرـ رـمـضـانـ (2) اـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ يـسـتـقـبـلـ : » (6)

الـكـافـيـ جـ 4 صـ 125 كـ 14 بـ 46 حـ 2.

الـتـهـذـيـبـ جـ 4 صـ 246 بـ 60 حـ 3

الـاـسـتـبـصـارـ جـ 2 صـ 107 بـ 56 حـ 3.

« أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـرـهـ الـمـسـكـ اـنـ يـتـطـيـبـ بـهـ الصـائـمـ » (6)

الـكـافـيـ جـ 4 صـ 112 كـ 14 بـ 32 حـ 1.

الـتـهـذـيـبـ جـ 4 صـ 266 بـ 63 حـ 39.

« أـنـ فـاطـمـةـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـاـ كـانـتـ تـمـضـنـ لـلـحـسـنـ ثـمـ لـلـحـسـنـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ وـهـيـ صـائـمـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ » (6)

الـكـافـيـ جـ 4 صـ 114 كـ 14 بـ 34 حـ 3.

« أـنـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـلـدـ اـبـرـاهـيمـ خـلـيلـ الرـحـمـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـمـنـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـانـ كـفـارـةـ سـتـيـنـ سـنـةـ (3) وـفـيـ تـسـعـ مـنـ

- 1- الى هنا ذكر في موضع من التهذيب والذيل ذكر في موضع آخر.
- 2- في التهذيب (في النصف من شهر رمضان الخ).
- 3- في الكافي والتهذيب (فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا).

ذى الحجة انزلت توبه داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة »(غ)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 9.

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 304 ب 69 ذيل ح 1.

(ان في تسع وعشرين - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم -) ---انظر ذو القعدة

« ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام [\(1\)](#) صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي عليه السلام فتقعد عندها ليلتكم ويومكم وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلي الله عليه واله ومصالاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتكم ويومكم وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الأيام إلا بما لابد منه، ولا تخرج من المسجد الا لجاجة ولا نمام في ليل ولا نهار إلا القليل فافعل،

واحمد الله عزوجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلي الله عليه واله ثم سل حاجتك ثم قل : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتلامسها او لم اشعر سألكها فاني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكثيرها »[\(غ\)](#)

الفقيه ج 2 ص 340 ب 216 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 57 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 16 ب 5 ح 15 بتفاوت.

« ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء [\(2\)](#) وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذرها من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي [\(3\)](#) تليها مما يلي مقام النبي صلي الله عليه واله ليلتكم ويومكم وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلي الله عليه واله ومصالاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتكم ويومكم

ص: 158

1- في التهذيب (ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في موضع من التهذيب (صمت اول يوم الاربعاء الخ).

3- في موضع من التهذيب (ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلسيها الخ).

وتصوم يوم الجمعة ، وان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لابد لك منه، ولا تخرج من المسجد الالجاجة ، ولا تناول في الليل ولانهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل [\(1\)](#) ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلي الله عليه واله ، وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها اولم اشرع سألكها او لم اسالكها، فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلي الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبیرها فانك حري أن تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى »

(6)

التهذيب ج 4 ص 232 ب 57 ح .57

التهذيب ج 6 ص 16 ب 5 ح .15

الفقيه ج 2 ص 340 ب 216 ذيل ح 2 بتفاوت .

(ان الكذب على الله -) ---انظر الكذب

(ان الكذبة لتفطر -) ---انظر الكذب

« ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام -) ---انظر الدنيا

(ان الله تعالى كره لي -) ---انظر الستة

« ان الله عزوجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال : أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال : ما امرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقني الا استجبت لهم فيه » [\(6-م\)](#)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 11 .

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 7 .

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ذيل ح 3 بتفاوت .

« ان لنا فتيات وشبانا [\(2\)](#) لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون »

(6)

الكافي ج 4 ص 117 ك 14 ب 37 ح 7 .

التهذيب ج 4 ص 240 ب 58 ح 10 .

(ان لنا فتيان وبنات لا يقدرون -) تقدم تحت عنوان (ان لنا فتيات الخ)

« ان الممتنع اذا وجد الهدى ولم يجد الشمن صام [\(3\)](#) -) (غ)

-
- 1- في موضع من التهذيب (لأن ذلك مما يعد فيه الفضل الخ).
 - 2- في التهذيب (أن لنا فتیان و بنات الخ) .
 - 3- يأتي تمام الحديث في الممتع .

الفقيه ج 2 ص 302 ب 208 ح 1.

(ان من تمام الصوم -) --- انظر الفطرة

«أن الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال : فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » (6)

التهذيب ج 4 ص 168 ب 41 ح 50.

الاستبصار ج 2 ص 65 ب 33 ح 14.

«ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان (1) تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال : كذبوا، ما صام رسول الله صلى الله عليه واله ، إلا تماما ولا تكون الفرائض ناقصة ، أن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوما ، وخلق السماوات والارض في ستة أيام ، فحجزها من ثلاثة وستين يوما فالسنة ثلاثة وستين يوما وشهر رمضان ثلاثة وستين يوما وساق الحديث (2) إلى آخره » (6)

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ح 56.

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ح 19.

الفقيه ج 2 ص 110 ب 58 ح 4.

«أن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين قال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله إلا تماما ، ولا تكون الفرائض ناقصة أن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوما وخلق السماوات والارض في ستة أيام فحجزها من ثلاثة وستين يوما فالسنة ثلاثة وستين يوما وشهر رمضان ثلاثة وستين يوما لقول الله عزوجل : ولتكلموا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما ، ذو القعدة ثلاثة وستين يوما لقول الله عزوجل : وواعدنا موسى ثلاثة وستين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينص ابدا وشعبان لا يتم ابدا » (6)

الفقيه ج 2 ص 110 ب 58 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ح 56 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 68 ب 33 ح 19 بتفاوت.

«ان الناس يروون عندنا أن رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وحكى

ص: 160

2- اقول قوله وساق الحديث الخ يأتي تمام الحديث تحت عنوان (ان الناس يررون أن النبي صلي الله عليه واله ما صام الخ) .

بيده يطبق احدى يديه [\(1\)](#) على الأخرى عشراء وعشرا وتسعا أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشراء وعشرا وعشرا قال : فقال ابو عبدالله عال : ما صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والارض » [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 168 ب 41 ح 52.

الاستبصار ج 2 ص 65 ب 33 ح 16.

« أن الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما أكثر مما صام ثلاثة أيام فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله إلا تماما وذلك قول الله تعالى : ولتكلموا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لأن الله تعالى يقول : وواعدنا موسى ثلاثة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا » [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ح 55.

« أن الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثة أيام فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله منذ بعثه الله تعالى إلى ان قبضه اقل من ثلاثة أيام ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثة أيام وليلة » [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 167 ب 41 ح 49.

الاستبصار ج 2 ص 65 ب 33 ح 13.

(ان الناس يقولون ان المغفرة -) --- انظر القدر

(أن النبي صلى الله عليه واله قال لأصحابه الا اخبركم بشيء -) تقدم تحت عنوان (الا اخبركم الخ)

(أن النبي صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات -) --- انظر شهر رمضان

(ان نذر أن يصوم يوما معينه -) --- انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما فرقع -) --- انظر النذر

(ان نذر أن يصوم يوما معروفا -) --- انظر النذر

ص: 161

(ان نذر رجل أن يصوم -) ---انظر النذر

(ان نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام -) يأتي تحت عنوان (كن نساء الخ)

« ان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟ قال : قد أساء وليس عليه شيء الاقضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه » (6)

التهذيب ج 4 ص 280 ب 65 ذيل ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 22 ب 66 ذيل ح 6.

« انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل » (6)

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 11.

(انا نأمر صبيا ننا بالصيام -) ---انظر الصبيان

« انما تمكث في الشتاء اليوم واليomin لاترى شمس ولا نجم (1) فـأـيـ يـوـمـ نـصـوـمـ ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس » (6)

الكافـيـ جـ 4ـ صـ 81ـ كـ 14ـ بـ 8ـ حـ 4ـ.

الـتـهـذـيـبـ جـ 4ـ صـ 179ـ بـ 41ـ حـ 69ـ.

الـاـسـتـبـصـارـ جـ 2ـ صـ 76ـ بـ 36ـ حـ 3ـ.

« انما يصوم في يوم الأربعاء (2) لانه لم تعذب امة فيما مضى اليوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصوم ذلك اليوم » (6)

الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 50ـ بـ 24ـ حـ 7ـ.

الـكـافـيـ جـ 4ـ صـ 94ـ كـ 14ـ بـ 13ـ حـ 12ـ.

(انما يصوم يوم الأربعاء -) تقدم تحت عنوان (انما يصوم في يوم الأربعاء الخ)

« انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهرا ثم صام (3) وان لم يصم ثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن هدي فإنه يصوم ثلاثة لأن أيام الذي قد مضت » (6)

الفـقـيـهـ جـ 2ـ صـ 303ـ بـ 208ـ حـ 4ـ.

الـتـهـذـيـبـ جـ 4ـ صـ 315ـ بـ 72ـ حـ 23ـ.

« انه قال - وهو بالحيرة في زمان ابي العباس - اني دخلت عليه وقد شك الناس

في الصوم وهو والله من شهر رمضان

ص: 162

1- في التهذيب والاستبصار (لأنى شمسا ولانجما الخ) .

2- في الكافي (انما يصوم يوم الاربعاء الخ) .

3- الى هنا تم حديث التهذيب .

فسلمت عليه ، فقال : يا ابا عبدالله اصمت اليوم؟ فقلت : لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل قال : قد نوت فاكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لابي عبدالله عليه السلام : تقطر يوما من شهر رمضان؟ فقال : اي والله ان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من أن يضرب عنقى [\(1\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 83 ك 14 ب 9 ح 9.

« انه كره المسعوط للصائم » (1)

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ح 30.

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ذيل ح 29.

« انه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء » (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 263 ب 63 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 46 ح 4.

« انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به » (غ)

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ذيل ح 4.

(اني ابيت واريد الصوم -) ---انظر الوتر

(اني ااصدع اذا صمت -) يأتي تحت عنوان (شكوت الخ)

« اني أقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 44.

« اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم، ولا تصم في السفر [\(2\)](#) ولا العيددين ولا ايام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان [\(3\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 141 ك 14 ب 58 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 183 ب 42 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 58.

الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 100 ب 52 ح 1.

« اني صمت شهر رمضان على رؤية

ص: 163

-
- 1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (دخلت على أبي العباس الخ).
 - 2- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (فقال : لا تصم في السفر الخ).
 - 3- قوله (من شهر رمضان) ليس في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار .

تسعة وعشرين يوماً وما قضيت قال : فقال : وانا قد صمته وما قضيت ، ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه واله : الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا » (6)

التهذيب ج 4 ص 160 ب 41 ح 22

التهذيب ج 4 ص 161 ب 41 ح 25 بتفاوت.

« اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له » (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 182 ب 42 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 5.

« اني قد اشتدت علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عنی أن اتصدق مكان كل يوم بدرهم ؟ فقال : صدقة درهم افضل من صيام يوم » (6)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 10.

« اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت [\(1\)](#) عندك وانت تستقبل الدرهم ؟ قال : قلت : ان نعم الله عزوجل على لسابعة ، فقال : يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر » (6)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 16.

« اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال : صمها ببغداد قلت : فرقها ؟ قال : نعم » (7)

التهذيب ج 5 ص 233 ب 16 ح 126.

الاستبصار ج 2 ص 281 ب 193 ح 1.

(اني نويت أن أصوم بالمدينة -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن رجل من أهل

مكة الخ)

« أوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي ؟ فقال : يارب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم ، فاوحي الله عزوجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك » (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 13.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 8.

ص: 164

1- في التهذيب (لعلها كثرت الخ) .

(اوصى رسول الله صلي الله عليه واله على عليه السلام وحده -) --- انظر الوصية

(او عدل ذلك صياما -) --- انظر الهدى

« ایتحجم الصائم [\(1\)](#)؟ فقال : اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه ، قال قلت : ما تتخوف عليه؟ قال : الغشی أن يثور به مرة قلت : أرأيت أن قوي على ذلك ولم يخش شيئا؟ قال : نعم ان شاء » [\(غ\)](#) [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 12.

الكافی ج 4 ص 109 ک 14 ب 28 ح 1.

التهذیب ج 4 ص 261 ب 63 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 45 ح 5.

« ایستاك الصائم بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال : لا بأس به » [\(6\)](#)

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 46 ح 1.

التهذیب ج 4 ص 262 ب 63 ح 20.

التهذیب ج 4 ص 323 ب 72 ح 61.

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذیل ح 13 بتفاوت .

(ایما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم -) --- انظر الافطار

(بعث الله عزوجل محمدا صلي الله عليه واله في سبع وعشرين من رجب فمن صام -) --- انظر رجب

« بم جرت السنة من الصوم؟ فقال : ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الأول، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الأخير قال : هذا جمیع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال : نعم » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 12.

(بني الاسلام على خمسة اشياء -) --- انظر الاسلام

(تعاونوا باكل السحر -) --- انظر السحور

(تعاونوا باكل السحور -) --- انظر السحور

(تقطيرك أخاك الصائم -) --- انظر الافطار

« ثلاثة لا يفطرن الصائم : القى والاحتلام والحجامة ، وقد احتجم النبي صلی الله علیه وآلہ وہ صائم وکان لا یرى بأس بالکحل للصائم »
(6/5)

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ح 3.

« ثم نزل الصوم فكان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وہ اذا كان يوم عاشورا بعث الى ما حوله من

ص: 165

1- في الكافي والتهذيب والاستبصار (عن الصائم احتجم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 1 ص 290 ك 4 ب 64 ذيل ح 6.

« جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله عزوجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يومنا وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ فقال النبي صلى الله عليه واله : ان آدم عليه اليسلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثة يومنا ففرض الله على ذريته ثلاثة يومنا الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عزوجل عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذلون اياما معدودات قال اليهودي : صدقت يا محمد فما جزاء من صامتها ؟ فقال النبي صلى الله عليه واله : ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال ، أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل والثالثة يكون قد كفر خطيبة آدم ابيه عليه السلام والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار ، والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة قال : صدقت يا محمد » (2)

الفقيه ج 2 ص 43 ب 21 ح 4.

(جات امرأة الى النبي صلى الله عليه واله) --- انظر الزوج

(الحائض تقضي الصلاة -) --- انظر الحيض

(الحائض تقضي الصوم -) --- انظر الحيض

(الحامل المقرب -) --- انظر الافطار

« حلفت فيما يبني وبين نفسى الا أكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال : فقلت له : رجل من شيعتكم جعل الله عليه الا يأكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمد ؟ قال : فصم اذا يأكلوا ولا تصم العيدان ولا ثلاثة التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا فان الحسين عليه السلام لما قتل عجب السماوات والأرض ومن عليهم والملائكة فقالوا: ياربنا اندن لنا في هلاك الخلق حتى نجد لهم عن جديد الأرض بما استحلوا حرمتك ، وقتلوا صفوتك ، فاوحي الله اليهم يا ملائكتي وياسماواتي ويا ارضي

اسكنا ، ثم كشف حجابا من الحجب فإذا خلفه محمد صلي الله عليه واله : واثنا عشر وصيا له وعليهم السلام اخذ ييد فلان القائم من بينهم ، فقال : يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي بهذا انتصر لهذا قالها ثلاث مرات »

الكافى ج 1 ص 534 ك 4 ب 126 ح 19.

« حممت بالمدينة يوما [\(1\)](#) في شهر رمضان بعث الى ابو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : افطرو صل وانت قاعد »

الكافى ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 4083 ح 2.

(حممت يوما بالمدينة -) تقدم تحت عنوان (حممت بالمدينة يوما الخ)

« الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 115 ك 14 ب 36 ح 2.

« خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفتر قليل له : تصوم [\(2\)](#) شعبان و تنظر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمت [\(3\)](#) وان شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار »

الكافى ج 4 ص 130 ك 14 ب 51 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 236 ب 57 ح 67.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 53 ح 3.

« خرج علينا ابوالحسن يعني الرضا عليه السلام [\(4\)](#) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فاني اصبحت صائما ، قلنا: جعلنا فداك [\(5\)](#) اي يوم هو ؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم عليه السلام »

الكافى ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 304 ب 69 ح 2.

ص: 167

1- في الفقيه (حممت يوما بالمدينة الخ) .

2- في التهذيب (اتصوم الخ).

3- في التهذيب (صمته الخ).

4- في التهذيب (يعني الرضا عليه السلام بمروالخ) .

5- في التهذيب (جعلنا الله فداك الخ) .

«دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم ؟ فقلت : ذاك إلى الإمام أن صمت صمنا وان افطرت افطربنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فاكملت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي [\(1\) ولا يعبد الله](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح .7

«دخلت على أبي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغذى فقال : يا أبا عبدالله ليس هذا من ايامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ماصومي إلا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال: ادن قال : فدنت فاكملت وانا اعلم انه من شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 317 ب 72 ح .33.

«رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد ؟ فقال : كلا انه يوم خفض ودعة [\(2\)](#) » (6)

التهذيب ج 4 ص 316 ب 72 ح .27.

(رجل اسرته الروم ولم يصم -) ---انظر شهر رمضان

«رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز » (7)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح .6.

«رجل صائم ارتمس في الماء [\(3\)](#) متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعودن » (6)

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح .14.

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح .68.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح .6.

(رجل صام في السفر قال -) ---انظر السفر

«رجل صام يوما فللة فاكل وشرب ناسيا قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء » (6)

التهذيب ج 4 ص 277 ب 65 ح .13.

«رجل صام يوما ولا يدرى امن شهر

- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (انه قال وهو بالحيرة الخ).
- 2- قوله : يوم خفض ودعية اي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش (المجمع).
- 3- في موضع من التهذيب (صائم ارتمس في الماء الخ).

رمضان هو او من غيره (1) فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، (2) فقلت : انهم قالوا: صمت وانت لا تدرى امن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى، فاعتدى به ، فانما هو شيء وفك الله له انما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه (3) من شهر رمضان لانه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام (4) في يوم الشك ، وانما ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه بفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك الناس » (6)

الكافى ج 4 ص 82 ك 14 ب 4 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 182 ب 42 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 7.

(رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم -) ---انظر الدية

« رجل مات وعليه صوم يصوم عنه او يصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه افضل » (9)

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 50.

« رجل نذر أن يصوم اياما معلومة فقام بعضها ثم اعتل فافطرا يبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب اليه : يحتسب ما مضى » (8)

الكافى ج 4 ص 141 ك 14 ب 58 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 287 ب 65 ح 41.

« رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائما ما بقي فوافق (5) ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر، او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ او قضاوه او كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه ، قد وضع الله

ص: 169

1- في التهذيب (وهو لا يدرى امن شهر رمضان هو ام من غيره) وفي الاستبصار (وهو لا يدرى امن شهر رمضان هذا ام من غيره).
الخ).

2- في التهذيب (فقال لي بلى الخ).

3- في التهذيب والاستبصار (ولا يصومه الخ).

4- في التهذيب والاستبصار (للصيام الخ).

5- في الاستبصار و موضع من التهذيب (رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق الخ) وفي الكافي (رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق الخ).

عنك الصيام [\(1\)](#) في هذه الايام كلها ، وتصوم يوم بدل يوم ان شاء الله تعالى » (غ) (10)

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح .61

التهذيب ج 8 ص 34 ب 14 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 4.

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 12.

« رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق ، أو السفر، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه أو كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ، وكتب اليه يسأله يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع [\(2\)](#) ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره ؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » (غ) (10)

الكافي ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 61 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 12 ح 4 بتفاوت .

« رجل نذر أن يصوم يوما بعينه [\(3\)](#) فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفاره ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » (10)

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 39 و 38.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 97.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ذيل ح 12.

« رجل نذران يصوم يوما [\(4\)](#) فوقع ذلك

-
- 1- في موضع من التهذيب (قد وضع الله الصيام الخ) وفي الكافي (قد وضع الله عنه الصيام الخ).
 - 2- هذا السؤال يأتي عن الاستبصار وغير موضع من التهذيب تحت عنوانه.
 - 3- كلمة (بعينه) ليست في الكافي.
 - 4- في موضع من التهذيب والاستبصار (يوماً بعينه الخ). وفي موضع من التهذيب والاستبصار (يوماً لله فوق الخ).

اللهم على اهل ما عليه من الكفاره؟ فكتب اليه يصوم يوما (1) بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة » (10)

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ذيل ح 12.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 38.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 39.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 97.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 2.

« رجل نذر أن يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فأجابه عليه السلام : يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة » (10)

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 97.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 38.

التهذيب ج 4 ص 286 ب 65 ح 39 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ذيل ح 12 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 2 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ذيل ح 12 بتفاوت

« رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائمما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاوه او كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها ، وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله » (10)

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 234 ب 57 ح 61.

التهذيب ج 8 ص 304 ب 14 ذيل ح 12.

الكافي ج 7 ص 457 ك 34 ب 17 ح 12 بتفاوت.

(رجل وقع على اهله وهو يقضى -) --انظر القضاة

« الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس » (6) او (7)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 17.

ص: 171

1- في موضع من التهذيب والاستبصار (ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه يصوم يوماً الخ) .

في الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت : فيجعل الخاتم ؟ قال : نعم » (6)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 18.

(الرجل يصبح لا ينوي الصوم -) يأتي تحت عنوان (الرجل يصبح ولا ينوي الخ)

« الرجل يصبح ولا ينوي (1) الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له من يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى » (6)

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 15.

« الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له » (6)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 3.

« الرجل يكون صائماً فـيقال له أنت صائم ؟ فيـقول : لا فـقال : هذا كذب » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 41.

« السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في

اليمين » (6)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 57 ح 3.

« سمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله ب الطعام فقال لها : كلي ، فقالت : اني صائمة فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت (2) جاريتك ، أن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط » (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3.

« سمي رسول الله صلى الله عليه واله قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا » (5)

الكافي ج 4 ص 127 ك 14 ب 48 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 91 ب 47 ح .4

التهذيب ج 4 ص 217 ب 57 ح .6

« سن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة فاجاز

ص: 172

1- في موضع من التهذيب (الرجل يصبح لا ينوي الخ) .

2- في الكافي (وقد سببت الخ) .

الله عزوجل له ذلك ، -» (6)

الكافي ج 1 ص 266 ك 4 ب 52 ذيل ح 4.

« شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام فقلت : اني أصدع اذا صمت هذه ثلاثة ايام ويشق علي ، قال : فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاتي اذا سافرت تصدق عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به »

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 6.

(شهر رمضان فرض -) ---انظر شهر رمضان

(شهر رمضان نسخ كل صوم -) ---انظر شهر رمضان

« الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال : يصوم عنه بعض ولده قلت : فان لم يكن له قرابة ، قال : تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه » (6)

التهذيب ج 4 ص 239 ب 58 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 104 ب 54 ح 5.

(الشيخ الكبير والذي به العطاش -) ---انظر الافطار

(صائم ارتمس في الماء -) تقدم تحت عنوان (رجل صائم ارتمس الخ)

« صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل : ما يفطر ، ثم افطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : انهم يعدلن صوم الشهر ويذهبون بواحر الصدر - والواحر الوسوسه (1) - قال حماد : قلت : وأي الأيام هي ؟ قال : اول خميس في الشهر ، واول اربعاء بعد الشعور منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت (2) هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : ان من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله هذه الأيام المخوفة (3) » (6)

ص: 173

1- في التهذيب (ويذهبون بواحر الصدر ، قال حماد : فقلت فما الواحر؟ قال : الواحر الوسوسه الخ). وفي الفقيه (ويذهبون بواحر الصدر وقال حماد : وحرالوسوسه الخ).

2- في التهذيب (لم صارت الخ).

3- في التهذيب (نزل في هذه الأيام المخوفة) وفي الفقيه (نزل هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه واله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة).

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 12 ح .1

الفقيه ج 2 ص 49 ب 24 ح .2

التهذيب ج 4 ص 302 ب 68 ح .1

« صام رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ یوم [\(1\)](#) عاشوراء » (7)

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 12

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح .2

« صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال ، فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما »

التهذيب ج 4 ص 158 ب 41 ح .16

« الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر » (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح .4

الفقيه ج 2 ص 84 ب 40 ح .5

« الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال : ذلك [\(2\)](#) في الفريضة فاما النافلة فله أن يفطر أي ساعة [\(3\)](#) شاء الى غروب الشمس » (6)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح .3

الفقيه ج 2 ص 96 ب 49 ح .9

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح .10

التهذيب ج 4 ص 278 ب 65 ح .16

« الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم » (1-6)

التهذيب ج 4 ص 281 ب 65 ح .23

الاستبصار ج 2 ص 122 ب 67 ح .3

(الصائم في السفر في -) --- انظر السفر

(الصائم في شهر رمضان في السفر -) --- انظر السفر

« الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضته (4) فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم في صومه ، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والافضل للصائم أن لا يتمضمض » (غ)

ص: 174

-
- 1- كلما ورد في ترغيب صوم يوم عاشوراء محمول على التقبية .
 - 2- في الفقيه والتهذيب (أن ذلك الخ).
 - 3- في موضع من التهذيب (إي وقت شاء الخ).
 - 4- في التهذيب والاستبصار (في وقت فريضة الخ) .

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح .4

التهذيب ج 4 ص 205 ب 54 ح .10.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 48 ح .2.

« الصائم في عبادة وان كان على فراشه مالم يغتب مسلما » (6/م)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح .9

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ح .2.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح .2.

« الصائم لا يشم الريحان » (6)

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح .43.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح .4.

« الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان » (6)

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح .36.

« الصائم يستاك أي النهار شاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح .19.

« الصائم يستتنع [\(1\)](#) في الماء؟ قال: نعم، قتل: فييل ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من اين جاء ذا؟ قال: من ذاك [\(2\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ذيل ح .5

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ذيل ح .45.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ذيل ح .6.

« الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس [\(3\)](#) رأسه » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح .1

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح .4.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح .1

« الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضج بالمروحة وينضج البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء » (5)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح .3

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح .8

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح .3

« الصائم يشم الريحان قال : لا، لانه لذة ويكره له ان يتلذذ » (6)

ص: 175

1- واستنقطت في الغدير اي نزلت واغتسلت (المجمع) .

2- اي مما أنبأ تلك عليه من عدم تطرق القياس في الدين اقول تقدم تمام الحديث في الحيض تحت عنوان (الحانص تقضى الصلاة الخ)

3- في التهذيب والاستبصار (ولا يرمي راسه) .

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ذيل ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ذيل ح 6.

« الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال : لا بأس به وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره ان يتلذذ به » (6)

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 38.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 47 ح 1.

« الصائم يقبل؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح 42.

« الصائم يمضغ العلك [\(1\)](#)؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 33 ح 1.

(صوم عن كل نصف صباع يوما -) يأتي في المحرم تحت عنوان (اذا اصاب المحرم الصيد ثم الخ)

(الصبي اذا اطاق -) --- انظر الصبيان

(الصبي يؤخذ بالصيام -) --- انظر الصبيان

« الصبي يصوم عنه وليه اذا [\(2\)](#) لم يجد هديا » (5)

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 410 ب 26 ح 72.

(صوم الأربعاء والخميس -) --- انظر المدينة

« صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الأهلة موافقة » (5)

التهذيب ج 4 ص 164 ب 41 ح 34.

« صم في العام المستقبلي يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول » (6)

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 8 ح 2.

«صم لرؤيه الهلال وافطر لرؤيته ، فان شهد عندكم شاهد ان مرضيان بانهما رأياه

فاصنهه » (6)

التهذيب ج 4 ص 157 ب 41 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 63 ب 33 ح 7.

(صم لرؤيه وافطر -) ---انظر الرؤية

(صم للرؤيه وافطر -) ---انظر الرؤية

«صم يوما شديدا الحر للنشرور ، -) ---(ابوذر)

ص: 176

1- العلك : سقرز ومصطكي و امثال آن را گويند (مخزن الادوية).

2- في التهذيب (يصوم عن الصبي وليه اذا الخ).

الفقيه ج 2 ص 158 ب 74 ذيل ح 3.

« صمت شهر رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوما وما قضيت قال : فقال لي : وانا صمته وما قضيت ، قال : ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه واله : الشهر شهر كذا وقال : باصابعه بيديه جميما فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمهما ، قال : وقال له غلام له وهو معتب : اني قد رأيت الهلال قال : اذهب فاعلمهم » (6)

التهذيب ج 4 ص 161 ب 41 ح 25.

التهذيب ج 4 ص 160 ب 41 ح 22 بتفاوت .

« صمنا مع رسول الله صلى الله عليه واله تسعه وعشرين يوما ولم نقضه وراه تماما ، -» (1)

التهذيب ج 4 ص 161 ب 41 ذيل ح 26.

« صوم ثلاثة أيام في الشهر أخره في الصيف إلى الشتاء فاني اجده اهون علي ؟ فقال : نعم فاحفظها » (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 11.

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 18 بتفاوت .

« صوم ثلاثة أيام في كل شهر (1) أخرها إلى الشتاء ثم أصومها ؟ قال : لا بأس » (5)

التهذيب ج 4 ص 313 ب 72 ح 18.

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 2

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 11 بتفاوت .

(صوم ثلاثة أيام من كل -) تقدم تحت عنوان (صوم ثلاثة أيام في كل الخ)

« صوم الدهر حرام ، -»

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله (2) » (6)

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 13 ح 1.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 2

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 80 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 3 بتفاوت.

«صوم شهر شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله» (6)

ص: 177

1- في الكافي (من كل شهر الخ).

2- قوله : (والله) ليس في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي .

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح .3

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 13 ح 1 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 80 ح 1 بتفاوت .

«صوم شهرين متتابعين توبه من الله» (4)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ذيل ح 5.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 3.

«صوم الصمت حرام، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

«صوم النافلة لك أن تفطر ما ينفك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر» (6)

التهذيب ج 4 ص 278 ب 65 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 120 ب 66 ح 1.

«صوم نذر المعصية حرام، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

«صوم الوصال حرام، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

«صوم يوم الأضحى حرام، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

«صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين» (6)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح .8

«صوم يوم عرفة يعدل سنة ، وقال : لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام » (7)

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح .6

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح .1

(صوم يوم غدير -) ---انظر الغدير

« صوم يوم الفطر حرام ، -»

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح .4

« الصوم الثلاثة الأيام أن صامها فآخرها يوم عرفة، وان لم يقدر على ذلك ، فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر » (5) او
(6)

التهذيب ج 5 ص 234 ب 16 ح .130

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح .4

« الصوم جنة من النار ، -» (5/م)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح .5

الكافي ج 2 ص 24 ك 5 ب 13 ذيل ح .15

الكافي ج 4 ص 62 ك 14 ب 1 ذيل ح .1

ص: 178

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 151 ب 40 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ذيل ح 8.

(الصوم على اربعين وجها -) يأتي تحت عنوان (يا زهرى الخ)

(الصوم في السفر معصية -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يقول الخ)

« الصوم في الشتاء الغنية الباردة، يا علي : لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاثة مرات لمعاش أو تزود لمعاد ، أو لذة في غير محظوظ يأعلي : ثلاثة من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عن ظلمك ، وتحل عن جهل عليك . يا علي بادر باربع اربع: شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فدرك ، وحياتك قبل موتك . يأعلي : كره الله عزوجل لامتي العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، واتيان المساجد جنبا ، والضحك بين القبور ، والتطلع في الدور ، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى ، وكراه الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس ، وكراه النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق ، وكراه الغسل تحت السماء إلا بمئزر ، وكراه دخول الأنهر إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكراه دخول الحمام إلا بمئزر ، وكراه الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة ، وكراه ركوب البحر في وقت هيجانه ، وكراه النوم فوق سطح ليس بمحجر » (م)

الفقيه ج 4 ص 257 ب 176 ح 2.

« الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة، وليس الرؤبة أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون » (6)

الفقيه ج 2 ص 77 ب 35 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 156 ب 41 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 63 ب 33 ح 3.

« الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة وليس من صام قبل الرؤبة للرؤبة وافطر قبل الرؤبة للرؤبة قال : قلت : له : يابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال : حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لئن أصوم يوما من شهر شعبان أحب إلى الله تعالى من أن أفتر يوما من شهر رمضان » (8)

الفقيه ج 2 ص 80 ب 36 ح 8.

« الصوم لي وأنا أجزي به [\(1\)](#) وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عزوجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك » (م)

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ح 13.

التهذيب ج 4 ص 152 ب 40 ح 3.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 6.

« الصوم لي وانا اجزى عليه [\(2\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 152 ب 40 ح 3.

(الصوم معك والفطر معك -) تقدم تحت عنوان (انه قال الخ)

(الصوم يسود وجهه -) تقدم تحت عنوان (الا اخبركم الخ)

(الصوم يوم يصوم الناس -) يأتي في الفطر تحت عنوان (انا شكركنا الخ)

« صوموا شعبان واغسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفييف من ربكم » (6)

التهذيب ج 1 ص 117 ب 5 ح 40.

« صوموا العاشراء التاسع والعasier فانه يكفر [\(3\)](#) ذنوب سنة » (1/6)

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 1.

« صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم [\(4\)](#) ويوم عرفة ، ومن فاته ذلك فليتسرح ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائمًا ويومين من بعده وسبعة اذا راجع » (1/6)

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 232 ب 165 ح 125.

التهذيب ج 5 ص 39 ب 44 ح 44 بتفاوت .

« صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن » (6)

الكافي ج 4 ص 141 ب 57 ح 2 .

التهذيب ج 4 ص 283 ب 65 ذيل ح 29.

ص: 180

1- في الكافي (وانا اجزى عليه) والى هنا تم حديث الكافي والتهذيب .

2- في الفقيه والتهذيب (وانا أجزي به) .

3- محمول على التقية .

4- في التهذيب (قبل التروية يوم الخ)

« صيام ثلاثة أيام في كل شهر [\(1\)](#) الدهر، ان الله عزوجل يقول : من جاء صيام بالحسنة فله عشر أمثالها » (1)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ذيل ح 5.

الكاففي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 6.

« صيام شهر الصبر [\(2\)](#) وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببابل الصدر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر ، ان الله عزوجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (1)

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 5.

الكاففي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 6.

(صيام شهر رمضان) ---انظر الرؤية

« صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين [\(3\)](#) متابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر أيام او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه [\(4\)](#) افطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهرا ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتبع أعاد الصيام كله » (5)

الكاففي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 283 ب 65 ح 29.

« صيام يوم عاشوراء كفارة [\(5\)](#) سنة » (4/5)

التهذيب ج 4 ص 300 ب 67 ح 13

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 3.

(صيام يوم غدير) ---انظر الغدير

« الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثرروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا فكيف من كان كاس في أمر آخره » (6)

التهذيب ج 6 ص 19 ب 5 ح 23.

- 1- في الكافي (من كل شهر الخ).
- 2- شهر الصبر : هو شهر رمضان .
- 3- في التهذيب (شهر ان متابعون الخ).
- 4- في التهذيب (يفطر منه) .
- 5- محمول على التقية).

« الصيام جنة [\(1\)](#) من النار » (6/)

التهذيب ج 4 ص 191 ب 46 ح 8.

(الطاعم بمكة كالصائم -) --- انظر مكة

« على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار إلا أن تحب ان تخمر [وعليها الصيام](#) » (6)

التهذيب ج 4 ص 281 ب 65 ح 24.

التهذيب ج 4 ص 326 ب 72 ح 83.

الاستبصار ج 2 ص 123 ب 68 ح 1.

« على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 76 ب 34 ح 5.

« على المرأة اذا حاضت الصيام » (غ)

الفقيه ج 2 ص 76 ب 34 ذيل ح 5.

« علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ذليلـ مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ، ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات ، واعطا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة » (8)

الفقيه ج 2 ص 43 ب 21 ح 2.

« على صيام شهر [\(2\)](#) أن خرج عمى من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعو بالغداء واتغذي معه ؟ قال : لا [بأس](#) » (7)

الكافي ج 4 ص 141 ك 14 ب 58 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 98 بتفاوت .

« عمن لم يصم ثلاثة الايام [\(3\)](#) من كل شهر وهو يشد [\(4\)](#) عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مدد من طعام في كل يوم » (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 144 ك 14 ب 59 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 9.

(عمن لم يضم الثلاثة من كل شهر -) تقدم تحت عنوان (عمن لم يضم الثلاثة

الايات الخ)

ص: 182

1- تقدم تحت عنوان (الصوم جنة الخ).

2- في التهذيب (ان أخي حبس الخ) و تقدم تحت عنوانه .

3- كلمة (الايات) ليست في الفقيه.

4- في الفقيه والتهذيب (وهو يشتد عليه الخ) .

« عنمن يصييه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه [\(1\)](#) بالنهار وهو صائم؟ قال : يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم » (8)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح 2.

« عن احتلام الصائم قال : فقال : اذا احتلم نهارا [\(2\)](#) في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل [\(3\)](#) وان اجنب ليلها [\(4\)](#) في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل ، [\(5\)](#) فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم [\(6\)](#) ويتم صيامه [\(7\)](#) ولن يدركه ابدا » (ع)

التهذيب ج 4 ص 212 ب 55 ح 25.

التهذيب ج 4 ص 320 ب 72 ح 50 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 87 ب 43 ح 11.

« عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم ، فقال : ثلاثة ايام في كل شهر : الخميس في اول الشهر ، والاربعاء في وسط الشهر ، والخميس في آخر الشهر قال : قلت له : هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم ؟ فقال : نعم » (6)

الكافي ج 4 ص 93 ك 14 ب 13 ج 9.

(عن امرأة اصبتت -) ---انظر الحيض

« عن امرأة تجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض ، قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها » (5)

التهذيب ج 4 ص 327 ب 72 ح 84.

(عن امرأة ترى الطهر في أول النهار من شهر رمضان -) ---انظر الحيض

(عن امرأة مرضت في رمضان وماتت -) يأتي تحت عنوان (عن امرأة مرضت في

ص: 183

1- الذرور : كرسول ما يذر في العيدين من الدواء اليابس (المجمع).

2- في موضع من التهذيب (اذا احتلم في شهر رمضان نهارا) .

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب (فليس له أن ينام حتى يغتسل الخ).

4- في موضع من التهذيب (ومن اجنب ليل الخ) وفي الاستبصار (وان احتلم ليل الخ)

5- في الاستبصار (فلانيام حتى يغتسل الا ساعة ، الخ). وفي موضع من التهذيب (فلانيام الى ساعة حتى يغتسل الخ).

6- في الاستبصار (وقضى ذلك اليوم الخ).

7- في موضع من التهذيب (ويتمه ولن الخ).

« عن امرأة مرضت [\(1\)](#) في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها؟ قال : اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم » [\(5\)](#)

الكافي ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 249 ب 60 ح 15.

« عن امرأة مرضت في شهر رمضان [\(2\)](#) وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها ، قال : هل بريئت من مرضها؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لاقضن عنها فان الله عزوجل لم يجعله عليها ، قلت : فاني اشتاهي أن اقضي عنها وقد اوصتني بذلك ، قال : كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فان اشتاهيت ان تصوم لنفسك فصم » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 248 ب 60 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 109 ب 57 ح 7.

« عن الحجام يحجم وهو صائم ؟ قال : لainبغى ، وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس » [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 76.

« عن الحجامة للصائم ، قال : [\(3\)](#) نعم اذا لم يخف ضعفا » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 19 ك 14 ب 28 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ح 1.

« عن حد المرض الذي يترك [\(4\)](#) الانسان فيه الصوم فقال : اذا لم يستطع أن

يسحر » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 83 ب 4 ح 3.

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 178 ب 14 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 77.

(عن حد المكارى -) --- انظر المكارى

« عن خمسمائين يتفقان في آخر العشر

ص: 184

1- في التهذيب (في امرأة مرضت الخ).

2- في التهذيبين (عن امرأة مرضت في رمضان الخ).

3- في التهذيب (فقال).

4- في الكافي والتهذيب (ما حد المرض الذي يترك الخ) ويأتي تحت عنوانه .

قال : صم الأول فلعلك لاتلحق الثاني » (7)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 24 ح 15.

« عن الذباب يدخل حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء لأنه [\(1\) ليس بطعم](#) » (1-6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 35 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 62.

(عن رجل أدركه رمضان -) ---انظر القضاء

« عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما [\(2\) قال](#) : ليقضى مافاته » (6)

التهذيب ج 4 ص 246 ب 60 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح 4.

« عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه [\(3\) قال](#) : ليس عليه الا ما اسلم فيه [\(4\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 125 ك 14 ب 46 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 80 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 245 ب 60 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح 1.

(عن رجل اكل او شرب -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اكل وشرب الخ)

« عن رجل اكل وشرب [\(5\)](#) بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، قال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر [\(6\)](#) فليتم صومه ولا اعادة عليه ، وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعلية الاعادة » (غ)

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 116 ب 62 ح 1.

-
- 1- في التهذيب (يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه الخ).
 - 2- في الاستبصار (بعد ما دخل شهر رمضان ايام الخ).
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ما عليه من صيام الخ).
 - 4- في الفقيه (فقال ليس عليه أن يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه).
 - 5- في التهذيب والاستبصار (او شرب الخ).
 - 6- في الفقيه (فاكل تم اعاد النظر فرأى الفجر الخ).

«عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، قال : [\(1\)](#) يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ، ثم قال : ان ابى كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال : اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 96 ك 14 ب 17 ح .1

التهذيب ج 4 ص 269 ب 64 ح .5

الاستبصار ج 2 ص 116 ب 62 ح .2

(عن رجل تتمتع فلم يجد ما -) ---انظر التمتع

(عن رجل تتمتع فلم يجد هديا فصام -) ---انظر التمتع

(عن رجل تتمتع ولم يجد ما -) ---انظر التمتع

(عن رجل تتمتع ولم يجد هديا -) ---انظر الهدى

(عن رجل تتمتع وليس معه -) ---انظر الهدى

«عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة وشهر بمكة ، من بلاء ابلي به ، فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلد [\(3\)](#) » [\(7\)](#)

الكافى ج 4 ص 141 ك 14 ب 58 ح .4

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح .59

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح .13

الاستبصار ج 2 ص 100 ب 52 ح .2

(عن رجل جعل على نفسه صوما -) ---انظر النذر

(عن رجل جعل على نفسه نذر صوم -) ---انظر النذر

«عن رجل جعل عليه صوم شهرين [\(4\)](#) متابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم امراه الله حبسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متابعين قال : تصوم

- 1- في التهذيبين (فقال) .
- 2- في التهذيب (بعد طلوع الفجر الخ).
- 3- في الاستبصار (اذا انتهى إلى بلده ولا يصومه في سفر).
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل عليه صيام شهرين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

وستائف ايامه التي قعدت حتى تتم الشهرين ، قلت : ارأيت إن هي أىست من الحيض هل تقضيه ؟ قال : لا ، يجزيها الاول » (6)

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 49

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح 32 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح 2 بتفاوت .

« عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسرعون في بيت فنظر الى الفجر وناداهم فكفت بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال : يتم صومه ويقضى [\(1\)](#) » (6)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 83 ب 39 ح 7.

(عن رجل دخل عليه شهر رمضان -) ---انظر القضاة

« عن رجل دخل يوم التروية ممتنعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال : يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق يوم [\(2\)](#) قال : وسألته عن ممتنع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتواني ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هديا قال : يصوم ثلاثة بعد ايام التشريق » (7)

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 6.

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 120.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 192 ح 2.

« عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر ، وان كان قضاء لرمضان في شوال او في غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي » (7)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 6.

« عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغرب قال : قد تم صومه ولا يقضيه » (6)

الفقيه ج 2 ص 75 ب 33 ح 19.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 10 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 1.

ص: 187

1- في الفقيه (يتم ويقضى).

2- الى هنا تم حديث التهذيبين

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل صام شهر رمضان في السفر -) --- انظر السفر

« عن رجل صام في رمضان فأكل او شرب ناسيا [\(1\)](#) قال : يتم صومه وليس عليه قضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 1.

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 2.

« عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا، قال : يتم صومه وليس عليه قضاوه » (غ) (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 1 بتفاوت .

(عن رجل صام قضاء -) --- انظر القضاء

« عن رجل صام وهو مريض [\(2\)](#) قال : تم صومه ولا يعيد يجزيه » (6)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 76.

التهذيب ج 4 ص 257 ب 62 ح 5.

« عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالختار الى نصف النهار » (6)

التهذيب ج 4 ص 322 ب 72 ح 57.

(عن رجل عبث بالماء -) --- انظر شهر رمضان

« عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها؟ قال : تقضيها ، قلت : فان قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال : لاتعيدها اجزأها ذلك » (6)

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح 32.

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ح 49 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح 2.

(عن رجل عليه من شهر رمضان ايام -) ---انظر القضاء

(عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة -) ---انظر القضاء

« عن رجل فاته صوم ثلاثة أيام في الحج قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج

ص: 188

1-في الكافي (عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا الخ).

2-في موضع من التهذيب (في رجل صام رمضان وهو مريض الخ).

مالم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة مالم يخرج منها ، فان أبي جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق » (غ)

التهذيب ج 4 ص 231 ب 57 ح .53

(عن رجل قال ان كلام - إلى أن قال - يصوم ثلاثة أيام -) --- انظر النذر

« عن رجل قال : الله على ان اصوم حينا و ذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اتي على عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فان الله عز وجل يقول : تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها » يعني ستة أشهر » (6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح .6

التهذيب ج 4 ص 310 ب 72 ح .2

التهذيب ج 8 ص 314 ب 14 ح .45

(عن رجل قدم من سفر -) --- انظر السفر

« عن رجل قدم يوم التروية ممتنعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق » (7)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح .120

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 192 ح .2

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح .6 بتفاوت .

« عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض ، فإذا برأء ايني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ثم قال : هذا مما غالب الله عليه ، وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء » (6)

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح .31

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح .1

« عن رجل كان عليه صيام (1) شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » (6)

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح .12

التهذيب ج 4 ص 207 ب 55 ح .8

الاستبصار ج 2 ص 97 ب 50 ح .5

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الرجل يكون عليه صيام شهرین الخ) ويأتي تحت عنوانه.

« عن رجل كثیر ضعف [\(1\)](#) عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسکین [\(2\)](#) » (غ) (6)

الكافی ج 4 ص 116 ک 14 ب 37 ح .3

التهذیب ج 4 ص 237 ب 58 ح .1

التهذیب ج 4 ص 326 ب 72 ح .78

الاستبصار ج 2 ص 103 ب 54 ح .1

« عن رجل كثیر ضعف [\(3\)](#) عن صوم شهر رمضان ، فقال : يتصدق بما يجزى عنه طعام مسکین لكل يوم » (6)

التهذیب ج 4 ص 237 ب 58 ح .1

التهذیب ج 4 ص 3216 ب 72 ح .78

الاستبصار ج 2 ص 103 ب 54 ح .1

الكافی ج 4 ص 116 ک 14 ب 37 ح .3

« عن رجل كذب في رمضان فقال : قد افتر وعليه قضاوه ، فقال : ما كذبته ؟ فقلت : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله » (غ)

التهذیب ج 4 ص 189 ب 45 ح .3

« عن رجل كذب في شهر رمضان فقال : قد افتر وعليه قضاوه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمد » (غ)

التهذیب ج 4 ص 203 ب 54 ح .3

« عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمني فقال : لا بأس » (6)

التهذیب ج 4 ص 273 ب 64 ح .20

« عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال : ليس عليه شيء ، وان امدى فليس عليه شيء وال المباشرة ليس بها بأس ، ولا قضاء يومه ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان » (6)

التهذیب ج 4 ص 272 ب 64 ح .17

الاستبصار ج 2 ص 83 ب 40 ح .2

« عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان (4) آخر فقاً: ان كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي

ص: 190

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (يضعف).
 - 2- في التهذيب والاستبصار (يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم).
 - 3- في الكافي (عن رجل كبير ضعف الخ) وتقديم تحت عنوانه.
 - 4- في التهذيب والاستبصار (ادركه شهر رمضان آخر الخ).

ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان [\(1\)](#) آخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مداعى على مسكين وليس عليه قضاوه [\(2\)](#) » (5) و (6)

الكافي ج 4 ص 119 ك 14 ب 40 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 250 ب 60 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 110 ب 58 ح 1.

(عن رجل نذر صياما -) --- انظر النذر

(عن رجل نذر نذرا ان هو -) --- انظر النذر

(عن رجل نذر نذرا في صيام -) --- انظر النذر

« عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة الأيام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم الى اهله [\(3\)](#) قال : يبعث بدم » (6)

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 131.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 191 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح 5.

(عن رجل نسي فاكل وشرب -) --- انظر الافطار

(عن رجل وضع يده -) --- انظر الكفارة

« عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد ذلك صومه او ينقضه ؟ فقال : ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى » (6)

الكافي ج 4 ص 104 ك 14 ب 23 ح 1.

« عن الرجل الصائم الله أن يمتص لسان المرأة أو تجعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بلس » (7)

التهذيب ج 4 ص 320 ب 72 ح 46.

« عن الرجل الصائم يقلس [\(4\)](#) فيخرج منه الشيء من الطعام افطره ذلك ؟ قال : لا، قلت: فان از درده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك » (6)

-
- 1- في التهذيب (شهر رمضان آخر الخ).
 - 2- في التهذيب (وليس عليه قضاء).
 - 3- في التهذيب والاستبصار (حتى يقدم اهله الخ).
 - 4- القلس : ما خرج من الجوف ملا الفم أو دونه (المجمع).

(عن الرجل عليه من شهر رمضان -) --- انظر القضاء

(عن الرجل كيف يصنع -) --- انظر السفر

« عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء وهما صائمان؟ قال :

عليه شيء قلت : تمضمض الثالثة؟ قال : لا بأس » (7)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 73.

« عن الرجل وهو صائم (1) فيجامع اهله فقال : يغتسل ولا شيء عليه » (6)

التهذيب ج 4 ص 208 ب 55 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 81 ب 38 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 12.

« عن الرجل يبدوله (2) بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال : نعم يصومه ويعتذر به إذا لم يحدث شيئاً » (غ) (7)

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ذيل ح 5.

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 4.

« عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم قال : ليس عليه شيء

إذا لم يتعد ذلك، قلت : فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء؟ قال : ليس عليه شيء قلت : تمضمض الثانية؟ قال : فقال : قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 64.

« عن الرجل يجد البرد يدخل مع اهله في لحاف وهو صائم؟ قال : يجعل بينهما ثوباً، وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة » (5)

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 30 و 31.

« عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه ابداً في السفر والحضر » (8)

الكافي ج 4 ص 143 ك 14 ب 58 ح 9 .

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 63 .

الاستبصار ج 2 ص 101 ب 52 ح 6 .

(عن الرجل يتجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم طوعاً؟ فقال : اليس هو

« عن الرجل يتجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم طوعاً؟ فقال : اليس هو

ص: 192

1- في الفقيه (عن الرجل ينسى وهو صائم الخ).

2- في الكافي (في الرجل يبدو له الخ) ويأتي تحت عنوانه .

بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال : وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال : لا بأس « (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 3

« عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن » (غ) (8)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 3

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ح 17.

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 83 ب 41 ح 1.

« عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو؟ فقال : لا بأس » (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 3.

« عن الرجل يخرج من بيته وهو [\(1\)](#) يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه » (6)

التهذيب ج 4 ص 228 ب 57 ح 46

الاستبصار ج 2 ص 99 ب 51 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 92 ب 47 ح 10.

الكافي ج 4 ص 131 ك 14 ب 52 ح 1.

(عن الرجل يخرج من بيته يريد -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخرج من بيته وهو الخ)

« عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم؟ قال : ليس بشيء » (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 4.

« عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفا » (5)

الكافي ج 4 ص 109 ك 14 ب 28 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 21.

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 17.

«عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس » (6)

الكافي ج 4 ص 109 ك 14 ب 28 ح 4

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 16.

« عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟

ص: 193

1- قوله (وهو) ليس في الكافي .

قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة ايام ، واذا اجمع [\(1\)](#) على مقام عشرة ايام صام وأتم الصلاة قال : وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام في المكان ؟ قال : لا ، حتى يجمع على مقام عشرة ايام » [\(7\)](#)

الكافي ج 4 ص 133 ك 14 ب 53 ح 2.

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان -) ---انظر السفر

« عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوما وكان عليه يوم من شهر رمضان انه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار ؟ فقال نعم له أن يصوم ويعتذر به من شهر رمضان » [\(7\)](#)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 13.

« عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوا له فيفطر ، قال : هو الخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت : هل يقضيه اذا افتر ؟ قال : نعم لانها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فان رجلا اراد ان يصوم ارتقاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم ؟ [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 121 ك 14 ب 42 ح 1.

« عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة أيقضي يوما ؟ فقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لا إلا أن يجي شاهد ان عدلان فيشهدنا انهم رأيواه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما » [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 165 ب 41 ح 40.

« عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهر أن لا يقضه ؟ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئا منصوم التطوع الا ثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا » يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك أن تدوم على العمل الصالح ، قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها ويجزئه أن يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة أيام » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 233 ب 57 ح 60.

الاستبصار ج 2 ص 100 ب 52 ح 3.

ص: 194

« عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغسل قال : يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستفي فطلع الفجر فلا يقضى يومه » (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 2.

« عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لا بأس وان امدى فلا يفطر ، قال : وقال : لاتباشروهن - يعني الغشيان في شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 272 ب 64 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 40 ح 1.

« عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال : هل هي الأريحانة يشمها » (م)

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 22.

« عن الرجل يقول الله علي ان اصوم شهرا، او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لابد من ان يسافر ايصوم وهو مسافر ؟ قال : اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره، والصوم في السفر معصية » (6)

التهذيب ج 4 ص 328 ب 72 ج 90.

« عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال : لا اني اتخوف أن يدخل رأسه » (6)

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 5.

« عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام ؟ فقال : اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام » (غ)

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 282 ب 65 ح 28.

« عن الرجل يكون عليه صيام (1) شهرين متتابعين فلم يقدر على العتق (2) ولم يقدر على الصدقة قال : فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة : مساكين ثلاثة ايام (3) » (6)

- 1- في موضع من التهذيب (عن رجل كان عليه صيام الخ) وتقديم تحت عنوانه .
- 2- جملة (ولم يقدر على العنق) ليست في الاستبصار .
- 3- في الاستبصار (عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام) .

التهذيب ج 4 ص 207 ب 55 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 97 ب 50 ح 5.

« عن الرجل يكون عليه من الثلاثة ايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متواالية او يفرق بينها؟ قال : ما احب ، ان شاء متواالية وان شاء فرق بينهما » (6)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 60 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 314 ب 72 ح 19.

(عن الرجل يلصق باهله -) --- انظر الكفاراة

« عن الرجل ينسى (1) وهو صائم فيجماع اهله قال : يغسل ولا شيء عليه » (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 74 ب 33 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 208 ب 55 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 81 ب 38 ح 5.

« عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر (2) ؟ قال : ان كان تطوعا اجزءه وحسب له ، وان كان قضاء فريضة قضاه » (6)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 96 ب 49 ح 10.

« عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما : هو ذا و قال الآخر : ما ارى شيئا ، قال : فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عزوجل يقول : كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر (3) » (غ)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 82 ب 39 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 317 ب 72 ح 35.

(عن السحور لمن -) --- انظر السحور

« عن السوak في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : ان السوak تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السوak الربط تدخل رطوبته في الحلق

ص: 196

-
- 1- كلمة (ينسي) ليست في التهذيب والاستبصار.
 - 2- في الفقيه (فيسأله أن يفطران يفطر ؟ الخ).
 - 3- في الفقيه والتهذيب (ثم اتموا الصيام إلى الليل).

قال : الماء للمضمضة [\(1\)](#) ارطب من السواك الرطب » (8)

التهذيب ج 4 ص 263 ب 63 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 46 ح 5.

« عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك اي النهار شاء » (6)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 31 ح 1.

« عن السواك للصائم ، قال : يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره » (5)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 21.

« عن الشيخ الكبير والعجزة الكبيرة [\(2\)](#) التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق [\(3\)](#) في كل يوم بمد حنطة [\(4\)](#) » (7)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 85 ب 41 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 238 ب 58 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 103 ب 54 ح 2.

« عن الصائم اترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به » (8)

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 40.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 2 بقاوت .

« عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور ، وما اشبه أم لايسوغ له ذلك ؟

قال : لا يكتحل » (7)

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 4.

« عن الصائم ايجتجم [\(5\)](#) ؟ قال : اني اتخوف عليه ، اما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه [\(6\)](#) ؟ قال : الغشيان او تشور به مرة [\(7\)](#) ، قلت : ارأيت أن قوي على ذلك ولم يخش شيئا ؟ قال : نعم ان شاء » (6)

-
- 1- في الاستبصار (أما المضمضة الخ).
 - 2- في الفقيه والتهذيبين (والعجوز الكبيرة).
 - 3- في الفقيه (يتصدق) وفي التهذيب (تصدق).
 - 4- في الفقيه والتهذيبين (من حنطة).
 - 5- في الفقيه (ايحتجم الصائم الخ) وتقديم تحت عنوانه .
 - 6- في التهذيب (فماذا تتخوف عليه الخ).
 - 7- المرة: خلط من اخلاط البدن غير الدم (المجمع).

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 45 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 12.

(عن الصائم يذوق -) يأتي تحت عنوان (عن الصائم يذوق الخ)

« عن الصائم ايستاك بالماء ؟ قال : لا بأس ، ولا يستاك بالسواك الرطب » (6)

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 60.

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 2 بتفاوت .

« عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ؟ قال : متى شاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 22.

« عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقطبية البيضاء قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : اذا كان كذلك ، فقلت :
الست في وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا انما ندعها صلاة الصبيان ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في
المسجد ثم يرجع فيه اهله وصبيانه » (6)

التهذيب ج 2 ص 39 ب 4 ح 73.

الاستبصار ج 1 ص 276 ب 150 ح 13 .

« عن الصائم المتقطع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بال الخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم فان لم يكن نوى
ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء » (6)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 55 ب 25 ح 19.

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ح 4.

« عن الصائم يتدخن بعد او بغیر ذلك فيدخل الدخنة في حلقة فقال : جائز لا بأس به ، وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقة قال : لا
بأس » (8)

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح .71

« عن الصائم يحتجم فقال : لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف » (6)

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح .12

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ح .2

« عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فانه يكرهه » (6)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح .4

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح .9

ص: 198

عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : لا بأس «(8)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ذيل ح 71.

«عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال : لا يفعل ، قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال لاشيء عليه ولا يعود » (7)

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 72.

«عن الصائم يذوق (1) الشيء ولا يبلغه ؟ قال : (2) لا » (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 34 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 4.

«عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ، ولا المحرم ، قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 6.

«عن الصائم يستنك (3) بالماء قال : لا بأس به ، وقال : لا يستنك بسواك رطب » (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 60.

«عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لainغمss فيه ، والمرأة لاستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها (4) » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 32.

التهذيب ج 4 ص 263 ب 63 ح 27.

«عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء ؟ قال : لا بأس به » (6)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 2.

«عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك لم ؟ فقال : لا بأس به » (8)

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 40 بتفاوت .

ص: 199

1- في الاستبصار (ايندوق الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (فقال) .

3- في التهذيب (عن الصائم ايستاك بالماء قال لاباس ولا يستاك بالسواك الرطب).

4- في الفقيه (قبلها) .

« عن الصائم يصب الدواء في أذنه؟ قال : نعم، ويذوق المرق ويذق الفرج [\(1\)](#) » (6)

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 2.

« عن الصائم يصب في أذنه الدهن، قال : لا بأس به » (6)

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 1.

« عن الصائم يصبه العطش [\(2\)](#) حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك رمهه ، ولا يشرب حتى يروي » (6)

التهذيب ج 4 ص 326 ب 72 ح 79 .

التهذيب ج 4 ص 240 ب 58 ح 9.

الكافي ج 4 ص 117 ك 14 ب 37 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 41 ح 2.

« عن الصائم يكتحل [\(3\)](#)؟ قال : لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب » (5)

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 1.

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح 1.

« عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال : لا ، [\(4\)](#) ولا يشم الريحان » (6)

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح 44 .

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 5.

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 25 ذيل ح 6.

« عن الصائم يمضع العلك؟ فقال : نعم [\(5\)](#) إن شاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 70 .

(عن الصبي متي يصوم -) ---انظر الصبيان

(عن صوم تاسوعا -) ---انظر التاسوعا

« عن صوم ثلاثة ايام في الحج و السبعة ايصومها متواالية او يفرق بينها [\(6\)](#)؟ قال :

ص: 200

1- يزق الفرج اى اطعمه بفيه (المجمع) .

2- في الكافي والفقيhe وموضع من التهذيب (في الرجل يصييه الخ) وتقديم في الافطار .

3- في الكافي والاستبصار (في الصائم يكتحل الخ) .

4- الى هنا تم حديث الكافي.

5- قال الشيخ : هذا الخبر غير معمول عليه.

6- في الاستبصار (بينهما) .

يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً» (7)

التهذيب ج 4 ص 315 ب 72 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 281 ب 193 ح 2.

«عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس واربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء » (غ)

التهذيب ج 4 ص 303 ب 68 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 79 ح 4.

«عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا » (8)

الكافي ج 4 ص 130 ك 14 ب 51 ح 3.

«عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال : أما الخميس فيوم تعرض في الأعمال ، وأما الاربعاء في يوم خلقت فيه النار ، وأما الصوم فجنة من النار » (6) (م)

الكافي ج 4 ص 94 ك 14 ب 13 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 50 ب 24 ح 6.

«عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ح 10.

«عن صوم الدهر فقال : لم ينزل مكروها ، (2) وقال : لا وصال في صيام (3) ولا صمت يوما الى الليل » (6)

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ح 10.

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 4.

«عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوما ويفطر يوما » (غ)

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح 5.

«عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الخميس والأربعاء ، والخميس يذهبن (4) بيلال القلب ووحر (5) الصدر ، الخميس

-
- 1- في الفقيه (لم يزل مكروها).
 - 2- في الكافي (لم نزل نكرهه).
 - 3- قوله (لأوصال الخ) يأتي تحت عنوانه عن غير موضع من الكافي والتهذيبين والفقية .
 - 4- في الاستبصار (يذهب بيلال القلب الخ).
 - 5- الورح: اى الوسوسة.

شاء الاثنين والابعاء والخميس ، وان صام في كل عشرة أيام يوما فان ذلك ثلاثون حسنة ، وان احب ان يزيد على ذلك فليزيد » (6)

التهذيب ج 4 ص 303 ب 68 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 136 ب 79 ح 2.

« عن صوم شعبان فقلت له : جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان ؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه واله اكثرا صيامه في شعبان » (6)

التهذيب ج 4 ص 308 ب 71 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 138 ب 80 ح 3.

« عن صوم عاشورا وما يقول (1) الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة (2) تسلّني ؟ ذلك يوم صامه الادعية (3) من آل زيد لقتل (4) الحسين عليه السلام وهو يوم يتشّم (5) به آل محمد صلى الله عليه واله ، ويتشّم به اهل الاسلام ، واليوم الذي يتشّم به اهل الاسلام لا يصوم ولا يتبرّك به ، (6) ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزوجل فيه نبيه ، وما اصيّب آل محمد الا في يوم الاثنين ، فتشّمنا به وتبرّك به عدونا ، ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرّك به ابن مرجانة ، وتشّم به آل محمد صلى الله عليهم فمن صامهما او تبرّك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ (7) القلب وكان حشره (8) مع الذين سنوا صومهما والتبرّك بهما » (8)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 301 ب 67 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 135 ب 78 ح 6.

ص: 202

1- في التهذيب (عن صوم يوم عاشورا وما يقول الخ).

2- في التهذيب (ابن مرجانة الخ).

3- في التهذيب (ذلك يوم ما صامه الادعية الخ) اقول : الادعية اي اولاد الزنا.

4- في التهذيب والاستبصار (قتل الحسين عليه السلام الخ).

5- في التهذيب (تشام).

6- في الاستبصار (والاليوم الذي يتشّم به الاسلام واهله لا يصوم فيه ولا يتبرّك به) وفي التهذيب (والاليوم المتشّم به الاسلام واهله لا يصوم ولا يتبرّك به ، الخ).

7- في التهذيب (ممسوح القلب).

8- في التهذيب والاستبصار (وكان محشره الخ).

« عن صوم يوم الشك فقال : صمه فان يك [\(1\)](#) من شعبان كان تصوعاون يكمن شهر رمضان فيوم وفقت له » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 82 ك 14 ب 9 ح 5

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 3.

« عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متوك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة، قال نجية : [\(2\)](#) فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ، ثم قال [\(3\)](#) : اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن على صلوات الله عليهما » [\(5\)](#)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 301 ب 67 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ج 5.

« عن صوم عاشوراء ، فقال : كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك » [\(5\)](#)

الفقيه ج 2 ص 51 ب 25 ح 1.

« عن صوم يوم عاشورا [\(4\)](#) فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة آل زياد قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار [\(5\)](#) اعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 147 ك 14 ب 61 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 301 ب 67 ح 18.

الاستبصار ج 2 ص 135 ب 78 ح 7.

(عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس -) تقدم تحت عنوان (عن صوم عاشورا وما الخ)

« عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما

ص: 203

- 2- في التهذيبين (قال نجية).
- 3- في التهذيب (ثم قال لي).
- 4- في الاستبصار (عن صيام يوم عاشورا الخ).
- 5- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

اصومه اليوم (1) وهو يوم دعاء ومسألة » (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 61 ح .1

« عن صوم يوم عرفة فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال : كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت : ولم جعلت فداك ؟
(2) قال : يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف أن يضعفني عن الدعاء ، واكره أن أصومه، واتخوف أن يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم » (غ) (5)

الفقيه ج 2 ص 53 ب 25 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 4.

« عن صوم يوم عرفة ، قال : ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر أن رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر منفطا ، فسألهما فقالا: ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز » (6)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 10.

« عن صوم يوم عرفة قال : من قوى عليه فحسن وان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصممه ، وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه » (5)

التهذيب ج 4 ص 299 ب 67 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 77 ح 5.

« عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة ايام في كل شهر : الخميس من الجمعة والأربعاء من الجمعة والخميس من الجمعة أخرى ، وقال : قال امير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببابل (3) الصدور وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ، ان الله عزوجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (6)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 6.

(عن صيام ايام التشريق -) ---انظر ايام التشريق

(عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه -) تقدم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء فقال من الخ)

ص: 204

1- في بعض النسخ (أنا أصومه اليوم ؟) كما عن المرات .

2- في التهذيبين (ولم ذاك).

3- ببلبة الصدر ، وسوسته ، والبلابل هي الهموم والأحزان (المجمع) .

«عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق » (غ)

الكافي ج 4 ص 145 ك 14 ب 62 ح 1.

(عن الصيام أيام التشريق -) --- انظر أيام التشريق

« عن الصيام بمكة والمدينة و نحن في سفر ،⁽¹⁾ قال : فريضة ؟ قللت : لا ، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاحة فقال : تقول : اليوم وغدا ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتصم » (8)

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 65.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 53 ح 1.

« عن الصيام فقال : ثلاثة أيام في الشهر ، الأربعاء والخميس ، والجمعة ، قللت : ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين » (8)

التهذيب ج 4 ص 304 ب 68 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 79 ح 5.

« عن الصيام في السفر فقال : لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فسماهم العصاة ، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عزوجل في الحج » (غ)

التهذيب ج 4 ص 230 ب 57 ح 52.

« عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلات في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر » (8)

الكافي ج 4 ص 93 ك 14 ب 13 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 302 ب 18 ح 2.

« عن علة الصيام فقال : انما فرض الله عزوجل الصيام ليستوى به الغني والفقير ، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما اراد شيئاً قدر عليه فأراد الله عزوجل أن يسوى بين خلقه وان يذيق الغني من الجوع والألم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع » (6)

الفقيه ج 2 ص 43 ب 21 ح 1.

(عن الغلام متى يجب عليه الصوم -) --- انظر الغلام

1- في الاستبصار (ونحن سفر الخ) اي مسافر كما في المنجد الابجدي .

أنقطعه؟ قال : لا «(6)

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح .13

« عن قطع صوم كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل [\(1\)](#) فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه أن يعيد الصيام وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه عذر فان عليه أن يقضى » (6)

الكافي ج 4 ص 139 ب 14 ح .7

التهذيب ج 4 ص 285 ب 65 ح .35

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 69 ح .5

« عن القلس أيفطر الصائم؟ [\(2\)](#) فقال : لا » (5)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ح .14

الكافي ج 4 ص 108 ب 14 ح .5

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح .33

« عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياء وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ذلك وضوئه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه » (غ)

الكافي ج 4 ص 108 ب 14 ح .6

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح .32

« عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر » (6)

الكافي ج 4 ص 125 ب 14 ح .3

الفقيه ج 2 ص 80 ب 37 ح .2

التهذيب ج 4 ص 245 ب 60 ح .2

الاستبصار ج 2 ص 107 ب 56 ح .2

« عن قوم صاموا [\(3\)](#) شهر رمضان فغشياهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فأفطروا ثم ان السحاب انجلي فاذا الشمس ،

قال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عزوجل يقول : واتموا الصيام الى الليل من اكل قبل أن يدخل

ص: 206

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وكفارة الدم).
 - 2- في الكافي (عن القلس يفطر الصائم قال لا) والقلس ما خرج من الجوف الى الفم كما تقدم
 - 3- في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (في قوم صاموا الخ). ويأتي تحت عنوانه .

الليل فعليه قضاوه لانه اكل متعمدا » (6)

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 1.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 4.

« عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم (1) يحصلون لي فإذا دعوتهم للحصاد (2) لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام (3) بخطه اعرفه : اطعمهم » (8)

الفقيه ج 2 ص 110 ب 58 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 314 ب 72 ح 21.

« عن الكحل للصائم، فقال : اذا كان كحلا ليس (4) فيه مسلك وليس له طعم في الحلق فلا يلأس به (5) » (غ)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 44 ح 6.

« عن الكحل للصائم فقال : لا يلأس به ، انه ليس بطعم يؤكل » (1)

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 2.

« عن ممتنع صام ثلاثة ايام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال : اجزاء صيامه » (6)

الكافي ج 4 ص 509 ك 15 ب 91 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 41.

الاستبصار ج 2 ص 260 ب 176 ح 4.

« عن ممتع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوازي ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم، فلم يقدر أن يشتري بالذى معه هديا قال : يصوم ثلاثة أيام بعد ايام

ص: 207

-
- 1- في التهذيب (وانا احتاج اليهم الخ).
 - 2- في التهذيب (الى الحصاد).
 - 3- في التهذيب (فكتب عليه السلام الى بخطه الخ).
 - 4- في التهذيب (وليس فيه الخ) .
 - 5- في التهذيب والاستبصار (فليس به بأس) .

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح .7

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ذيل ح .6

« عن متمتع لا يجد هديا [\(1\)](#) قال: يصوم يوما قبل التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، قلت: فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر، قلت: فان جماله لم يقم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصبة [\(2\)](#) وبعد يومين، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعمليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول: ثلاثة أيام في الحج قال: قول الله في ذي الحجة [\(3\)](#) قال أبو عبدالله عليه السلام: ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 232 ب 16 ح 124 .

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 43 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 506 ك 15 ب 191 ح 1 بتفاوت.

« عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة قال: قلت: فان فاته ذلك؟ قال: يتسرّح [\(4\)](#) ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أيسومها في الطريق؟ قال: أن شاء صامها في الطريق، وان شاء اذا رجع الى اهله » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 507 ك 15 ب 191 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 39 ب 4 ح 44 .

« عن متمتع لم يكن معه هدي قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية [\(5\)](#) قال: فان فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: لا يصوم

ص: 208

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن المتمتع لا يجد الهدى الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- يوم الحصبة هو يوم النفر.

3- في الاستبصار (قلت اعزك الله تعالى يقول الله تعالى في ذي الحجة).

4- في التهذيب (فان فاته ذلك اليوم قال: فليتسرّح الخ).

5- في الوسائل ج (10) ص 167 ح 13 (يصوم ثلاثة أيام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته الخ) وكذا نقل عن الواقفي ايضا.

التروية (1) ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق » (7)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 122.

الاستبصار ج 2 ص 281 ب 192 ح 7.

« عن ممتنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة فتصح صائمًا ، وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده » (6)

الكافي ج 4 ص 508 ك 15 ب 191 ح 4.

« عن الممتنع لا يجد الهدي ، قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قلت : فإنه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم الفرة ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم ، اليه هو يوم عرفة مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عزوجل : فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة » (6)

الكافي ج 4 ص 506 ك 15 ب 191 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 38 ب 4 ح 43.

التهذيب ج 5 ص 232 ب 16 ح 124 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 5 بتفاوت.

« عن الممتنع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ، قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وان شاء صام عشرة في أهله » (7)

التهذيب ج 5 ص 233 ب 16 ح 127.

الاستبصار ج 2 ص 282 ب 194 ح 1.

(عن المحرم يشم - إلى أن قال - فالصائم قال لا) --- انظر المحرم

« عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال : اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقتها فلا بأس » (5) او (6)

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 44 ح 7.

(عن المرأة تلد بعد العصر -) --- انظر الافطار

1- انما نفي صوم يوم التروية على الانفراد دون أن يكون نفي ذلك اذا صام معه يوم عرفة كما في التهذيب .

« عن المرأة تذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : ارأيت ان هي يئس من المحيض انتقضيه ، قال : لانتقضي ، يجزئها الأول » (6)

الكافى ج 4 ص 137 ك 14 ب 55 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 315 ب 14 ذيل ح 49.

« عن المرأة الصائمة تطبح القدر فتذوق المرة (1) تنظر اليه فقال : لا بأس قال : و سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضخ الخبز (2) وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها » (6)

الكافى ج 4 ص 114 ك 14 ب 34 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 312 ب 72 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 3.

(عن المرأة يكون لها الصبي -) تقدم تحت عنوان (عن المرأة الصائمة الخ)

« عن مسافر دخل أهلة قبل زوال الشمس وقد اكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له اهل (غ)

الكافى ج 4 ص 132 ك 14 ب 52 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 253 ب 61 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 113 ب 59 ح 1.

(عن المستاحضة -) --- انظر الحيض

(عن وقت افطار الصائم -) --- انظر الافطار

(عن اليوم في شهر -) --- انظر الرؤية

« عن اليوم الذي يشك فيه凡 الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً في شهر رمضان ، فقال : كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له (3) وان كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الايام » (7)

الكافى ج 4 ص 83 ك 14 ب 9 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 77 ب 37 ح .1

« عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوما من شعبان احب الي من أن افطر يوما من شهر رمضان » (6)

الكافي ج 4 ص 14 ك 81 ب 9 ح .1

التهدیب ج 4 ص 181 ب 42 ح .6

ص: 210

1- في التهدیب والاستبصار (فتدوّق المرق الخ).

2- في التهدیبين (فتمضغ له الخبز الخ).

3- في التهدیب (وفقوا له).

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 1 بتفاوت .

« عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان او من رمضان فصامه فكان (1) من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه » (غ)

الكافى ج 4 ص 81 ك 14 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 2.

« عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصوم ام لا؟ فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وافطر للرؤبة » (غ)

التهذيب ج 4 ص 159 ب 41 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 64 ب 33 ح 12.

« عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان او من شعبان؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤبة وافطروا للرؤبة ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث » (8)

التهذيب ج 4 ص 166 ب 41 ح 46.

« عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لئن اصوم يوما من شعبان احب الي من اى افطر يوما من شهر رمضان » (1)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 1.

الكافى ج 4 ص 181 ك 14 ب 9 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 4 بتفاوت .

« عناليومين اللذين بعد الفطر ايصامان أم لا؟ فقال : اكره لك أن تصومهما » (7)

الكافى ج 4 ص 148 ك 14 ب 62 ح 3.

(فإن نوى الصوم -) تقدم تحت عنوان (إن نوى الصوم الخ)

«فُصِّمْ إِذَا يَا كَرَامْ وَلَا تُصْمِمْ الْعَيْدِينْ وَلَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقْ وَلَا إِذَا كُنْتَ مَسَافِرًا وَلَا مَرِيضًا -» (6)

الكافي ج 1 ص 53 ك 4 ب 126 ذيل ح 19.

(فطرك أخاك الصائم) ---انظر الافتخار

ص: 211

1- قوله (فكان) ليس في الاستبصار والتهذيب .

(فلا تزن ولا تصنم -) تقدم في الزنا تحت عنوان (يا ابا محمد الخ)

« فمن شهد منكم الشهر فليصمه ؟ قال : ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلأيصمه » (6)

الكافي ج 4 ص 126 ك 14 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 216 ب 57 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 91 ب 47 ح 2.

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) --- انظر الهدى

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام -) يأتي في الكفاره تحت عنوان (عن كفاره اليمين في الخ) وتحت عنوان (في كفاره اليمين عتق الخ) وتحت عنوان (كفاره اليمين اطعام الخ)

(في امرأة اصبحت صائمة -) --- انظر الحيض

(في امرأة مرضت -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة مرضت الخ)

« في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا » (7)

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 304 ب 69 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ذيل ح 9.

« في تسع من ذي الحجة انزلت توبه داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ذيل ح 9.

« في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، (1) فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته (2) فعليه كفاره وعليها كفاره ، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا

وضربت خمسة وعشرين سوطا » (6)

الكافي ج 4 ص 103 ك 14 ب 22 ح 9.

الكافي ج 7 ص 143 ك 30 ب 48 ح 12.

الفقيه ج 2 ص 73 ب 33 ح .6

التهذيب ج 4 ص 215 ب 56 ح .2

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح .5

(في رجال اتى امرأته وهي صائمة وهو

ص: 212

1- في موضع من الكافي وموضع من التهذيب (وهي صائمة وهو صائم الخ) .

2- في موضع من الكافي (وان لم يستنكرها فعليه كفارة الخ) .

صائم -) تقدم تحت عنوان (في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة الخ)

«في رجل احتمل أول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربها » (6)

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح .1

(في رجل جعل على نفسه صوم -) ---انظر القضاء

(في رجل جعل عليه الصوم) ---القضاء

(في رجل جعل لله) ---انظر النذر

«في رجل صائم تمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات ، وقد روی مرة واحدة » (ع)

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 65 و 66.

«في رجل صائم ظن (1) ان الليل قد كان دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم أن السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغرب فقال : تم صومه ولا يقضيه » (6)

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 2 و 1.

الفقيه ج 2 ص 75 ب 33 ح 19.

«في رجل صام ثم ظن (2) ان الليل قد كان دخل ، وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب (3) فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغرب فقال : تم صومه ولا يقضيه » (6)

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 2 و 1.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 75 ب 33 ح 19.

«في رجل صام رمضان وهو مريض (4) قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه » (6)

-
- 1- في الفقيه وموضع من التهذيبين (عن رجل صام ثم الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (في رجل صاتم ظن الخ) وفي موضع من الاستبصار (في رجل صام ثم الخ).
 - 2- في الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار (عن رجل صام ثم الخ).
 - 3- في الفقيه وموضع من التهذيب (في السماء غيم) وفي موضع من الاستبصار (وفي السماء علة الخ).
 - 4- في موضع من التهذيب (عن رجل صام وهو مريض الخ).

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 76.

«في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال : يعتقدوا ولا يعتد

بالصوم » (5) او (6)

التهذيب ج 8 ص 17 ب 2 ح 29.

الاستبصار ج 3 ص 268 ب 163 ح 2.

(في رجل صام في ظهار شعبان -) --- انظر القضاء

(في رجل عليه صوم شهر -) --- انظر القضاء

«في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة (1) قال : يصوم ذا الحجة كله الا ایام التشریق يقضیها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضی ثلاثة ايام التشریق التي لم يصمها ولا بأس أن صام شهرا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه ایاما ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضی من بعد تمام الشهرين (2) » (6)

الكافی ج 4 ص 138 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 95.

الفقیہ ج 2 ص 97 ب 49 ح 14.

«في رجل ممتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة أيام قبل الترویة بيوم، ويوم الترویة ، ويوم عرفة ، قال : فقلت له اذا دخل يوم الترویة وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى ایام التشریق قال : فإذا رجع الى مكة صام ، قال : قلت : فان اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة؟ قال : فليصم في الطريق ، قال : فقلت : فيصوم في السفر؟ قال : هوذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر » (6)

التهذيب ج 4 ص 231 ب 57 ح 54.

(في رجل نام عن العتمة - إلى أن قال - ويصبح صائما -) --- انظر الأوقات

«في رجل نذر أن يصوم زمانا قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها » (1-6)

ص: 214

1- في التهذيب (ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع؟ قال : الخ).

2- في الفقیہ (ثم يقضي بعد تمام الشهرين) وفي التهذيب (ثم يقضي بعد تمام الشهر).

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح .5

التهذيب ج 4 ص 309 ب 72 ح .1

(في رجل نذر على نفسه -) --- انظر النذر

في رجل يجعل عليه صياما -) --- انظر النذر

« في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فি�صوم شهرا ثم يمرض ، قال : يستقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومينبني على مابقى » (6)

الكافي ج 4 ص 138 ك 14 ب 56 ح .1

التهذيب ج 4 ص 284 ب 65 ح .34

الاستبصار ج 2 ص 124 ب 69 ح .4

« في الرجل يأتي المرأة في درها وهي صائمة ، قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل (1) » (6)

التهذيب ج 4 ص 319 ب 72 ح .43

« في الرجل بيوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا » (7)

الكافي ج 4 ص 122 ك 14 ب 42 ح .4

التهذيب ج 4 ص 186 ب 44 ذيل ح .5

« في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟ قال : اذا صدعا صداعا شديدا ، واذا حتى حمى شديدة ، واذا رمدت عيناه ربما شديدا فقد حل له الافطار » (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح .5

التهذيب ج 4 ص 256 ب 62 ح .3

« في الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسممة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور، انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد » (6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ح .7

(في الرجل يسافر في شهر رمضان) --- انظر السفر

«في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال عليه السلام : عليه قضاوه ، وان كان كذلك » (5)

التهذيب ج4 ص 182 ب ح 42 .8

ص: 215

1- بظاهره معارض مع الحديث الآتي في الغسل تحت عنوان (عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتبين فيه الغسل).

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ح 6.

(في الرجل يصيي العطاش) --- انظر الافطار

« في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بان يمتص الخاتم » (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 36 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح 69.

(في الرجل يمرض فيدركه) --- انظر القضاء

(في الرجل يموت وعليه) --- انظر القضاء

« في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله اياه » (6)

الكافي ج 4 ص 101 ك 14 ب 21 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح 3.

« في الرجل يوقت على نفسه اياما معرفة مسممة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال : لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 329 ب 72 ح 96.

(في رمضان تصلي ثم تقطر -) --- انظر الافطار

« في صائم يتمضمض قال : (1) لا يلبع ريقه حتى يزق ثلاث مرات » (6)

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح 35.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 48 ح 1.

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح 2.

(في الصائم يتمضمض قال -) تقدم تحت عنوان (في صائم الخ)

« في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبالغ » (6)

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح 3.

« في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : أن كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه شيء، وان كان وضوء الصلاة نافلة فعلية

الكافي ج 4 ص 107 ك 14 ب 26 ح .1

التهذيب ج 4 ص 324 ب 72 ح .67

«في الصائم يكتحل قال : لا يلمس به لبس بطعام ولا شراب » (5)

الكافي ج 4 ص 111 ك 14 ب 30 ح .1

التهذيب ج 4 ص 258 ب 63 ح .3

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح .1

ص: 216

1- في الكافي (في الصائم الخ) .

«في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فاه (1) ولا يستاك بعود رطب» (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 31 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 19.

«في قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم، ثم أن السحاب انجلى فإذا الشمس، قال: على الذي (2) افطر صيام ذلك اليوم أن الله عزوجل يقول: واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه لانه اكل متعمدا» (6)

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 2.

الكافي ج 4 ص 100 ك 14 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 270 ب 64 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 115 ب 61 ح 4.

(في كم يؤخذ الصبي بالصيام -) ---انظر الصبيان

«في الذي يذرعه (3) التي وهو صائض قال: يتم صومه ولا يقضى» (6)

الكافي ج 4 ص 108 ك 14 ب 27 ح 3.

«في المسافر الذي يدخل اهل شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال: يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال: في المسافر يدخل أهله (4) وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام» (غ)

الكافي ج 4 ص 132 ك 14 ب 52 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 254 ب 61 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 113 ب 59 ح 2.

«في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، قال: يعني اذا كانت جنابته من احتلام» (7)

الفقيه ج 2 ص 93 ب 47 ح 13.

الكافي ج 4 ص 132 ك 14 ب 52 ذيل ح 9.

التهذيب ج4 ص 254 ب 61 ذيل ح3.

الاستبصار ج2 ص 113 ب 59 ذيل ح12.

ص: 217

-
- 1- في الفقيه (ولا يدمى فمه) والى هنا تم حديثه .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (فروا انه الليل فقال على الذي افتر الخ .
 - 3- الذريع يعني السريع في (المجمع) .
 - 4- هذا الذيل يأتي عن الفقيه مسندا.

«في المقيم اذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور نظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام» (غ)

التهذيب ج 5 ص 41 ب 4 ح 50.

«فهي يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك ، يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان ، لأن السنة جائت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 162 ب 41 ح 29.

«في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعنا بالغداء فتغديننا معه » (6)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 5.

«فيمن صام تسعه وعشرين قال : أن كانت له بينة عادلة على اهل مصراهم صاموا ثلاثة على رؤية قضى يوما » (6)

التهذيب ج 4 ص 158 ب 41 ح 15.

«فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه ان يصوم يوما آخر » (6)

التهذيب ج 5 ص 231 ب 16 ح 119.

الاستبصار ج 2 ص 279 ب 279 ح 1.

(فيمن نام عن العشاء - إلى أن قال - يصبح صائم -) ---انظر الاوقات

«قالت مريم اني نذرت للرحمه صوم اي صمتا ، -» (6)

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 1.

«قبض النبي صلى الله عليه واله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر، اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس ، وكان ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك » (غ)

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 12 ح 7.

««قل هي مواقت للناس والحج» قال : لصومهم وفطرهم وحجهم» (6)

التهذيب ج 4 ص 166 ب 41 ح 44.

«قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه» (7)

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح 14.

الفقيه ج 1 ص 319 ب 78 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 46 ب 22 ح 11.

«كان ابو عبدالله عليه السلام اذا صام نطيب بالطيب ويقول : الطيب تحفة الصائم»

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 3.

ص: 218

الفقيه ج 2 ص 70 ب 32 ح 20.

التهذيب ج 4 ص 265 ب 63 ح 37

(كان ابى يصوم عرفة -) يأتي تحت عنوان (كان ابى يصوم يوم عرفة الخ)

« كان ابى عليه السلام يصوم يوم [\(1\)](#) عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتقع فتضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر [\(2\)](#) » (7)

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 7

الاستبصار ج 2 ص 133 ب 77 ح 2

« كان ابى عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول : صوم شهرین متتابعین توبۃ من الله » (6)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 5.

« كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله ويقول : عندكم شيء؟ ولا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام » (6)

التهذيب ج 4 ص 188 ب 44 ح 14.

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام -) --- انظر الافطار

« كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما بعث يصوم حتى يقال : ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما ، وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام ثلاثة الأيام الغر ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما ، خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك » (6)

الكافی ج 4 ص 90 ک 14 ب 12 ح 2.

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم حتى يقال : لا - يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر ، وخميس في آخر الشهر وكان يقول : ذلك صوم الدهر ، وقد كان ابى عليه السلام يقول : ما من أحد

ص: 219

1- كلمة (يوم) ليست في الاستبصار .

2- في الاستبصار (فيه الحر) . الخبر يدل على جواز الصوم في السفر ولكن لابد اما الحمل على نذر الصوم في السفر أو على التقبية .

ابغض الي من رجل يقال له : كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل كذا وكذا فيقول : لايعدبني الله على أن اجتهد في الصلاة [\(1\)](#) كانه يرى أن رسول الله صلى الله عليه واله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 90 ك 14 ب 12 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 48 ب 24 ح 1.

« كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهي الناس أن يصلوهما؟ وكان يقول : هما شهر الله [\(2\)](#) وهو ما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما [\(3\)](#) من الذنوب » [\(5\)](#)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 21 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 137 ب 80 ح 2.

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) --- انظر الافطار

« كان علي بن الحسين صلى الله عليه واله يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ذيل ح 5.

(كانت الوحوش تصوم -) --- انظر عاشوراء

« كتب ابي الى ابي عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال : اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام : لا تصم هذا اليوم وصم غداً »

الكافي ج 4 ص 105 ك 14 ب 24 ح 4.

« كتب بندار مولى ادريس يا سيدتي ندرت أن أصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمة ما يلزمني من الكفاره؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا - مرض إلا أن تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد [\(4\)](#) كل يوم لسبعة [\(5\)](#) مساكين نسأل الله

- 1- في الفقيه (في الصلاة والصوم الخ).
- 2- في الفقيه والاستبصار (هما شهرا الله).
- 3- الى هنا تم حديث التهذيبين .
- 4- في موضع من التهذيب (فتصدق بقدر كل يوم الخ).
- 5- في الاستبصار وموضع من التهذيب (على سبعة مساكين الخ).

ال توفيق لما يحب ويرضى » (ع)

الكافى ج 7 ص 456 ك 34 ب 17 ح 10 .

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 64 .

التهذيب ج 1 ص 286 ب 65 ح 40 .

التهذيب ج 8 ص 305 ب 14 ح 11 .

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 52 ح 7 .

الاستبصار ج 2 ص 125 ب 70 ح 3 .

« كتب حفص الاعور الي: سل ابا عبدالله عليه السلام عن ثلات مسائل فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماهي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة ايام في شهر ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : من مرض او كبر او لعطش ؟ فبدل كل يوم مد »

التهذيب ج 4 ص 239 ب 58 ح 7 .

« كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عمروى من الحساب في الصوم عن آبائك في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمسة ، وفي السنة الخامسة ستة فيما بين الأولى والحدث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة ، قال السياري وهذه من جهة الكبيسة [\(1\)](#) قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا ، قال : وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لايتهيئ لكل انسان [أن] يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال للليلة وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله »

الكافى ج 4 ص 81 ك 14 ب 8 ح 3 .

« الكذبة تقضي الوضوء وتقطر الصائم ، قال : قلت : هلكنا ، قال : ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله عزوجل وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 89 ك 14 ب 11 ح 10 .

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 2 .

(كره السعوط للصائم -) تقدم تحت عنوان (انه كره الخ)

ص: 221

1- الكبيسة : السنة الكبيسة التي يسترق لها يوم وذلك في كل أربع سنين (لسان العرب) ومن اراد التوضيح فليراجع (شرح بيست باب)

« كره لالصائم ان پر تممس في الماء » (6)

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح 13 بتفاوت .

« كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين » (6)

الكافي ج 4 ص 140 ك 14 ب 57 ح 1.

« كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب » (6)

الفقيه ج 2 ص 84 ب 40 ح 6.

(كنت جالسا عنده -) ---انظر شعبان

(كنت مع أبي عبدالله -) ---انظر السفر

(كنت مع ابي وانا - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم كان -) ---انظر ذو القعدة

« كن نساء النبي (1) صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله (2) فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول : شعبان شهرى » (6)

الكافي ج 4 ص 90 ك 14 ب 12 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 308 ب 308 ح 71 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 316 ب 22 ح 28.

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ذيل ح 6.

(لا اعتكاف إلا بصوم -) ---انظر الاعتكاف

« لا يأس أن يذوق الرجل الصائم القدر » (5)

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 95 ب 49 ح 1.

« لا يأس أن يكتحل الصائم بالحضر ، -» (غ)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13.

« لا يأس أن يكتحل الصائم بكمال فيه مسک ، -» (غ)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13.

« لا يأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان [\(3\)](#) فاني اكره ان يغرس بنفسه إلا أن

يختاف على نفسه وانا اذا اردنا [\(4\)](#) الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا » (6)

ص: 222

1- في موضع من التهذيب (أن نساء النبي صلى الله عليه واله الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (أن يمنعن رسول الله حاجته الخ).

3- في الاستبصار (الا في شهر رمضان الخ).

4- في الاستبصار (فانا اذا اردنا الخ).

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 45 ح 4.

(لابأس بان يتحجّم الصائم الا في شهر رمضان -) تقدم تحت عنوان (لابأس بان يتحجّم الصائم الا في رمضان الخ)

(لابأس بأن يذوق -) تقدم تحت عنوان (لابأس أن يذوق الخ)

« لابأس بان يزدرد الصائم نحّامته » (6)

الكافي ج 4 ص 115 ك 14 ب 35 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 323 ب 72 ح 63.

« لابأس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء » (غ)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ذيل ح 13.

« لابأس بالكحل للصائم (1) وكره السعوط للصائم » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 214 ب 55 ح 29.

التهذيب ج 4 ص 259 ب 63 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 260 ب 63 ذيل ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 89 ب 44 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 90 ب 45 ذيل ح 3 بتفاوت.

(لابأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (لا تجوز شهادة النساء في الفطر الخ)

« لابأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم » (6)

الكافي ج 4 ص 114 ك 14 ب 34 ح 2.

(لابد من الصيام -) تقدم في التمتع تحت عنوان (في رجل تمنع بالعمره الخ) « لاتجعل يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 167 ب 41 ذيل ح 47.

« لاتصم بعد الاضحى [\(2\)](#) ثلاثة ايام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، انها ايام اكل وشرب » (6)

ص: 223

1- الى هنا تم حديث الاستبار وموضعين من التهذيب .

2- في الكافي (لاصيام بعد الاضحى الخ).

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 99.

الكافي ج 4 ص 148 ك 14 ب 62 ح 2.

« لاتصم في يوم عاشوراء [\(1\)](#) ولا عرفة بمكة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الامصار » (5) و (6)

الكافي ج 4 ص 146 ك 14 ب 61 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 300 ب 67 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 134 ب 78 ح 4.

(لاتصم يوم عاشوراء -) تقدم تحت عنوان (لاتصم في يوم عاشوراء الخ)

(لا تصوم في السفر -) تقدم تحت عنوان (ان امي كانت الخ)

« لاتصوم المرأة طوعا إلا باذن زوجها، - » (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 1 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 65 ح 4 بتفاوت.

« لا تصوم من الشك افطر لرؤيتها وصم لرؤيتها - » (غ)

التهذيب ج 4 ص 159 ب 41 ذيل ح 18.

« لا تلزق ثوبك اي جسد وهو رطب وانت صائم حتى تعصره » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 52 ح 4.

« لاتقضى القبلة الصوم » (5)

الكافي ج 4 ص 104 ك 14 ب 23 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 1.

« لاصمت يوما الى الليل ، - » (6)

روضة الكافي ج 8 ص 196 ذيل ح 234.

الكافي ج 5 ص 443 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ذيل ح 10.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

« لا صيام بعد [الاضحى](#) ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام، لانها ايام اكل وشرب » (6)

الكافي ج 4 ص 148 ك 14 ب 62 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 330 ب 72 ح 99.

« لا وصال في صيام ولا صمت يوم [\(3\)](#) »

ص: 224

1- في التهذيبين (لاتصم يوم عاشوراء الخ).

2- في التهذيب (لاتصم بعد الخ).

3- في الفقيه (صمت يوما الخ).

الى الليل ، ولا عتق قبل ملك » (6/م)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 5.

الكافي ج 5 ص 443 ك 18 ب 90 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ذيل ح 10.

الفقيه ج 3 ص 227 ب 98 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 138 ب 80 ذيل ح 4.

« لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار ، - » (6/م)

الكافي ج 4 ص 92 ك 14 ب 13 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 139 ب 80 ذيل ح 4.

(لا يفطركم الله لصوم ولا فطر) --- انظر الفطر

(لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام -) --- انظر القضاء

(لا يرى بأسا بالكحل للصائم -) تقدم تحت عنوان (ثلاثة الخ)

« لا يرتمس [\(1\)](#) الصائم ولا المحرم رأسه في الماء » (6)

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 2.

« لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » (6)

الكافي ج 4 ص 353 ك 15 ب 91 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 226 ب 118 ذيل ح 36.

التهذيب ج 5 ص 312 ب 24 ذيل ح 69.

« لا يرمس الصائم [\(2\)](#) ولا المحرم رأسه في الماء » (6)

التهذيب ج 4 ص 203 ب 54 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 2.

الكافي ج 4 ص 106 ك 14 ب 25 ح 2.

« لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ، ولا عن صوم بعد رمضان » (5)

التهذيب ج 4 ص 154 ب 40 ح 11.

« لا يسأل الله عزوجل عبدا عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا عن صوم بعد شهر رمضان » (5)

ص: 225

1- في التهذيب والاستبصار (لا يرمس الخ) .

2- في الكافي (لا يرمس الخ).

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ح 7.

« لا يستاك الصائم بعد رطب » (6)

التهذيب ج 4 ص 622 ب 63 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 92 ب 46 ح 3.

« لا يصلح للمرأة (1) أن تصوم طوعا إلا باذن زوجها » (6)

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 1.

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 65 ح 4 بتفاوت.

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت.

(لا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهريه -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (الرجل يكون عنده المال الخ).

« لا يصوم ثلاثة ايام متفرقة » (6)

التهذيب ج 5 ص 232 ب 16 ح 123.

الاستبصار ج 2 ص 280 ب 192 ح 4.

(لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره -) يأتي في القضاة تحت عنوان (عن الرجل يقضي الخ)

« لا يصوم الضيف طوعا إلا باذن صاحبه ، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« لا يصوم العبد طوعا إلا باذن مولاه ، -» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

« لا يضر الصائم (2) ما صنع اذا اجتب اربع خصال (3) الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء » (5)

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 189 ب 45 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 202 ب 54 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 318 ب 72 ح 39.

الاستبصار ج 2 ص 80 ب 38 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 4.

(لا يقضى الصوم -) --- انظر المعمى عليه

(لا يكون الاعتكاف الا بصوم -) --- انظر الاعتكاف

(لا يكون الاعتكاف الا بصيام -) --- انظر الاعتكاف

ص: 226

1- في الفقيه (لاتصوم المرأة الخ).

2- في موضع من التهذيب (ما يضر الخ).

3- في الاستبصار وموضعين من التهذيب (ثلاث خصال الخ) ، بعد الطعام والشراب خصلة واحدة .

« لا يكون يوم صومك كيوم فطرك » (6)

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ذيل ح 3.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 2.

« لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان » (6)

الكافي ج 4 ص 81 ك 14 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 181 ب 42 ذيل ح 4.

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 80 ب 36 ذيل ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 78 ب 37 ذيل ح 1.

« لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من أن أصوم يوما من شعبان ازيد في شهر رمضان » (1)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ح 2.

(لأي شيء فرض الله الصوم -) تقدم تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)

« لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام اتدرؤن ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوا عليهما السلام ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غالب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يوئس عليه السلام ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى ابن مريم عليها السلام وهذا اليوم [\(1\)](#) الذي يقوم فيه القائم عليه السلام » (5)

التهذيب ج 4 ص 300 ب 67 ح 14.

« لكل شيء زكاة الأبدان الصيام » (6/م)

الكافي ج 4 ص 62 ك 14 ب 1 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ذيل ح 4.

« لـكل شيء زكـاة وزـكـاة الاجـسـاد (2) الصـوم » (غ)

الكافـي جـ 4 صـ 63 كـ 14 بـ 14 حـ .4

صـ: 227

-
- 1- محمول على التقية. لأن يوم عاشوراء يوم تبرك به ابن مرجانة كما تقدم تحت عنوان (عن صوم عاشوراء وما يقول الخ)
 - 2- في التهذيب ، (وزكـاة الاجـسـاد الخ) .

التهذيب ج 4 ص 190 ب 14 ح .1

الفقيه ج 4 ص 298 ب 167 ذيل ح 80 بتفاوت.

« لكل شيء زكاة و Zakat of the body الصيام (1) -» (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح .1

« للصائم فرحتان حين يفطر و حين يلقى ربه ، -» (غ)

الفقيه ج 2 ص 44 ب 22 ذيل ح 3.

« للصائم فرحتان فرحة عند افطاره، وفرحة عند لقاء ربه عزوجل » (6)

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح 15.

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 9.

(للمسلمين عيد غير - إلى أن قال - تصومه يا حسن -) --- انظر الاعياد

(لم حرم الصيام أيام -) --- انظر أيام التشريق

« لم فرض الله الصوم؟ فورد الجواب : (2) ليجد الغني ماضِمَ الجوع فيحن على (3) الفقير » (11)

الكافي ج 4 ص 181 ك 14 ب 83 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 43 ب 21 ح 3.

« لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 235 ب 57 ح 66.

الاستبصار ج 2 ص 102 ب 53 ح 2.

(لما ضرب الحسين بن علي بالسيف -) --- انظر الحسين بن علي

« لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امرالله عزوجل ملكا فنادى ايتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبئها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر (6) »

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 13.

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ذيل ح 1.

(لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان) --- انظر الكفارة

ص: 228

1- في الكافي (زكاة الاجسام الصوم) وفي التهذيب (زكاة الاجسام الصوم) .

2- في الفقيه (فورد في الجواب) .

3- في الفقيه (ليجد الغني مش الجوع فيمن على الفقر) . ومضمض الجوع اى الماء ولدغه (المجمع) .

(لو ان رجالا مات صائما -) ---انظر السفر

« ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكنني سمعت رسول الله صلی الله علیه واله قال :لاتصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده » (ابو هريرة)

التهذيب ج 4 ص 315 ب 72 ح 26.

« ليس الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو في رمضان وغيره » (6)

التهذيب ج 4 ص 189 ب 45 ح 1.

« ليس للمرأة أن تصوم طوعا إلا بإذن زوجها » (5/م)

الكافي ج 4 ص 152 ك 14 ب 65 ح 4.

الكافي ج 4 ص 151 ك 14 ب 65 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4 بتفاوت .

(ليس من البر الصوم في السفر -) ---انظر السفر

(ليلة خمسة وعشرين - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم -) ---انظر ذو القعدة

« ما ادرى ما صمت ثلاثين او اكثر او ما صمت تغسسة وعشرين يوما، أن رسول الله صلی الله علیه واله قال : شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تغسسة وعشرين يوما » (6)

التهذيب ج 4 ص 162 ب 41 ح 28.

(ما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع -) تقدم في الاسلام تحت عنوان (بني الاسلام على خمسة اشياء الخ)

« ما تقول في التلطف بالأشياء [\(1\)](#) يستدخله الانسان وهو صائم ؟ فكتب عليه السلام :لابأس بالجامد » (7) او (8) او (10)

التهذيب ج 4 ص 204 ب 54 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 41 ح 2.

الكافي ج 4 ص 110 ك 14 ب 29 ح 6.

(ما تقول في التلطف يستدخله -) تقدم تحت عنوان (ما تقول في التلطف بالأشياء الخ)

(ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم -) ---انظر الهدى

(ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل -) تقدم في الحسن بن علي العسكري

ص: 229

1- قوله (بلا شياف) ليس في الكافي والاستبصار. والتلطيف هو ادخال الشيء في الفرج مطلقاً كما في المجمع .

تحت عنوان (دخل العباسيون الخ)

« ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ فقال : هما الشهريان اللذان قال الله تبارك وتعالى : شهرین متتابعین توبه من الله قلت : فلا يفصل بينهما؟ قال : اذا افطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلي الله عليه واله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور » (6)

الكافی ج 4 ص 92 ک 14 ب 13 ح 5

التهدیب ج 4 ص 307 ک 307 ب 71 ح 3.

الاستبصرار ج 2 ص 138 ک 138 ب 80 ح 4.

« ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق [\(1\)](#) فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي : انك لشبق يا ابا حازم؟ كيف طعمك؟ [\(2\)](#) قلت : ان شجعت اضرني وان جعت اضععني قال : كذلك أنا، فكيف انت والنساء؟ قلت : ولا شيء قال : ولكنني يا ابا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني الا فعلت» (6)

الكافی ج 4 ص 104 ک 14 ب 23 ح 3.

« ما تقول في الصوم فإنه قد روى انهم لا يوفدون لصوم؟ فقال : اما انه قد أجيئت دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال : ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها، لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر» (9)

الكافی ج 4 ص 169 ک 14 ب 74 ح 1.

« ما جاء في الصوم في يوم الاربعاء قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله عزوجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعود به من النار» (6)

الكافی ج 4 ص 93 ک 14 ب 13 ح 10.

« ما حد المرض [\(3\)](#) الذي يترك منه

ص: 230

1- الشبق : شدة الميل الى الجماع (المجمع).

2- كيف طعمك : اي اكلك كما يستفاد من المجمع .

3- في الفقيه (عن حد المرض الذي الخ) .

الصوم؟ (1) قال : اذا لم يستطع أن يتسرّع » (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 6.

التهذيب ج 3 ص 178 ب 14 ح 14.

التهذيب ج 4 ص 325 ب 72 ح 77.

الفقيه ج 2 ص 83 ب 40 ح 3.

« ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال : هو مؤمن عليه مفوض له فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم ، كان المرض ما كان » (غ)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 256 ب 62 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 114 ب 60 ح 2.

(ما حد المرض الذي يفطر صاحبه -) يأتي تحت عنوان (ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ)

(ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم -) يأتي تحت عنوان (ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه الخ)

« ما حد المرض الذي يفطر فيه (2) صاحبه والمريض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ (3) قال : بل الانسان على نفسه بصيرة وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه » (6)

الكافي ج 4 ص 118 ك 14 ب 39 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 256 ب 62 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 114 ب 60 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 83 ب 40 ح 1.

« ما حد المريض اذا نقه (4) في الصيام؟ قال : ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم » (6)

الكافي ج 4 ص 119 ك 14 ب 39 ح 8.

(ما صومي إلا بصومك) تقدم تحت عنوان (دخلت على أبي العباس الخ)

« ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال : كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك » (6)

ص: 231

-
- 1- في الفقيه والتهذيب (فيه الصوم الخ).
 - 2- كلمه (فيه) ليست في التهذيبين . وفي الفقيه (يفطر فيه الصائم) .
 - 3- في التهذيب والفقير (من قيام)
 - 4- نقه : فلان من مرضه صحي و فيه ضعف (المنجد).

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ح 9.

« ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الاسبحة له اعضاؤه ، وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفار » (م)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 6.

(ما من عبد صائم -) يأتي تحت عنوان (ما من عبد صالح الخ)

« ما من عبد صالح يشتم [\(1\)](#) فيقول : اني صائم سلام عليك لا اشتمنك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى : استجار عبدى بالصوم من شر عبدى فقد أجرته من النار » (1-6)

الكافى ج 4 ص 88 ك 14 ب 11 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 68 ب 32 ح 8.

« ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال،

اولها يذوب الحرام في جسده ،

والثانية يقرب من رحمهم الله عزوجل،

والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه

آدم عليه السلام ،

والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت ، والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة،

والسادسة يعطيه الله براءة من النار ،

والسابعة يعظمه الله عزوجل من طبيات الجنة قال [\(2\)](#) :

صدقت يا محمد » (2)

الفقيه ج 2 ص 44 ب 21 ذيل ح 4.

« ما الوصال في الصيام؟ قال : أن رسول الله صلى الله عليه واله قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك » (6)

الكافى ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ح 1.

(ما يضر الصائم -) تقدم تحت عنوان (لايضر الخ)

(متى يحرم الطعام على -) يأتي تحت عنوان (متى يحرم الطعام والشراب على

متى يحرم الطعام والشراب على (الخ)

ص: 232

1- في الفقيه (ما من عبد صائم يشتم الخ).

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (جاء نفر الخ).

الصائم (1) وتحل الصلاة، صلاة الفجر ، فقال (2): اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية (3) البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام (4) وتحل الصلاة، صلاة الفجر قلت فلسنا (5) في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيئات اين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان » (6)

الكافي ج 4 ص 99 ك 14 ب 18 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 185 ب 43 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 81 ب 39 ح 1.

(المتمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم -) ---انظر الهدى

(المرأة لا تستنقع في الماء -) تقدم تحت عنوان (عن الصائم يستنقع الخ)

(المظاهر اذا صام شهرا -) ---انظر الظهار

(المكارى والجمال -) ---انظر المكارى

(من اصبح ولم ينوي الصيام -) يأتي تحت عنوان (من بات وهو الخ)

« من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم، فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم
فانه يحسب له من الساعة التي نوي فيها » (6)

التهذيب ج 4 ص 187 ب 44 ح 7.

« من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينوى الصيام من الليل فهو بالخيار الى أن تزول الشمس
ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل » (غ)

التهذيب ج 4 ص 189 ب 44 ح 16.

(من ترك صيام ثلاثة ايام -) تقدم تحت عنوان (كتب حفص الخ)

« من تطيب بطیب اول النهار وهو

ص: 233

1- في الفقيه والتهذيب (متى يحرم الطعام على الصائم الخ).

2- في الفقيه والتهذيب (قال لي).

3- القبطية : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر كمامي (المجمع).

4- جملة (ويحل الصيام) ليست في الفقيه والتهذيب.

صائم لم يفقد [\(1\) عقله](#) » (6)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 29.

« من تقىأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر عليه الاعادة فان شاء الله عزبه وان شاء غفر له ، وقال : من تقىأ وهو صائم فعليه القضاء » (5/6)

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 30.

« من تقىأ متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه » (6)

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ح 31.

« من تقىأ وهو صائم فعليه القضاء » (6)

التهذيب ج 4 ص 264 ب 63 ذيل ح 30.

(من تمام الصوم -) --- انظر الفطرة

« من جهل صيام ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جماله ، وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الأيام، واذا مات قبل أن يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على ولية القضاء » (غ)

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ذيل ح 1.

« من ختم له بصيام يوم دخل الجنة » (5)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 135 ب 80 ذيل ح 1.

(من دخل على أخيه وهو صائم -) --- انظر الافطار

(من رأى هلال شوال -) --- انظر الرؤية

« من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البترة، ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ، ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم » (6)

الفقيه ج 2 ص 56 ب 27 ح 2.

« من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر » (7)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح 7.

« من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم

ص: 234

1- في موضع من الفقيه (لم يكدر يفقد عقله) .

شهرین متابعين » (6)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح .7

« من صام شعبان كان له طهرا [\(1\)](#) من كل زلة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية والنذر في المعصية [\(2\)](#) قلت : فما البادرة ؟ قال : اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم [\(3\)](#) » (5 / م)

الكافي ج 4 ص 93 ك 14 ب 13 ح .8

الفقيه ج 2 ص 56 ب 27 ح .1

التهذيب ج 4 ص 307 ب 71 ح .4

« من صام فنسى واكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه [\(4\)](#) » (1/5)

التهذيب ج 4 ص 268 ب 64 ح .2

التهذيب ج 4 ص 277 ب 65 ح .12

(من صام في السفر) --- انظر السفر

« من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه وييسرون له حتى اذا أفتر قال الله عزوجل له : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له » (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح .8

الكافي ج 4 ص 65 ك 14 ب 1 ح .17

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح .10

« من صام يوما تطوعا ادخله الله عزوجل الجنة » (1 / م)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح .2

« من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها » (م)

الفقيه ج 2 ص 52 ب 25 ح .4

(من صلى الخمس وصام شهر -) --- انظر الصلاة

« من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق [\(5\)](#) فإن ذلك جائز له » (1/6)

ص: 235

-
- 1- في الفقيه (طهورا) وفي التهذيب (طهرة).
 - 2- في التهذيب (اليمين في المعصية ولا نذر في معصية الخ).
 - 3- في الفقيه (والتبعة منها الندم عليها) وفي التهذيب (والتبعة منها عند الندم).
 - 4- في موضع من التهذيب (فليقم صومه).
 - 5- هذا الحديث والحديث الآتي محمولان على الشذوذ كما في التهذيبين فراجع.

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 116.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 4.

« من فاته صيام [\(1\)](#) الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية يوم ويوم التروية ، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 229 ب 16 ح 117.

الاستبصار ج 2 ص 277 ب 191 ح 5.

(من فاته الصيام الثلاثة -) تقدم تحت عنوان (من فاته صيام الثلاثة الخ)

(من فطر صائمًا -) --- انظر الافطار

« من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه ، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه [\(2\)](#) لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن مولاه وأمره، ومن بر الولد [\(3\)](#) ان لا يصوم تطوعا إلا باذن ابويه وامرهم، والا كان الضيف جاهلا ، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسدًا عاصيا ،[\(4\)](#) وكان الولد عاقا » [\(6\)](#) م)

الكافي ج 4 ص 151 ب 14 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 99 ب 52 ح 2.

(من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم -) --- انظر الكفارة

« من كان متعمقا فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أذارجع الى اهله ، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر [\(5\)](#) صام ثلاثة أيام بمكة ، وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهرا ثم صام [\(6\)](#) » [\(6\)](#) م)

التهذيب ج 5 ص 234 ب 16 ح 129.

الاستبصار ج 2 ص 282 ب 194 ح 3.

ص: 236

1- في الاستبصار (من فاته الصيام الخ).

2- في الفقيه (نصيحته).

3- في الفقيه (ومن بر الولد بابويه الخ) .

4- في الفقيه (فاسدا عاصيا الخ).

5- الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ، والصدر رجوع المسافر من مقصدته (المجمع).

6- في الاستبصار (ثم صام بعده).

من كتم صومه [\(1\)](#) قال الله عزوجل لملائكته: عبدى استجبار من عذابي فاجبروه، وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لاحد الا استجابة لهم فيه » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 3.

(من كثرة صومه -) تقدم تحت عنوان (من كتم الخ)

« من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلاثة الأيام في العشر الاواخر فلا يلبس بذلك » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 303 ب 208 ح 5.

« من لم يجد هديا وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا يلبس » [\(5\)](#) او [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 507 ك 15 ب 191 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 132 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 284 ح 6 بتفاوت.

« من لم يجد الهدى واحب أن يصوم الثلاثة [\(2\)](#) الأيام في أول العشر فلا يلبس بذلك » [\(6\)](#)

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 132.

الاستبصار ج 2 ص 283 ب 194 ح 6.

الكافى ج 4 ص 507 ك 15 ب 191 ح 2.

« من لم يصم الثلاثة الأيام في الحج حتى يهل عليه الهلال ، فقال : عليه دم يهريقه وليس عليه صيام » [\(6\)](#)

التهذيب ج 4 ص 231 ب 57 ح 55.

« من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى [\(3\)](#) » [\(6\)](#)

الكافى ج 4 ص 509 ك 15 ب 191 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 39 ب 4 ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 278 ب 271 ح 7.

(من نوى الصوم ثم) --- انظر الافطار

« في المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر » (6)

ص: 237

-
- 1- في التهذيب (من كثر صومه الخ).
 - 2- في الكافي (من لم يجد هدياً واحب أن يقدم الثلاثة الخ). وتقديم تحت عنوانه .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ويذبح بمنى).

الكافي ج 4 ص 96 ك 14 ب 16 ح .3

(نحن نأمر صبياننا) --- انظر الصبيان

(نذررت أن أصوم كل يوم سبت -) تقدم تحت عنوان (كتب بندرار الخ)

« نوم الصائم عبادة، وصمته تسبیح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب » (6)

الفقيه ج 2 ص 46 ب 22 ح 12.

« نوم الصائم عبادة ونفسه تسبیح » (6)

الكافي ج 4 ص 64 ك 14 ب 1 ح 12.

. التهذيب ج 4 ص 190 ب 46 ح 4.

« نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام : العيدین ، وايام التشريق ، والیوم الذي يشك فيه من شهر رمضان » (6)

التهذيب ج 4 ص 183 ب 42 ح 10.

. الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1 بتفاوت .

« نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك، قال الـ : أني لست كأحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني » (خ)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ح 8.

« نهى عن صيام ستة ايام : يوم الفطر ، ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ، -»

(م/6)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

. التهذيب ج 4 ص 5 ب 183 ب 42 ح 10 بتفاوت.

. الاستبصار ج 2 ص 79 ب 37 ح 7 بتفاوت .

« اذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأدیبا وعليها قضاء ذلك اليوم، وان حاضت وقد بقي عليها بقية

يوم أفطرت وعليها القضاء وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئاً فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول إلا أن يكون افطر لمرض فله أن يبني على ما صام فان الله عزوجل حبسه فان صام شهرا وصام من شهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام «(غ)

الفقيه ج 2 ص 97 ب 49 ذيل ح 11.

« واستعينوا بالصبر قال : الصبر الصيام ، وقال : اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عزوجل يقول : واستعينوا بالصبر يعني الصيام » (6)

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 7.

ص: 238

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 6 بتفاوت .

« واستعينوا بالصبر والصلوة : قال : يعني بالصبر الصوم [\(1\)](#) وقال عليه السلام : اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عزوجل يقول : واستعينوا بالصبر والصلوة » [\(6\)](#)

الفقيه ج 2 ص 45 ب 22 ح 6 .

الكافي ج 4 ص 63 ك 14 ب 1 ح 7 بتفاوت .

(وان صاموا وصلوا وشهدوا -) تقدم في الشرك تحت عنوان (أمر الناس الخ)

(وان لم يصم الثلاثة الا أيام -) تقدم تحت عنوان (انه ان كان له مقام الخ)

(وانما كره الصيام -) ---انظر ايام التشريق

« وحك في صدري [\(2\)](#) ما الايام التي تصام ؟ فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصرى (اسم قرية بالمدينة) ولم ابد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما أبصرني قال عليه السلام : يا ابا اسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيها وهي اربعة او لھن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلی الله عليه واله الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلی الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحیت الكعبة ، ويوم الغدیر فيه اقام رسول الله صلی الله عليه واله أخيه عليا عليه السلام علما للناس واما من بعده ، قلت : صدقت جعلت فداك لذلك قصدت ، اشهد انك حجة الله على خلقه » [\(10\)](#)

التهذيب ج 4 ص 305 ب 69 ح 4 .

(وسمع رسول الله صلی الله عليه واله -) تقدم تحت عنوان (سمع رسول الله الخ)

« الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره » [\(6\)](#)

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ح 2 .

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ح 9 بتفاوت .

(الوصال في الصيام قال -) تقدم تحت عنوان (ما الوصال في الصيام الخ) « الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره » [\(6\)](#)

1- في الكافي (قال الصبر الصيام الخ).

2- حك في صدري اى تحالج كما في المجمع وفي المنجد : ماحك في صدري كذا، اى لم اشرح له .

الفقيه ج 2 ص 112 ب 58 ح 9.

الكافي ج 4 ص 95 ك 14 ب 16 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 4 ص 298 ب 67 ح 4 بتفاوت .

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد » (6)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 84 ب 41 ح 3.

« وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال : الشيخ الكبير والذي يأخذ العطاش ، وعن قوله عز وجل : فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال : من مرض او عطاش » (5)

الكافي ج 4 ص 116 ك 14 ب 37 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 237 ب 237 ح 58 ح 2.

(وفي أول يوم من المحرم -) ---انظر المحرم

« وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة »

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 31.

« وقد صامه رسول الله صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنينه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهيته ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن، وكان عليه السلام يقول : شعبان شهرى » (غ)

الفقيه ج 2 ص 57 ب 27 ح 6.

(وكان على بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه -) ---انظر الافطار

(وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط -) ---انظر الاكل

« ولاتدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه ستين شهرا لكم » (6)

الكافي ج 4 ص 149 ك 14 ب 63 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 55 ب 25 ذيل ح 17.

التهذيب ج 4 ص 305 ب 69 ذيل ح 3.

« ولتكلموا العدة فشهر رمضان ثلاثة ثلثون يوما -» (6)

التهذيب ج 4 ص 171 ب 41 ذيل ح 55.

ص: 240

« ولتكملوا العدة قال : (1) ثلاثة يومنا » (6)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 176 ب 41 ح 59.

الاستبصار ج 2 ص 72 ب 33 ح 22.

« ولتكملوا العدة والكامل تام ، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 111 ب 58 ذيل ح 4.

(ومن طاعة المرأة لزوجها أن تصوم -) تقدم تحت عنوان (من فقه الضيف الخ)

« ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في خلافه دخولا في نهي الله عزوجل حيث يقول: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 79 ب 36 ذيل ح 4.

« هل صام احدا من آبائك شعبان ؟ قال : (2) خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه » (6)

الكافي ج 4 ص 90 ك 14 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 308 ب 71 ح 6.

« هل صام أحد من آبائك شعبان فقط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

الكافي ج 4 ص 91 ك 14 ب 12 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 308 ب 21 ح 7.

(هل صام الأمير أم لا .) تقدم تحت عنوان (في اليوم الذي الخ)

(هل للمسلمين عيد -) --- انظر الاعياد

« هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : اني اخاف عليه فليتزه عن ذلك الا ان يشق ان لا يسبقه منه » (5)

التهذيب ج 4 ص 271 ب 64 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 82 ب 39 ح 2.

« هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال عليه السلام : لا بأس به » (7)

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 41.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 3.

(يا جابر من دخل عليه -) --- انظر شهر رمضان

(يا جابر هذا شهر -) --- انظر شهر رمضان

يا رسول الله اردت -) --- انظر عثمان بن مظعون

ص: 241

1- في التهذيب والاستبصار (قال صوم ثلاثين يوما).

2- في التهذيب (فقال).

« يازهري من اين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الاصوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامه حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الأذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فدك فسرهن لي قال :

اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار لقول الله تعالى : الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل أن يتماسا الى قوله : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفيمن افطر يوما من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عزوجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمها وصوم ثلاثة ايام في كفاره اليمين واجب قال الله عزوجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديه من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام الرأس واجب قال الله عزوجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديه من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام ثلاثة ايام ، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل : فمن تمعن بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل : ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدربي كيف يكون عدل ذلك صياما يازهري ؟ قال : لا ادرى قال : يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفضي تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواتا فيصوم لكل نصف صاع يوما ، وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف

واجب.

واما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى ، وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له : جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد بذلك لاجزء عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام.

واما الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ؟ وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بال الخيار ، ان شاء صام وان شاء افطر .

واما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه واله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم . واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهم بالصوم تأدبياً وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض . وأما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزء عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال آخرون: لا يصوم وقال قوم: ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام اخر فهذا تفسير الصيام « (4) »

الكافي ج 4 ص 83 ك 14 ب 10 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 46 ب 23 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 294 ب 67 ح 1.

ص: 243

« يا سيدني اني ارجو أن أصوم في المدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها أن شاء الله ، قلت : وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه واله واهل بيته وزيارتكم فربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن ابى ، وربما حججت عن الرجل من اخوانى ، وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع ؟ فقال : تمنع فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال تمنع » (5)

الكافى ج 4 ص 314 ك 15 ب 71 ح 1.

(يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما -) تقدم تحت عنوان (رجل نذر أن يصوم الخ)

(يا سيدى تذرت أن أصوم كل يوم سبت -) تقدم تحت عنوان (كتب بندار الخ)

(ياعقبة لأطعام مسلم خير من صيام شهر -) ---انظر الاطعام

« يا محمد اياك أن تمضن علکا فاني مضفت اليوم علکا وانا صائم فوجدت في نفسى منه شيئا » (5)

الكافى ج 4 ص 114 ك 14 ب 33 ح 2.

« يا معاشر الشباب عليكم بالباء (1) فان لم تستطعوه فعليكم بالصيام فانه و جاؤه (2) » (5 او 6/م)

الكافى ج 4 ص 180 ك 14 ب 83 ح 2.

الكافى ج 5 ص 330 ك 18 ب 10 ذيل ح 2.

(يخرج ولا يصوم في الطريق -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن رجل جعل على نفسه الخ)

(يدخل شهر رمضان -) ---انظر شهر رمضان

« يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر يوم او يومين ؟ فقال : اقم حتى تفطر قلت له : جعلت فداك فهو أفضل ؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر

فليصممه » (6)

التهدىب ج 4 ص 316 ب 72 ح 29.

ص: 244

1- الباء : الجماع ، وإلى هنا تم حديث موضع من الكافى .

2- الوجاء : رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبها بالخصاء شبه الصوم به لانه يكسر الشهوة كالوجاء (المجمع) .

التهذيب ج 6 ص 110 ب 52 ح 14 بتفاوت .

« يستاك الصائم أي ساعة من النهار احب » (6)

التهذيب ج 4 ص 261 ب 63 ح 18.

« يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعد رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضج المروحة وينضج البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء » (6)

التهذيب ج 4 ص 262 ب 63 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 91 ب 46 ح 2.

(يستجاب دعاء الصائم -) --- انظر الافطار

(يستحب للصائم أن -) --- انظر الافطار

(يصوم ثلاثة أيام -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن شيء الخ)

(يصوم ثمانية عشر يوما -) يأتي في الظهار تحت عنوان (عن رجل ظاهر الخ)

(يصوم ذا الحجة كله -) يأتي في الظهار تحت عنوان (في رجل كان عليه الخ)

(يصوم شهرا ومن الشهر الثاني أياما -) يأتي في النذر تحت عنوان (عن رجل كان في حبس الخ)

« يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هدية وكان ممتعا » (6)

التهذيب ج 5 ص 410 ب 26 ح 72.

الفقيه ج 2 ص 304 ب 208 ح 7 بتفاوت .

(يصومه فانه حق لزمه -) تقدم في الديمة تحت عنوان (رجل قتل رجلا خطأ وتحت عنوان (عن رجل قتل رجلا خطأ) وتحت عنوان (في رجل قتل في الحرم الخ)

(يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة -) تقدم في الحاجة تحت عنوان جعلت فداك أخي به بلية الخ)

« يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يعشى عليه فيفطر » (1)

الفقيه ج 2 ص 69 ب 32 ح 13.

(يكره روایة الشعر -) --- انظر الشعر

« يكره [\(1\)](#) للصائم أن يرتمس في الماء » (6)

التهذيب ج 4 ص 209 ب 55 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 84 ب 42 ح 5.

« يكون علي اليوم واليومان من شهر

ص: 245

1- في الاستبصار (كره للصائم الخ).

رمضان فاتسحر مصباحا، افطر ذلك اليوم واقتصر مكان ذلك اليوم يوم آخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقتصر يوم آخر؟ فقال : لا بل تنظر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحا وتقصر يوم آخر» (7)

الكافي ج 4 ص 97 ك 14 ب 17 ح 5.

«ينهى عن النرجس (1) فقلت جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لانه ريحان الأعاجم » (6)

الكافي ج 4 ص 112 ك 14 ب 32 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 266 ب 63 ح 42.

الاستبصار ج 2 ص 94 ب 47 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 71 ب 32 ح 26.

(ينهى عن النرجس للصائم -) تقدم تحت عنوان (ينهى عن النرجس فقلت الخ)

«يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم العاشراء (2) في اليوم الذي يفطر فيه » (7)

الكافي ج 4 ص 547 ك 15 ب 212 ح 37

« يوم الشك امرنا بصيامه، ونهينا عنه ، امرنا أن يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال » (4)

التهذيب ج 4 ص 164 ب 41 ح 35.

التهذيب ج 4 ص 183 ب 42 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 80 ب 37 ح 10.

الصومعة

(صل ست ركعات في مسجد مني اصل الصومعة -) --- انظر مني

(نعم صومعة المسلم -) --- انظر محاسبة العمل

الصون

انظر الصيانة

الصاد والهاء

(ان قريبا لي او صهرا) --- انظر الطلاق

الصهلج

(كتب يحيى - ما الصهلج -) --- انظر الحجة

ص: 246

1- في الفقيه (بنهى عن النرجس للصادم فقلت الخ) .

2- راجع المرات للمجلسي رحمه الله .

صهيب

(كنت قاعدا - إلى أن قال - امر صهيباً أن يصلى بالناس ثلاثة أيام -) --- انظر الغنيمة

الصاد والباء

الصياغ

(صياغ الديك صلاته -) --- انظر الديك

(كان قوم - إلى أن قال - سمعوا الصياغ -) --- انظر المصيبة

(لا يصلح الصياغ على -) --- انظر المصيبة

(لا ينبعي الصياغ -) --- انظر المصيبة

الصياد

(ان امير المؤمنين عليه السلام نهي ان يستری شبكة الصياد -) --- انظر البيع

الصيارة

(عن رجالين من الصيارة -) --- انظر الصرف

الصياغة

(اني اتقبل العمل فيه الصياغة -) --- انظر الاجارة والعمل

الصيانة

(اتقوا الله وصونوا -) --- انظر السلطان والورع

(اظهار النعمة احب الى الله من صياتتها -) يأتي في النعمة تحت عنوان (قال ابو الحن)

(ان افضل الفعال صيانة العرض -) --- انظر العرض

(من ترك الخمر صيانة -) --- انظر الخمر

الصيحة

(اختلاف - إلى أن قال - كيف النداء -) --- انظر علام الظهور

(خمس علامات قبل قيام القائم الصالحة -) --- انظر علائم الظهور

«سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله : ينادي منادٍ إلا أن فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون أول النهار، وينادي آخر النهار إلا أن عثمان وشيعته هم الفائزون ، قال : وينادي أول النهار منادي آخر النهار فقال الرجل مما يدرينا أيما الصادق من الكاذب ؟ فقال : يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل أن ينادي ، إن الله عزوجل يقول : «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لِكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»

ص: 247

روضۃ الكافی ج 8 ص 209 ح 253.

« سمعت شیخاً یذکر عن سیف بن عمیرة قال : كنت عند ابی الدوانیق فسمعته يقول ابتداء من نفسه : یاسیف بن عمیرة لابد من منادینادی باسم رجل من ولد ابی طالب ، قلت : یرویه احد من الناس ؟ قال : والذی نفسی بیده لسمعت اذنی منه يقول لابد من منادینادی باسم رجل ، قلت : یا امیرالمؤمنین ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط ، فقال لي : یا سیف اذا كان ذلك فتحن اول من یجیئه اما انه احد بنی عمنا ، قلت : أی بنی عمکم ؟ قال : رجل من ولد فاطمة عليها السلام ، ثم قال : یا سیف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد بن علی یقوله ، ثم حدثی به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنہ محمد بن علی علیهم السلام »

روضۃ الكافی ج 8 ص 209 ح 255.

(صاح اهل المدینة) ---انظر الاستسقاء

« یوبخونا ویکذبونا أنا نقول : ان صیحتین تكونان ، یقولون: من این تعرف المحققة من المبطلة اذا كانتا ؟ قال : فماذا تردون عليهم ؟ قلت : ما نرد عليهم شيئاً،

قال : قولوا: یصدق بها اذا كانت من کان یؤمن بها من قبل ، ان الله عزوجل يقول : افمن یهدي إلى الحق احق ان یتبع امن لا یهدي إلا أن یهدي فما لكم کيف تحکمون » (6)

روضۃ الكافی ج 8 ص 208 ح 252.

الصيد

« احل لكم صید البحر وطعامه متاعا لكم قال : ما لحه الذي يأكلون ، -»

(6) الكافی ج 4 ص 392 ک 15 ب 112 ذیل ح 1.

الفقیہ ج 2 ص 236 ب 119 ح 17 بتفاوت .

« احل لكم صید البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام : هو مليحة الذي تأكلون وقال فصل ما بينهما کل طیر یکون في الاجام یبیض في البر ویفرخ في البر فهو من صید البر ، وما کان من طیر یکون في البر ویبیض في البحر ویفرخ في البحر فهو من صید البحر » (6)

الفقیہ ج 2 ص 236 ب 119 ح 17.

الکافی ج 4 ص 392 ک 15 ب 112 ح 1 بتفاوت.

التهدیب ج 5 ص 365 ب 25 ح 183.

(اذا اجتمع قوم على صيد -) --- انظر المحرم

« اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح [\(1\)](#) ونسى أن يسمى وكذلك اذارمي بالسهم ونسى أن يسمى » (6)

الكافي ج 6 ص 206 ك 22 ب 1 ح 18.

الفقيه ج 3 ص 202 ك 202 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 25 ك 25 ب 1 ح 102.

« اذا ارسلت بازا او صقرا، او عقاها فلا تأكل حتى تدركه فتذكيره وان قتل فلا تأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 207 ك 22 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 205 ك 23 ب 96 ح بتفاوت

(اذا اصاب الرجل الصيد -) --- انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم الصيد خطاء -) --- انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا -) --- انظر المحرم

(اذا اصاب المحرم الصيد فليس -) --- انظر النفر

(اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم -) --- انظر المحرم

(اذا ذبح المحرم الصيد -) --- انظر المحرم

(اذا رمي المحرم صيدا -) --- انظر المحرم

(اذا كنت حلالا -) --- انظر الحرم

(اذا كنت محلا في الحل -) --- انظر الحرم

(اذا رمي المحرم صيدا -) --- انظر المحرم

« اذا رميت بالمعرض [\(2\)](#) ففرق فكل وان لم يفرق واعترض فلا تأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 212 ك 12 ب 5 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 204 ك 16 ب 96 ح بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 143.

« اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك » (6)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 139.

ص: 249

1- في الفقيه (من قد ذبح).

2- المعارض كمفتاح : وهو السهم الذي لاريش له (المجمع).

« اذا ملك الطائر [\(1\)](#) جناحه فهو لمن أخذه » (6)

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 259.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« اذا ملك الطير جناحه فهو لمن أخذه » (6)

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 259.

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معى ما اذكيه [\(2\)](#) قال دعه حتى يقتله وكل » (6)

التهذيب ج 9 ص 25 ب 1 ح 101.

الكافي ج 6 ص 206 ك 22 ب 1 ح 17.

(ارسل الكلب واسمي -) تقدم تحت عنوان (ارسل الكلب فاسمي الخ)

(ارمي بسهم فلا -) يأتي تحت عنوان (ارمي سهمي الخ)

(ارمي بسهمي فلا ادرى -) يأتي تحت عنوان (ارمي سهمي الخ)

« ارمي سهمي ولا ادرى اسميت أم لم اسم ؟ فقال : كل لابأس ، قلت : ارمي ويغيب عنى فأجد سهمي فيه ؟ فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تأكل منه » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 9.

التهذيب ج 9 ص 33 ب 1 ح 134.

« الا ما علمنتم من الجوارح مكليبين فهي الكلاب » (6/1)

التهذيب ج 9 ص 22 ب 1 ح 88.

الكافی ج 6 ص 202 ک 22 ب 1 ح .1

الكافی ج 6 ص 207 ک 22 ب 2 ذیل ح .1

(ان اجتمع قم على صید -) ---انظر المحرم

« ان ارسلت بازا او صقرا او عقاب فقتل فلا تأكل حتى تذکیه » (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ح .23

الكافی ج 6 ص 207 ک 22 ب 2 ح 2 بتفاوت.

« ان ارسلت كلبك على صید فأدركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب

ص: 250

1- في التهذيب (اذا ملك الطير الخ) وفي الفقيه (الطير اذا ملك الخ).

2- في الكافي (ارسل الكلب واسمي فيصید وليس معی ما اذکیه به الخ).

يقتله ثم كل منه ، فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته ، وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا - تأكله ، وان رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء ، وان كان رأسه في الماء فلا تأكله ، والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه » (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

(ان اصبت الصيدو -) ---انظر المحرم

« ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل او لم يقتل ، اكل او لم يأكل ، وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان يذكيه فكل » (6)

التهذيب ج 9 ص 28 ب 1 ح 112.

(ان اصحابنا يصطادون الخز -) ---انظر الخز

« ان خرق [\(1\)](#) اكل وان لم يخرق لم يؤكل » (غ)

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 16.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 143 بتفاوت .

(ان صاحب الصيد -) ---انظر القصر

« أن الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه [\(2\)](#) » (1/6)

الكافي ج 6 ص 223 ك 223 ب 14 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 256.

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ح 24.

« أن الفرخ ليس بصيد مالم يطر ، - » (4)

التهذيب ج 9 ص 20 ب 1 ذيل ح 82 .

« ان كانت تلك مرماته فلا بأس » (غ)

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 15.

« انه كره اكل كل ذي صمة [\(3\)](#) » (6)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 40 ب 1 ح 167.

« انه كره الجلاهق » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 148.

ص: 251

1- في التهذيب (اذا رميت بالمعارض فخرق الخ).

2- في الفقيه (الا ان تعرف صاحبه فترده عليه).

3- صمة كل دابة سمها (المجمع).

(انه كره صيد البازي -) ---انظر الباز

« اني استعير [\(1\)](#) كلب المجنوسى فاصيد به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم فتعلمه » (6)

الكافى ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ح 119.

الاستبصار ج 4 ص 70 ب 45 ح 2.

(تناهه ايديكم ورما حكم -) ---انظر المحرم

(ثمن الكلب الذي لا يصيد -) ---انظر الكلاب

(خرجنا الى مكة فاصطادت -) ---انظر مكة

(دية كلب الصيد -) ---انظر الدية

« ربما رميت بالمعراض فاقتل ، فقال : اذا قطعه جدلين [\(2\)](#) فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما » (6)

الكافى ج 6 ص 255 ك 24 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 77 ب 2 ح 62.

(رجل اصاب صيدا -) ---انظر المحرم

(رجل اصاب من صيد -) ---انظر المحرم

(رجل رمى صيدا -) ---انظر المحرم

(الرجل يخرج الى الصيد -) ---انظر القصر

(صاحب الصيد يقصر -) ---انظر القصر

(صيد اكله -) ---انظر الحرم

(صيد الحيتان -) ---انظر السمك

(الصيد يصاد -) ---انظر الحرم

(الصيد يكون -) ---انظر المحرم

« الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو [\(3\)](#) ام حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا اسماعيل عاف ام غير عاف ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحه المالك جناحه، يذهب حيث شاء ، قال : [\(4\)](#) هو لمن اخذه جلاله » [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 223 ك 22 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 261.

« عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى : وما علمتم من الجوارح

ص: 252

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (الكلب مجوسي استعيره الخ). ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- الجدل : العضو (المنجد الابجدي).
 - 3- كلمة (هو) ليست في التهذيب .
 - 4- كلمة (قال) ليست في التهذيب .

مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال : وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد ، فقال : إن ادركته حيا فذكه وكله ، وإن قتله فلا تأكل منه » (غ)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 110.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 11.

« عماسرع المعارض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل [\(1\)](#) غير المعارض وذكر اسم الله عز وجل عليه ، فليأكل ما قتل ، قلت : وإن كان له نبل غيره ، قال : لا [\(2\)](#) » (6)

الكافي ج 6 ص 212 ب 22 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 145.

« عمما قتل البندق والحجر [\(3\)](#) أيأكل منه ؟ فقال : لا » (6)

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 151.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 150.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

التهذيب ج 6 ص 37 ب 1 ح 153.

الكافي ج 6 ص 213 ب 22 ح 1.

الكافي ج 6 ص 213 ب 22 ح 2.

الكافي ج 6 ص 213 ب 22 ح 3.

الكافي ج 6 ص 213 ب 22 ح 4.

الكافي ج 6 ص 213 ب 22 ح 5.

الفقيه ج 6 ص 204 ب 96 ح 18.

« عما قتل الحجر والبندق [\(4\)](#) أيؤكل منه؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 1.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 2.

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 3.

الكافي ج 1 ص 213 ك 22 ب 6 ح 4.

ص: 253

1- النبل : كفلس السهام العربية (المجمع) .

2- في الفقيه والتهذيب (فليأكل مما قتل ، وان كانت له نبل غيره فلا).

3- في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (عن قتل البندق والحجر) وفي بعضها (عما قتل الحجر والبندق الخ) .

4- في الفقيه وموضع من الكافي وموضع من التهذيب (عن قتل الحجر والبندق) . وفي موضع من التهذيب (عن قتل البندق والحجر الخ).

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 6 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 150.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 151.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 153.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 18.

« عما قتل الفهد والكلب [\(1\)](#) فقال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، وإذا هو امسكه واكل منه فانما امسك على نفسه » (6/8)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 116.

التهذيب ج 9 ص 28 ب 1 ح 113.

« عما قتل الكلب والفهد فقال قال : جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرها » (6/8)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 15.

« عما قتل المعارض [\(2\)](#) قال : لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك » (5)

الكافي ج 6 ص 212 ك 22 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 144.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 12 بتفاوت.

« عما قتله الكلب [\(3\)](#) والفهد فقال : قال ابو جعفر عليه السلام : الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك ، وإذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه » (5/8)

التهذيب ج 9 ص 28 ب 1 ح 113.

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 116.

(عن يخرج من اهله -) ---انظر القصر

« عن اكل الصب فقال : ان الصب والفارة والقردة والخنازير مسوخ » (6)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 39 ب 1 ح 163.

(عن ثمن كلب الصيد -) ---انظر الكلاب

(عن ثمن الكلب الذي لا يصيد -) ---انظر الكلاب

(عن الحيتان -) ---انظر السمك

(عن دجاج الحبش -) ---انظر الدجاج

ص: 254

1- في موضع من التهذيب (عما قتله الكلب والفهد الخ).

2- المعارض : كمفتاح وهو السهم الذي لاريش له (المجمع).

3- في موضع من التهذيب (عما قتل الكلب الخ وتقديم تحت عنوانه).

« عن رجل أبصر طيرا (1) فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذته فقال : للعين ما رأت وللليد ما أخذت » (1/6)

الفقيه ج 3 ص 65 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 257.

الكافي ج 6 ص 223 ب 22 ح 14.

(عن رجل ارسل بازه -) ---انظر الباز

« عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيد افاكل منه آكل من فضله ؟ فقال : كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله » (6)

الكافي ج 6 ص 205 ب 22 ح 13.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 97 .

الاستبصار ج 4 ص 98 ب 44 ح 5.

« عن رجل ارسل كلبه فادر كه وقد قتل ، قال : كل وان اكل » (6)

الكافي ج 6 ص 204 ب 22 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 92.

الاستبصار ج 4 ص 47 ب 44 ح 2.

« عن رجل ارسل كلبه وصقره فقال : أما القصر فلا تأكل منه صيده حتى تدرك ذكاته ، واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه ، اكل الكلب منه ألم يأكل » (6)

الكافي ج 9 ص 207 ب 22 ح 3.

(عن رجل اصاب صيدا في الحل -) ---انظر المحرم

(عن رجل اصاب صيدا وهو -) ---انظر المحرم

(عن رجل اصطاد -) ---انظر السمك

« عن رجل رمي حمار وحش او ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغدو سهمه فيه فقال : ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ، والافلا يأكل منه » (غ)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 136.

(عن رجل رمى صيدا خارجا -) --- انظر الحرم

(عن رجل رمى صيدا فكسر -) --- انظر المحرم

(عن رجل رمى صيدا في الحل -) --- انظر الحرم

ص: 255

1- في الكافي (في رجل أبصر طائرا). وفي التهذيب (في رجل أبصر طيرا الخ).

« عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرب فيه السهم فيموت فقال : كل منه ، وأن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه »

(6)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 8 ح .2

التهذيب ج 9 ص 38 ب 1 ح 158 .

التهذيب ج 9 ص 38 ب 1 ح 159 .

التهذيب ج 9 ص 52 ب 1 ح 216 .

(عن رجل رمى صيدا وهو محرم -) ---انظر المحرم

« عن رجل سمي ورمي صيدا فأخطأه واصاب آخر (1) فقال : يأكل منه » (6)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 9 ح .1

التهذيب ج 9 ص 38 ب 1 ح 160 .

(عن رجل صاد سمكا) ---انظر السمك

(عن رجل قضى حجه - إلى أن قال - استقبله صيد -) ---انظر المحرم

« عن رجل يرسل (2) الكلب على الصيد فإذا خذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال : لا بأس قال الله تعالى : فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد » (6)

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 93 .

الكافي ج 6 ص 204 ك 22 ب 1 ح 8 .

« عن رجل يصيد الطير (3) يساوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلب منه من لا يتهمه قال : لا يحل له إمساكه پرده عليه فقلت له : فان هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالبا ؟ قال : هوله » (7)

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح .1

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 26 بتفاوت .

(عن الرجل يتتصيد فقال -) ---انظر القصر

(عن الرجل يتتصيد اليوم -) ---انظر القصر

(عن الرجل يخرج الى الصيد -) ---انظر القصر

(عن الرجل يرسل الكلب على -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يرسل الخ)

« عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيتبدله القوم فيقطعونه ، فقال : كله » (غ)

ص: 256

-
- 1- في التهذيب (واصاب صيدا آخر الخ) .
 - 2- في الكافي (عن الرجل يرسل الخ).
 - 3- في التهذيب (عن الرجل يصيد الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 21.

« عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال : كله قال : فان وقع في ماء أو تدهده [\(1\)](#) من الجبل فمات فلا تأكله » [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 140.

« عن الرجل يشرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحة فقال : يأكل مما أمسك عليه فإذا ادركه قبل قتله ذakah وان وجده معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه ، فقلت : فالفهد ، قال اذا ادركت ذاته فكل والا فلا قلت : الياس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال : لي : ليس شيء مكلب الا الكلب » [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 106.

« عن الرجل يصيد الطير [\(2\)](#) الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال : اذا عرف صاحبه رده عليه ، وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له ، وان جاءك طالب لاتتهمه رده عليه » [\(8\)](#)

التهذيب ج 6 ص 394 ب 94 ح 26.

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 1 بتفاوت.

(عن رجلين اصابا صيدا) --- انظر المحرم

« عن الرمية يجدها صاحبها في الغد [\(3\)](#) ايأكل [\(4\)](#) منه ؟ فقال : أن علم [\(5\)](#) أن رميته هي التي قتلتة فليأكل من ذلك [\(6\)](#) اذا كان قد سمي » [\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 3.

ص: 257

1- دهذه الحجر فتدهذه ، دحرجه فتدحرج (المنجد) (المجمع).

2- في الكافي (عن رجل يصيد الطير) وتقديم تحت عنوانه .

3- في التهذيب والفقيه (من الغد).

4- في الفقيه (أيأكل منها) وفي التهذيب (اتوكل فقال الخ).

- 5- في الفقيه والتهذيب (ان كان يعلم الخ).
- 6- في الفقيه والتهذيب (وذلك إذا كان قد سمي).

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 7 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 135.

« عن الرمية يجدها صاحبها أياً كلها؟ قال : إن كان يعلم أن رمته هي التي قتلتة فليأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 7.

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 3 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 7 بتفاوت.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 135 بتفاوت .

(عن السمك يصاد -) ---انظر السمك

(عن الصقرة -) ---انظر الباز

(عن صيد الباز -) ---انظر الباز

(عن صيد البازى -) ---انظر الباز

(عن صيد البزا -) ---انظر الباز

(عن صيد الحمام يسوى -) يأتي تحت عنوان (عن صيد الحمام الخ)

« عن صيد الحمام تساوى [\(1\)](#) نصف درهم او درهما فقال : اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين
يطير بهما فهو لك » (7)

الكافي ج 6 ص 222 ك 22 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 260.

(عن صيد الحيتان -) ---انظر السمك

(عن صيد رمى في الحل -) ---انظر الحرم

(عن صيد السمك -) ---انظر السمك

« عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت ، فقال : لا بأس به » (5)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 4 ذيل ح 1.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ذيل ح 137 .

« عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال : ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه » (غ)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ذيل ح 110 .

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ذيل ح 11 .

« عن صيد كلب معلم (2) قد اكل من صيده قال : كل منه » (6)

الاستبصار ج 4 ص 67 ب 44 ح 4 .

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 96 .

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 12 .

ص: 258

1- في التهذيب (عن صيد الحمام يسوى الخ) .

2- في الكافي (عن صيد الكلب المعلم الخ).

(عن صيد الكلب المعلم -) تقدم تحت عنوان (عن صيد كلب معلم الخ)

(عن صيد المجنوس -) ---انظر السمك

(عن صيد المجنوسي -) ---انظر السمك

« عن صيد المعارض فقال : ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمي حين رمي فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 5 ذيل ح 5.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ذيل ح 146.

« عن الصيد يرميه الرجل فيصييه معتبراً فيقتله وقد كان سمي حين رمي ولم تصبه الحديدة ، فقال : ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فإذا رأه فليأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 212 ك 22 ب 5 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 11.

التهذيب ج 9 ص 33 ب 1 ح 132.

(عن الصيد يصاد -) ---انظر الحرم

« عن الصيد يصييه بحديدة وقد سمي حين رمي فقال : يأكله اذا اصابه وهو يراه عن صيد المعارض قال : ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمي فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا » (6)

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 146.

« عن الصيد يصييه السهم معتبراً ولم يصبه بحديدة وقد سمي حين رمي قال : يأكله اذا اصابه وهو يراه » (6)

الكافي ج 6 ص 213 ك 22 ب 5 ح 5.

« عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم (1) فقتله وقد سمي حين فعل ذلك ، فقال : كل لابأس به (2) » (6)

الكافي ج 6 ص 210 ك 22 ب 4 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 33 ب 1 ح 133.

« عن طرائق الطير (3) بالليل في وكرها، فقال : لا بأس بذلك » (8)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 10 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 14 ب 1 ح 53 و 54 .

الاستبصار ج 4 ص 65 ب 41 ح 3 و 4 .

(عن فداء لصيد -) --- انظر الاوضحة

ص: 259

1- في الفقيه (يطعن به رمه او پرميه بسهمه الخ).

2- في التهذيب (كله لا بأس به) وفي الفقيه (كله فلا بأس به).

3- في المجمع نهي المسافر أن يأتي أهله طرقاً أي ليلا.

« عن قتل البندق والحجر أ يؤكل منه؟ فقال (1) لا » (6)

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

« عن قتل الحجر والبندق أ يؤكل منه؟ فقال : لا » (5) او (6)

الكافي ج 6 ص 213 ب 22 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 18.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 149.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 150.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 151.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 153.

(عن قول الله عزوجل في الصيد -) --- انظر المحرم

« عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سمو عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحبا فأشتراكن جميعا في الصيد فقال : لا يؤكل منه لانك لا تدرى اخذه معلم أم لا » (6)

الكافي ج 6 ص 206 ب 22 ح 19.

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 105.

(عن قوم اشتروا صيدا -) --- انظر المحرم

(عن قوم محرمين اشتروا صيدا) --- انظر المحرم

« عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمى الا صاحبه الذي ارسله » (5)

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 103.

« عن كلب افلت (2) ولم يرسله صاحبه فصاد فادر كه صاحبه وقد قتله ، ايأكل منه ؟ فقال : لا ، اذا صاده وقد سمي فليأكل ، واذا صاد ولم يسم فلايأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين » (6)

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 4.

الكافي ج 6 ص 205 ب 22 ح 16.

التهذيب ج 9 ص 25 ب 1 ح 100.

(عن كلب الصيد) --- انظر الكلاب

ص: 260

1- تقدم عن الكافي والفقير تحت عنوان (عما قتل الخ) ويأتي تحت عنوان (عن قتل الحجر الخ).

2- افلت : اى غابت كما يستفاد من المجمع والمنجد وغيره.

(عن كلب المجنوس -) يأتي تحت عنوان (عن كلب المجنوس الخ)

« عن كلب المجنوسى [\(1\)](#) يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياً كل مما امسك عليه؟ قال : نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه »
(6)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 130 ح 118.

الاستبصار ج 4 ص 70 ب 45 ح 1.

(عن الكلب الصيد) --- انظر الكلاب

« عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال : فقال لي هما مما قال الله تعالى : مكلبين فلا بأس بأكله » (8)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 114.

« عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمى فيقتل وياكل منه فقال : كل وان اكل منه » (6)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 107.

الاستبصار ج 4 ص 68 ب 44 ح 8.

« عن الكلب يصطاد فياكل من صيده أناكل بقيته ؟ قال : نعم » (6)

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ذيل ح 109.

« عن الكلب يقتل فقال : كله، فقلت : اكل منه فقال اذا اكل فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه » (6)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 111.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 12.

« عن الكلب يمسك على صيده [\(2\)](#) وقد اكل منه ، قال : لا بأس بما اكل وهو [\(3\)](#) لك حلال » (6)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 108.

الاستبصار ج 4 ص 68 ب 44 ح 9.

(عن مجوسي يصيد) --- انظر السمك

(عن محرم اصاب صيدا) --- انظر المحرم

(عن محرم اضطر الى اكل الصيد -) --- انظر المحرم

ص: 261

1- في التهذيب والاستبصار (عن كلب المجوس الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (يمسك عليك صيده الخ).

3- في التهذيبين (لابأس انما اكل وهو الخ).

(عن محرم رمي صيدا -) ---انظر المحرم

(عن المحرم معه من لحم صيد -) ---انظر المحرم

(عن المحرم يصيب الصيد -) ---انظر المحرم

(عن المحرم يصيد -) ---انظر المحرم

(عن محربين يرميان -) ---انظر المحرم

« اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا أن تدرك ذكاته ،-» (6)

الفقيه ج 3 ص 205 ب 96 ذيل ح 24.

« فان قتل صيدا فعلى أبيه » (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 265 ب 155 ذيل ح 1.

(فان وقع في ماء او تدهده -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرمي الصيد وهو الخ)

(في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس -) يأتي تحت عنوان (من جرح صيدا الخ)

« في رجل ابصر طائرا (1) فتبعده حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذته، امير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت وللليد ما اخذت »
(1)

الكافي ج 6 ص 223 ب 22 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 65 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 61 ب 1 ح 257.

(في رجل ابصر طيرا -) تقدم تحت عنوان (في رجل ابصر طائرا الخ)

(في رجل اضطر الى ميتة و صيد -) ---انظر المحرم

(في رجل اكل لحم صيد -) ---انظر المحرم

(في رجل اكل من لحم صيد -) ---انظر المحرم

(في رجل حل رمي صيدا -) ---انظر الحرم

(في رجل حل في الحرم -) ---انظر الحرم

«في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى اباهه أياً كله ؟ قال : نعم يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب » (6)

الكافي ج 6 ص 255 ك 24 ب 8 ح .4

التهدیب ج 9 ص 77 ب 2 ح .63

(في رجل قضى حجه -) ---انظر الحرم

ص: 262

1- في التهدیب (في رجل ابصر طيراً الخ) وفي الفقيه (عن رجل ابصر طيراً الخ) .

«في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيد ان كلها فيرمي بالعود فيصاب وسط الطير معتبراً فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فیأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل» (1)

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 17.

(في الرجل يخرج الى الصيد -) --- انظر القصر

«في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل افياكل منه ؟ قال : لا تأكل » (6)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 6 ح 7.

التهذيب ج 9 ص 36 ب 1 ح 147.

(في الرجل يرمي الصيد -) --- انظر الحرم

«في الرجل يضرب الصيد فيقد نصفين قال : يأكلهما جمِيعاً فان ضربه وابان منه عضواً لم يأكل منه وأكل سائره » (6)

الكافي ج 6 ص 255 ك 24 ب 8 ح 7.

(في صيد السمك اذا ادركتها -) --- انظر السمك

(في صيد السمكة -) --- انظر السمك

(في صيد الكلب اذا -) يأتي تحت عنوان (في الصيد الكلب ان ارسله الخ)

(في صيد الكلب ارسله -) يأتي تحت عنوان (في الصيد الكلب ان الخ)

(في صيد الكلب ان ارسله -) يأتي تحت عنوان (في الصيد الكلب ان الخ)

«في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله ؟ قال : لاطعمه [\(1\)](#) » (1/5)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 204 ب 96 ح 19 .

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 141.

«في الصيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى [\(2\)](#) فليأكل مما أمسك عليه وان قتل ، وان اكل فكل ما باقي [\(3\)](#) وان كان غير معلم يعلمه في ساعته ثم يرسله [\(4\)](#) فیأكل

-
- 1- في الفقيه (لا تطعموه).
 - 2- في الاستبصار (في صيد الكلب اذا ارسله وسمى الخ) وفي التهذيب (في صيد الكلب ارسله وسمى الخ) وفي الفقيه (في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى الخ).
 - 3- الى هنا تم حديث الاستبصار.
 - 4- في الفقيه والتهذيب (يعلمه ساعته حين يرسله).

منه (1) فإنه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر (2) واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لأن الله عزوجل يقول : مكلبين فما كان خلاف الكلب (3) فليس صيده مما يؤكل إلا أن تدرك ذكاته » (6)

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 14.

الفقيه ج 3 ص 201 ب 1 ح 96.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 98.

الاستبصار ج 4 ص 68 ب 44 ح 6.

(في الصيد والسمك -) --- انظر السمك

« في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف » (6)

التهذيب ج 5 ص 372 ب 25 ح 207.

« في الطي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقد ان ، فقال : لا بأس باكلهما مالم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر
لانه ميتة » (غ)

الكافي ج 6 ص 255 ك 24 ب 8 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 77 ب 2 ح 61.

« في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالا: ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما باقى (4) ولا ترون ما ترون (5)
في الكلب » (5) او (6)

الكافي ج 6 ص 202 ك 22 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 22 ب 1 ح 89.

الاستبصار ج 4 ص 67 ب 44 ح 1. ف

(ي محرم اصاب صيدا -) --- انظر المحرم

(في محرم اصطاد -) --- انظر المحرم

(في محرم و محل قتلا صيدا -) --- انظر المحرم

-
- 1- في التهذيب والفقيئه (فلياً كل منه).
 - 2- في الفقيئه (مما تصيد الفهود والصقور) وفي التهذيب (مما تصيد الفهود والصقور) الخ).
 - 3- في الفقيئه (فما خلا الكلب الخ).
 - 4- الى هنا تم حديث الاستبصار .
- 5- وفي التهذيب (ما يرون) اي ولا تنتظروا الى ما افتى به بعض العامة في الكلب من حرمة الصيد اذا اكل الكلب منه كما هو مذهب الحنابلة والشافعية واذا اردت التفصيل فراجع (الفقه على المذاهب الأربعة) ج 2 ص 30 الطبعة الخامسة .

(في المحرم اذا اصاب صيدا -) ---انظر المحرم

(في المحرم يصيب الصيد -) --- انظر المحرم

(في المحرم يصيد -) ---انظر المحرم

(في محرمين اصاها -) ---انظر المحرم

« فيما قتل المعارض [\(1\)](#) لاباس به اذا كان انما يصنع لذلك » (5)

الفقيه ج 3 ص 203 ب 96 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 144 بتفاوت.

الكافي ج 6 ص 212 ب 22 ح 5 بتفاوت.

(فيمن قتل كلب الصيد -) ---انظر الديمة

(كان ايبي يفتى -) ---انظر الباز

« كان رسول الله صلي الله عليه واله عزوف النفس [\(2\)](#) وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأئي بالارنب فكرهها ولم يحرمها » (6)

التهذيب ج 9 ص 43 ب 1 ح 180.

« كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلي الله عليه واله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس » (6)

التهذيب ج 9 ص 42 ب 1 ح 177.

(كان يكره ان يرمي الصيد -) ---انظر الحرم

(كل طير يكون -) ---انظر الطير

« كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه ، كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه إلا بضعة واحدة » (6)

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 2.

« كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائزه كله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز الله في البر لم يجز اكله » (6)

الفقيه ج 3 ص 214 ب 96 ح 84.

«كل مما أمسك الكلب وان اكل ثلثيه » (غ)

الكافي ج 6 ص 204 ک 22 ب 1 ح 10.

التهذيب ج 9 ص 24 ب 1 ح 95.

الاستبصار ج 4 ص 67 ب 44 ح 3.

« كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك، فاذا تغيب عنك فدعه ، فأما الباز والصقر فلا

ص: 265

1- في الكافي والتهذيب (عما قتل المعارض (الخ) والمعارض سهم الذي لا يرى له (المجمع).

2- عزفت عزوفا : نفسه عن الشيء ، زهدت فيه (المنجد).

تأكل من صيد هما مالم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل «(6)

التهذيب ج 9 ص 29 ب 1 ح 117.

« كل من الصيد ما قتل السيف والسيهم والرمح، وسئل عن صيد صيد فتوزعه [\(1\)](#) القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به » (5)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 34 ب 1 ح 137.

« كلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها » (6)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ذيل ح 120.

الاستبصار ج 4 ص 71 ب 45 ح 3.

« الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية [\(2\)](#) » (6)

الكافي ج 6 ص 205 ك 22 ب 1 ح 11.

« كلب مجوسى استعيره [\(3\)](#) آفاصيليه ؟ قال : لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم » (6)

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ح 119.

الاستبصار ج 4 ص 70 ب 45 ح 2.

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ح 2.

(كلب المعجوس لاتأكل -) يأتي تحت عنوان (كلب المجوسى الخ)

« كلب المجوسى لاتأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله ، وكذلك البازى وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها » (6)

الكافي ج 6 ص 209 ك 22 ب 3 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 30 ب 1 ذيل ح 120.

الاستبصار ج 4 ص 71 ب 45 ذيل ح 3

« الكلب الأسود البهيم (4) لا يؤكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه واله أمر بقتله » (1/6)

الكافي ج 6 ص 206 ك 22 ب 1 ح 20

التهدیب ج 9 ص 80 ب 2 ح 75.

(لأنه يصيده المحرم -) --- انظر المحرم

ص: 266

-
- 1- في التهدیب (فيتوزعه القوم الخ).
 - 2- السلوق : كصبور قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب في (المجمع) .
 - 3- في الكافي (أني استعير كلب الخ).
 - 4- كلمة (البهيم) ليست في التهدیب .

(لا بأس بأن يصيد المحرم -) ---انظر المحرم

« لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه » (1/6)

التهذيب ج 9 ص 15 ب 1 ح 56.

« لاتأتوا الفراغ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتى يصبح] فقال له رجل : وما منامه يا رسول الله؟ فقال : الليل متامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراغ [\(1\)](#) حتى يريش ويطير ، فإذا طار فاوتر قوسك وانصب له فخك » (6/م)

الكافي ج 6 ص 216 ك 22 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 9 ص 14 ب 1 ح 52.

التهذيب ج 9 ص 21 ب 1 ح 86.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 41 ح 2.

(لاتأكل شيئاً من الصيد -) ---انظر المحرم

(لاتأكل الصيد اذا -) يأتي تحت عنوان (لاتأكل من الصيد اذا الخ)

« لاتأكل مما قتلت سباع الطير » (غ)

الكافي ج 6 ص 208 ك 22 ب 2 ح 11.

« لاتأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات » (7)

الكافي ج 6 ص 215 ك 22 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 152.

(لاتأكل من الصيد وانت -) ---انظر المحرم

« لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه » (6)

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 142.

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 12 بتفاوت.

(لا تستحلن شيئاً من الصيد -) ---انظر المحرم

(لاتمسك كلب الصيد -) ---انظر الكلاب

(الأخير في الكلاب الا كلب صيد -) ---انظر الكلاب

« لا يجزي ان يسمى إلا الذي ارسل الكلب » (6)

التهذيب ج 9 ص 26 ب 1 ح 104.

(لا يحرم احد و معه -) ---انظر الاحرام

(لا يذبح الصيد -) ---انظر الحرم

ص: 267

1- في الاستبصار وموضع من التهذيب (ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ الخ).

« لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه » (6)

الكافي ج 6 ص 211 ك 22 ب 4 ح 12.

التهذيب ج 9 ص 35 ب 1 ح 142.

(لا يصلح أكل شيء -) --- انظر السباع

(لو أن رجلاً رمي صيداً في وكره فاصاب الطير والفراخ -) يأتي في العصفور تحت عنوان (عن العصفور الخ)

(ليبلونكم الله بشيء -) --- انظر المحرم

(ليس على ما صاحب الصيد -) --- انظر القصر

(ما اخذت الحبائل -) يأتي تحت عنوان (ما اخذت الحبالة فقطعت الخ)

« ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء اومات فهو ميتة » (6)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 4.

« ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت، [\(1\)](#) وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه » (6) و (5)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 2.

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 3.

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 155.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 156.

الفقيه ج 3 ص 202 ب 96 ح 8.

« ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً او رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما ادركتم حياً وذكرتم اسم الله عزوجل عليه » (1/5)

الكافي ج 6 ص 214 ك 22 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 37 ب 1 ح 154.

(ما تقول في البازى -) --- انظر الباز

« ما تقول في صيد الطير في او كارها ، والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك ؟ فقال : لا بأس بذلك » (8)

التهذيب ج 9 ص 14 ب ح 55.

الاستبصار ج 4 ص 65 ب ح 41 .5

« ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس باكله ، (2) قال : قلت : فانهم يقولون: انه اذا قتله واكل منه فانما

ص: 268

1- في الفقيه وقطعت منه فهو ميتة الخ).

2- في التهذيب والاستبصار (لابأس كل الخ) .

امسک على نفسه فلا تأكله ، فقال كل ،[\(1\)](#) او ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال : قلت : بلى ؟ قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل آذكها ؟ قال : قلت : نعم ، قال: فان السبع جاء بعد ما ذكها فأكل منها بعضها ، ايؤكل البقية ؟ قلت: نعم، قال : فإذا أجبوك الى هذا فقل لهم : كيف تقولون: اذا ذكرى ذلك واكل منها لم تأكلوا، واذا ذكها هذا وأكل أكلتم ؟ »[\(6\)](#)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 6.

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 91.

الاستبصار ج 4 ص 69 ب 44 ح 13.

(ما تقول فيما صادت المجنوس -) --- انظر السمك

« ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عزوجل عليه فكروا منه [\(2\)](#) وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا طعموه »[\(5\)](#)

الكافي ج 6 ص 203 ك 22 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 9 ص 23 ب 1 ح 90.

(ما من طير يصاد -) --- انظر الزكاة

(محرم اصاب صيدا -) --- انظر المحرم

(المحرم اذا قتل -) --- انظر المحرم

(المحرم لا يدل على الصيد -) --- انظر المحرم

(المحرم يصيب الصيد -) --- انظر المحرم

(المملوك كلما اصاب -) --- انظر المحرم

« من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده آناكل بقيته ؟ قال : نعم »[\(6\)](#)

التهذيب ج 9 ص 27 ب 1 ح 109.

(من جرح سلاح -) يأتي تحت عنوان (من جرح صيدا بسلاح الخ)

« من جرح صيدا بسلاح وذكر [\(3\)](#) اسم الله عزوجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (قال أو ليس الخ).
 - 2- في التهذيب (وذكر تم اسم الله عليه فكلوا من صيد هن الخ) .
 - 3- في الفقيه (من جرح بصلاح ذكر) وفي التهذيب (ذكر الخ).

قتله فیأكل منه ان شاء وقال : في ايل (1) اصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يتبعه (2) افтраه نهبة ؟ (3) فقال عليه السلام : ليس بنهاية وليس به بأس » (5)

الكافی ج 6 ص 210 ک 22 ب 4 ح 2.

الفقیہ ج 3 ص 204 ب 96 ح 20.

التهدیب ج 9 ص 34 ب 1 ح 138.

(من كلب افلت -) تقدم تحت عنوان (عن كلب افلت الخ)

(من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد -) --- انظر النفر

(من وجب عليه فداء صيدا -) --- انظر المحرم

(نهى امير المؤمنين أن يتتصيد -) --- انظر السمك

« نهى رسول الله صلی الله علیه واله عن إتیان الطیر باللیل ، و قال علیه السلام : ان اللیل امان لها » (6)

الكافی ج 6 ص 216 ک 22 ب 10 ح 3.

التهدیب ج 9 ص 14 ب 1 ح 51.

الاستبصار ج 4 ص 64 ب 41 ح 1.

(واجتنب في احرامك صيد -) --- انظر المحرم

« وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجة من الماء ، - » (6)

الفقیہ ج 3 ص 205 ب 96 ذیل ح 24 .

« وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، - » (6)

الفقیہ ج 3 ص 205 ب 96 ذیل ح 24 .

« حل ذلك في خبر آخر : ان تسمى حين يأكل » (غ)

الفقیہ ج 3 ص 202 ب 96 ح 6.

(والطیر اذا ملك جناحيه -) تقدم تحت عنوان (ان ارسلت كلبك الخ) و تحت عنوان (ان الطیر اذا ملك الخ)

-
- 1- الايل : التيس الجبلي كما في المجمع ويقال له بالفارسية (گوزن) كما في فرهنگ جامع.
 - 2- في التهذيب (يصطاده رجل فقطعه الناس والرجل يمنعه افتراء نهبة ؟ الخ) وفي الفقيه (في ايل أصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه فقيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي وليس به بأس).
 - 3- النهبة كغرفة : الى ان قال وهذ في اخذ مال المسلمين قهرا (المجمع).

« وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا يأس » (غ)

الفقيه ج 3 ص 203 ح 14.

(ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه) - تقدم في الزكاة تحت عنوان (ماضع مال الخ)

(ولو ان مسافر) --- انظر القصر

« وما علتم من الجوارح مكليين قال : هي الكلاب » (1/6)

الكافي ج 6 ص 202 ح 1 ب 22 .

الكافي ج 6 ص 207 ح 1 ب 22 ذيل .

التهذيب ج 9 ص 22 ب 1 ح 88.

(ومن اصاب الصيد) --- انظر النفر

(ومن تأخر فلا اثم) --- انظر النفر

« ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ، ولا يجوز اخذ الفراخ من او كارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض » (غ)

الفقيه ج 3 ص 205 ح 25 .

(هو مليحة الذي يأكلون) - تقدم تحت عنوان (أحل لكم الخ)

(يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد) --- انظر المحرم

(يذبح الصيد ويأكله) --- انظر المحرم

(يحرم من صيد المدينة) --- انظر المدينة

(يحرم من الصيد) --- انظر المدينة

(ينبغي لمن تعجل) --- انظر التعجيل

الصبر

(أتدرى من أين صار مهور النساء) --- انظر المهر

(اذا صررت الى قبر) --- انظر فاطمة

(الا الى الله تصرير الامور -) يأتي في القرآن تحت عنوان (وقع مصحف الخ)

(الحمد لله صارت فرقة -) ---انظر الشيعة

(انماصار الحاج -) ---انظر الحاج

(انماصار في الناس -) ---انظر الحج

(تدري من اين صار مهور النساء -) ---انظر المهر

(عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار -) ---انظر الدية

(عن رجل رعف فامتخط فصار -) ---انظر الماء

(عن الرجل يصير) ---انظر البيداء

(في رجل صار في يده -) ---انظر المفقود

(كيف صارت الحائض -) ---انظر الحيض

ص: 271

(كيف صار الرجل اذا قذف -) ---انظر اللعان

(كيف صار الزوج اذا قذف -) ---انظر اللعان

(كيف صارت عدة -) ---انظر العدة

(كيف صار القتل -) ---انظر الزنا

(لأي شيء صار الحاج -) ---انظر الحاج

(لم صار الرجل ينحرف -) ---انظر القبلة

(لم صار المغرب -) ---انظر المغرب

(لما صارت الأشياء -) ---انظر السع

(لم صارت المغرب -) ---انظر المغرب

(لما مات أبي وصار الامر لي -) ---انظر الحجة

(الناس صاروا بعد -) ---انظر الحجة

الصيري

(آتي الصيري -) ---انظر الصرف

(الحديث بلغني عن الحسن -) ---انظر الصرف

(دخلت على أبي عبدالله - إلى أن قال - لا تسلمه صيري فيا -) ---انظر المكاسب

(الصيري لا يسلم من الربا -) يأتي في المكاسب تحت عنوان (دخلت الخ)

(عن الرجل يأتي بالدرارهم الى الصيري -) ---انظر الصرف

(عن الرجل يجيء الى صيري -) ---انظر الصرف

(عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيري -) ---انظر الحوالة

(عن الرجل يكون له عند الصيري -) ---انظر الصرف

لصيف

(حضرت عشاء ابي عبدالله في الصيف -) ---انظر الحار

(حضرت عشاء جعفر بن محمد في الصيف -) ---انظر الحار

(طلية في الصيف -) ---انظر السورة

(عن الصلاة في الصيف -) ---انظر الليل

(عن لبس الخز - إلى أن قال - فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه -) ---انظر الخز

(كان النبي صلي الله عليه واله اذا خرج في الصيف -) ---انظر البيوت

(ينبغي للجلسae في الصيف -) ---انظر الجلوس

الصيف

(أن ولـي على لا يأكل إلا الحلال -) ---انظر الأكل

ص: 272

(انا قد روينا عن ابي جعفر - إلى أن قال - ما عندكم يا صيقل -) ---انظر الكذب

(اني رجل صيقل -) ---انظر السيف

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال - كن صيقلا -) ---انظر الحائك

(رجل نذر أن يصوم -) ---انظر الصوم

الصين

(ان من سلم - إلى أن قال - فليبن على صلاته ولو بلغ الصين -) ---انظر السهو

(في رجال نسي التشهد - إلى أن قال - فيتمها ولو بلغ الصين -) ---انظر التشهد

الصيود

[\(1\)](#)

(عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فأما الصيود -) ---انظر الكلاب

(عن الكلب الصيود -) ---انظر الكلاب

إلى هنا نختتم هذا الجزء العشرون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين في جوار عمتـي المعصومة في الحـادـعـشرـ من شهر شعبـانـ المـعـظـمـ لـسـنـةـ 1395ـ هـ

ص: 273

1- تقدم في الباز والسمك والصيد ويأتي في الطير والكلاب ما يناسب المقام.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

